

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحَمَّدٌ زَاهِدُ الْكُوثُرِيُّ

أَوْ

رَدُّ الْكُوثُرِيُّ عَلَى الْكُوثُرِيِّ

تألِيفُ

أُحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّدِيقِ الْغَمَارِيِّ

المتوفى سنة (١٣٨٠) هجرية

تحقيق و تحریج

عَلَيْهِ بْنُ حَسْنٍ بْنُ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَمَيْتِ

الْحَابِيُّ الْأَشْرِيُّ

دار الصميحي  
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

دار الصميمى للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٣٦٣٩٤٥ - ٤٥١٤٥٩

الرياض - السويدى - شارع السويدى العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدى ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدمة التحقيق :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وِرِيدٍ  
أَنْقُسْنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَنْهَا اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا  
هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فِيَانُ الْمُنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الدَّقِيقِ الْوَثِيقِ عَلَامَةُ دَالَّةُ عَلَى حُسْنِ التَّصُورِ ،  
وَسَلَامَةُ الْفِطْرَةِ ، وَنَقَاءُ السَّرِيرَةِ .  
وَمَنْ كَانَ مُضْطَرِّبَ الْمُنْهَجِ ، مُخْتَلِطًا الطَّرِيقَةِ : كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ  
فِكْرِهِ ، وَكَسَادِ رَأْيِهِ .

فَالْأَوَّلُ : تَهْدِيهِ مِنْهَجِيَّتِهِ إِلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ،  
وَتُؤْصِلُهُ إِلَى صَفَاءِ الْعِقِيدَةِ وَحُسْنِ التَّصُورِ .  
وَالثَّانِي : يُوَبِّقُهُ اضْطِرَابُهُ وَتَنَاقُضُهُ وَتَضَادُ أَقْوَالِهِ فِي مَهَاوِي الرَّدِّيِّ ،  
وَأَوْدِيَّ الْبَاطِلِ وَالْضَّلَالِ !

.. وَكَمْ حَاوَلَ الْمُبْتَدِعُ فِي سَائِرِ عُصُورِ الإِسْلَامِ الطَّعَنَ فِي السُّنَّةِ ،  
وَنَقْضَ عُرَى التَّوْحِيدِ ، وَالشَّكْكِيَّكَ بِعُلَمَاءِ الْأَمَّةِ الْفُحُولِ الْأَفْذَادِ !

ولكن ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ : فما يكتب مبتدع أو ضال إلآ وتهال  
 ردود أهل السنة عليه من كُلّ جانب؛ كشفاً لباطلهم ، وهنّاكاً لزوره وضلاله .  
 .. ثم .. تموت كُتب البدعة .. وتمحى من ذاكرة التاريخ أسماء  
 مسوّديها .. وتذوب في غيابِ الزَّمَنِ عقولٍ مروجتها !!  
 وتبقى أنوارُ كُتبِ أهلِ السُّنَّةِ ساطعةً ، وتظلّ شمومُهم مُشرقةً ، تبهر  
 كُلَّ مُبْطَلٍ مُبْتَدِعٍ ، وتُضيئُ طرِيقَ كُلَّ سُنِّيٍّ مُتَّبعٍ .  
 ومن أولئك الذين اذأهبين من وصفه بعض ملمعيه بـ «أستاذ  
 المحققين، الحجّة، الفقيه، الأصولي، المتكلّم، النّاظار، المؤرخ، القادة  
 الإمام .. !»

وحقيقة: هو كمثل ما قال هذا التلميذ الغارق؛ ولكن: على نسقه(!)،  
 لا على نهجِ العلمِ ووقفِه !!  
 فلا أطيل !

والنّاظرُ في كُتبِ أهلِ السُّنَّةِ المعاصرِين يرى الواناً من ردودِهم وتقنياتِهِم  
 لِأراء ذلك (النّاظار) المايلِ في تجاهِهِ وتعصُّبِهِ ، بدءاً من «التنكيل» للعلامةِ  
 الإمامِ العلميِّ اليَانِيِّ - رحمه الله - ، وانتهاءً بـ «براءةِ أهلِ السُّنَّةِ ..» للاحِ  
 الشّيخِ العلّامةِ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ أبو زيدِ - حفظَهُ المولى -، وبينهما من الرُّدودِ  
 والتعليقياتِ الكثيرِ الكثيرِ .

.. ويُحاوِلُ رَاعِيُّ الأتباعِ لأولئك الضالّين من أهلِ الابداع - جاهدين  
 - أن يردوا .. أو يصدوا ..

ولكن .. هيئات .. فأنى لهم ذلك مع حُجَّاجٍ أسطعَ مِنْ ضوءِ  
 النّهار ..

فَتَرَاهُمْ - هُدَاهُمُ اللَّهُ - يُحَرِّفُونَ .. وَيُمَوْهِنُونَ .. وَيَخْدَعُونَ ..  
وَيُبَاطِلُونَ .. فَهَذِهِ بِضَاعُتُهُمْ .. وَهَذِهِ مَادَتُهُمْ ! فَإِذَا بِالسُّدُجِ الْجَهَلَةِ ..  
وَبِالْكَمَجِ الرَّعَاعِ .. يَسْتَسْمِنُونَ هَذَا الْوَرَمَ ، وَيُبُجَّلُونَ تَحْرِيفَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ،  
وَيُقْخَمُونَ شَأْنَ مُقْدَمِهِمْ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ .. اكْتِفَاءً بِالْعَنَاوِينَ ، وَجَهْلًا  
بِالْمُضَامِينَ !!

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي أَقْدَمَهُ لِلنَّقْرَاءِ الْأَفَاضِلِ الْحَرِيصِينَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْإِتْبَاعِ  
وَالْتَّوْحِيدِ ، وَالْمَنْهَجِيَّةِ فِي الْعِلْمِ وَالْقَلْمَنِ : نَمْوَذْجٌ مِنَ النَّهَاجِ الْحَسَنَةِ الَّتِي  
تَكْشِفُ تَنَاقُصَ هَذَا الْمُبَتَّدِعُ الْغَوَيَّ ، الَّذِي يُثْبِتُ مَا نَقَضَهُ ، وَيَنْفَضُّ مَا  
أَثْبَتَهُ .. وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا ذَاكَ دَافِعٌ .. إِلَّا هَوَاهُ .. وَرَأْيُهُ .. وَتَعَصُّبُهُ  
الْبَغِيْضُ الْمُحْرَقُ !!

وَمِنْ عَظِيمِ أَقْدَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ مُؤْلِفَ هَذَا الْكِتَابِ مَوْثُوقٌ عِنْدِ  
مُعَظَّمِ مُعَظَّمِي هَذَا الْكَوْثَرِيَّ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ !!  
فَإِنْ قَبِلُوا كَلَامَهُ .. سَقَطَ كَوْثَرُهُمْ !  
وَإِنْ رَفَضُوهُ .. أَسْقَطُوا الَّذِي بِهِ يَتَّقَوْنَ !!  
فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ اخْتَارُوا .. فَهُمْ سَاقِطُونَ !!!

وختاماً :

أَسْأَلُ اللَّهَ سَبْحَانَهُ الْهَدَايَةَ لِأَهْلِ الْغَوَایَةِ ، وَالسَّلَامَةَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ ،  
وَدُعَاءَ التَّوْحِيدِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ <sup>(١)</sup> .

وكتب

أبو الحارث الحلبـي الأثري

عفا الله عنه

بمنته

\* \*

\*

---

(١) وَمَعَ كُلِّ هَذَا فَلَا يَزَالُ ذَلِكُ (التَّلَمِيذُ ) الْغَارِقُ فِي تَعْظِيمِ شَيْخِهِ ، يَدْعُ نُصْرَةَ السُّنَّةِ وَالذَّبَّ عَنْ أَهْلِهَا ، وَتَبَجِيلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ وَتَلَمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْمَةِ السُّنَّةِ وَالْتَّوْحِيدِ ؟ !

فَنَقُولُ لِهِ الْيَوْمَ مَا قَالَهُ لِهِ (شَيْوَخُنَا) قَدِيرًا :

(أَسْلَفِيٌّ وَكَوْنَرِيٌّ) ؟ !

أَفَلَا تَطْقِفُونَ ! (مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) ! رَانِزْرُ مَا سِيَّاقي (ص ٢٤٧) ..

## هذا الكتاب

○ كتبه أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي<sup>(١)</sup> ، المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ) ردًا على عضريّة محمد زاهد الكوثري<sup>(٢)</sup> الذي (نَفَقَ) سنة ١٣٧١ هـ).

○ نسب هذا الكتاب إلى مؤلفه : أخوه عبد الله الغماري في «يدع التفاسير» (ص ١٨١) قائلاً - بعد كلام<sup>(٣)</sup> - :

«... فكتب شقيقنا [يعني المؤلف] ردًا عليه ، جمَّع فيه سقطاته العلمية ، وتناقضاته التي منشؤها تعصُّه البغيض ، وقسَّا عليه بعض القسوة...».

○ وقد مات المصنف دون تمامه ، كما في «فتح الملك العلي» (ص ١١٩)

(١) ولنا عليه ملاحظات عده ، ونقدات متعددة ، فانظر كتابي «كشف المواري» و «تحذير الساجد» لشيخنا الألباني ، ولكنَّ هذا الكتاب منه موافق للحق الذي نعتقد ، فنحن نقرُّ به ونعرف .

(٢) ولست أظن أن أحدًا مِنْ سِقِّرُوْنَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَّا وَهُمْ (وَاقِفُونَ) عَلَى حَقِيقَةِ هَذَا الْكَوْثَرِيِّ ... وَسُوءِ عَقِيدَتِه ... فَلَا أَطْبِلُ فِي كَشْفِ أَمْرِه هُنَا .

(٣) وفيه إشارة إلى ألوانِ مِنْ فنَاطِعِ فضائحِ الكوثري ، كطعنِه في خُلُقِ الحافظ ابن حجرِ وعرضِه ، وغير ذلك مِنْ طامات .  
وانظر (ص ٤٨ و ٥١) مِسَا يَأْتِي .

له ، حيث قال : «تمت مقدمة في مجلد» ، وسماه : «بيان تلبيس المفترى  
محمد زايد الكوثري» <sup>(١)</sup>.

○ ناول عبد العزيز الغماري - شقيق المؤلف - صورة عن النسخة الخطية <sup>(٢)</sup>  
هذا الكتاب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في مكة / حج عام ١٤٠٥ تقريراً،  
وطلب منه السعى في نشره .

○ أصل كتاب المؤلف هو متابعة لرد من الكوثري على كتابه «تحسين  
الفعال بالصلة في النعال» ، حيث قال المؤلف (ص ٢٤٥) من كتابه هذا :  
«ورددنا هذا في الحقيقة إنما هو مقدمة للرد عليه في تلك المسألة ، حيث  
تأخر ورود رسالته في الرد ، فعاجلناه بهذا ريثما تقف على ردّه» !



---

(١) لذلك يقول هو في كتابه هذا (ص ١٥٦) : «فلا يشتبه عليك الحال بتلبيس  
هذا الملبس المفترى» .

(٢) وهي بخط بعض تلاميذه فيها يظهر ، والله أعلم .

## من منهج المؤلف في كتابه

○ يقول المؤلف في كتابه (ص ٢٣٧) :

«ليس من دأبنا بيان المسألة من أصلها في هذا الكتاب الذي خصّضناه  
لِضرْبِ كلامِهِ بِكَلَامِهِ فَقْطُ» .

وقال (ص ١٧٢) بعد كلامه في مسألة علمية :

«وهذا ليس من شرطي في هذا الكتاب - أعني الرد عليه ومناقشته  
بالعلم - لأنَّه مُخَصَّصٌ لِرَدِّ كلامِهِ بِكَلَامِهِ فَحَسْبُ ، ولكن هذه فائدة  
عَرَضَتْ ، بل فلتَّتْ مِنْ رَأْسِ الْقَلْمَ ، فَتَرْجُو عَدَمَ المَاخِذَةِ عَلَيْهَا» .

○ يختفي المصنف بضرب الأمثلة ، دون التتبع والاستقصاء ، يقول  
(ص ١٧٩) من كتابه :

«ولو اندفعنا في سرد أمثلة هذه المسألة بنصوصها لطال بنا الكلامُ في  
هذه العُجالة ، ولكن راجع ...» .

○ أشار المصنف (ص ٢٥٩) من كتابه هذا إلى مبحث توثيق عبد الله بن  
الإمام أحمد بن حنبل ، ورد كلام الكوثري فيه ، وهو ما انتهت كتابته إليه ،  
دون إنعامه ، كما تراه في (ص ٣٥٧) من هذا الكتاب .

○ ذَبَّ المؤلف عن عَدَدٍ من أئمَّةِ الإِسْلَامِ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي الْعِقِيدَةِ ، ردًا  
عَلَى اتِّهَامِ الْكَوْثَرِيِّ لَهُمْ - وأدَنَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ - بِالتَّجْسِيمِ ، كَمَا فِي (ص ٢٠٦ و

٣٠٥ و ٣٤٥ و ٣١١ و غيرها .

○ قال المؤلف (ص ٤٣) بياناً لطريقته في الرد على الكوثري :

« .. وليس ذلك بابطل حجته ، وتهين دلائله ، وتبين أوهامه ، فإنَّ لذلك كُتاباً أخرى ، كـ «الغاراة العنيفة» <sup>(١)</sup> ، و «سُوط التأديب» <sup>(٢)</sup> ، و «التمزيق والخرق» <sup>(٣)</sup> ، ولكنْ بذكر تناقضه وأضطرابه، وضررِ كلامه بكلامه ، بحيث يَحْسُن تسمية هذه العجاله بـ «رد الكوثري على الكوثري» ، إذ ما لنا فيه بعد الذي مضى إلا جمْع المتناقضات ، وضم المضاربات ، مع إياضه يُسِرِّ ، يفهم منه وجه التناقض والتضارب ، والتحاذل والتكاذب فيها قد يكون غامضاً لا يُهتدى إليه إلا ببيان» .

○ ومِمَّا ينفي التنبية إليه أنَّ أسلوب المصنف في الرد قد اقتضاه إلى استعمال الشلة مع الكوثري - وهو يستحقها - لكن ذلك دفعه أحياناً إلى الرد على أبي حنيفة خصوصاً ، أو مذهبِ عموماً ، فهذا ما لا أوفقه عليه مطلقاً إلا ما وافق فيه الحق مِمَّا فيه الرد على رأي باطل ، أو استحسان عاطل . وهذا كُله إنما يتَّبع من شدته على المقلدة ومتعصبة المذاهب .

حتى إن له مؤلفاً خاصاً بعنوان : «الإقليم في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد» <sup>(٤)</sup> شدَّ فيه النكير عليهم ، وبينَ فساد تقليدهم <sup>(٥)</sup> .

(١) ردًا على «النكت الطريفة» .

(٢) ردًا على «التأنيب» .

(٣) ردًا على «إحقاق الحق» .

ولا نعرف عن وجود هذه الكتب شيئاً .

(٤) ولا يزال مخطوطاً ، وعندى نسخة مصورة منه .

(٥) وانظر مثلاً عليه (ص ١٤٢ و ٣٠٥) من كتابنا هذا .

## عملٍ في الكتاب

بعد استنساخ الأصل المخطوط ومقابليه ، قمت بعمل الآتي :

- ١ - مُتابعة المؤلف في تحرير حديث « لو كان العلم بالثريّا .. » فقد طول في تحريره (ص ٤١ - ٣) ، والاستدراك عليه .
- ٢ - الإشارة إلى بعض تناقضات الكوثري الأخرى وتحريفاته ، على ما سَنَح دون تتبع .
- ٣ - لم أخرج من الأحاديث الواردة في الكتاب إلا ما رأيت لزومه وفائدة للقارئ ، إذ إن المصنف لم يرد ذِكْرُها إلا بيان تناقض الكوثري وتلبيسيه فيها .
- ٤ - ضبطت نص الكتاب ، واعتنيت بعلامات الترقيم فيه ، رغبة في الإيضاح ، وزيادة في الإفصاح .
- ٥ - رقمت فصوله ، وكتبت له عنوانين إضافيَّةً توضيحاً لمحنتها ، وبياناً لضمونها .
- ٦ - صنعت أربعة فهارس علمية لتقريب فوائد الكتاب لمُتَّجِّهِها :
  - أ - فهرس الأحاديث والأثار .
  - ب - فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل .
  - ج - فهرس فوائد التعليقات .

د - الفهرس الإجمالي .

.. وثمة أعمال أخرى<sup>(١)</sup> يراها الناظر في الكتاب بعين الإنصاف ، المُبِعدُ عن عَقْلِهِ ظُلْمَاتِ التَّعَصُّبِ والاعتساف .

\* \*

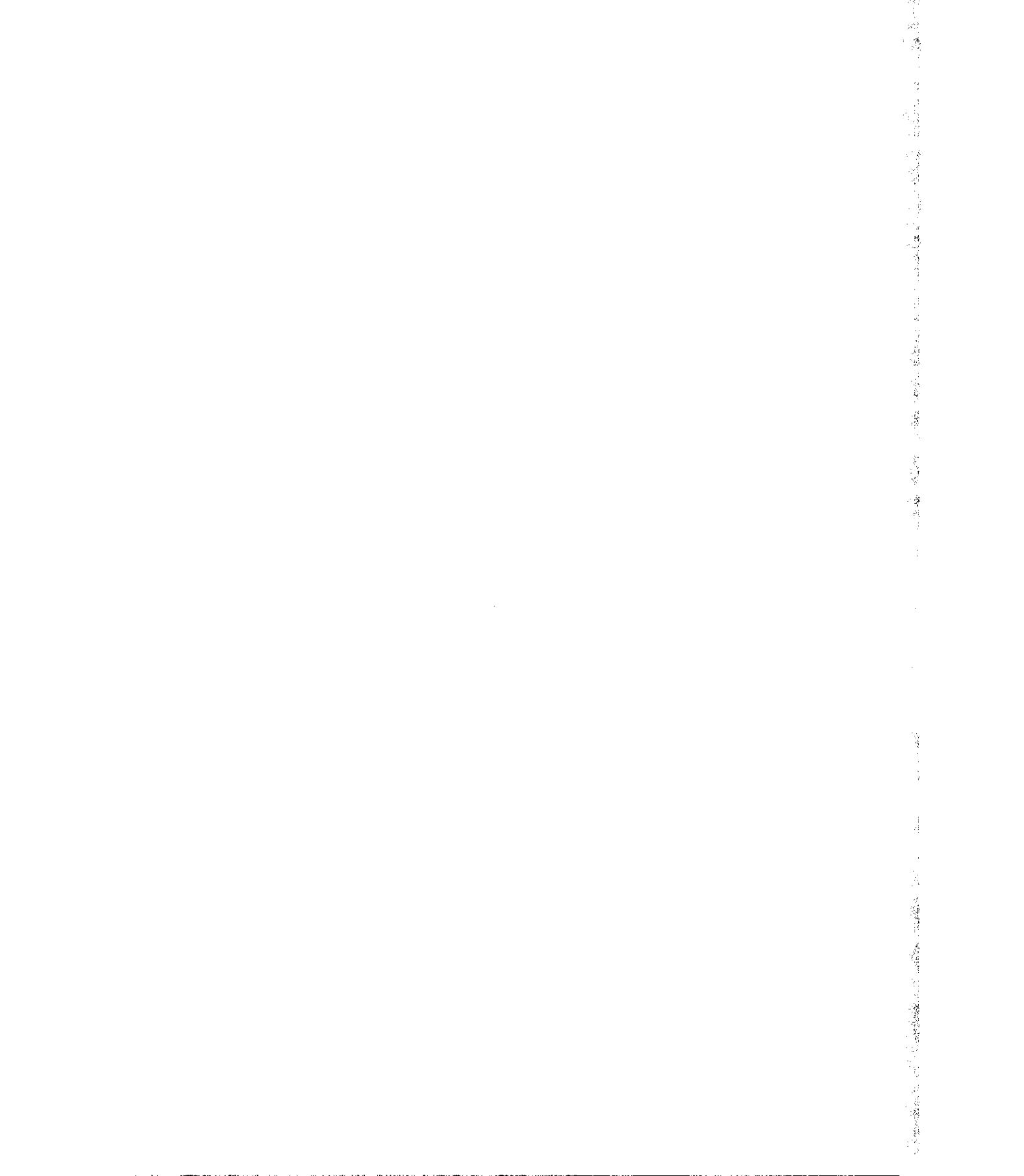
\*

---

(١) وأشكُرُ أخِي الرَّوْدَدَ الْفَاضِلَ جَالَ عَبْدَ اللَّطِيفِ عَلَى مَا أَعْنَتِي بِهِ فِي نَسْخِ الْكِتَابِ ،  
وَتَضَحِّبُهِ ، وَمُقَابِلَتِهِ ، فِي جَزَاءِ اللَّهِ خَيْرًا .

لأنه ينبع في غالب الدين اصطلاحاً يأخذ أهل الحديث والأصول تعقلاً، فإن مخالفته الرادع لهم  
فإنما ينبع من مقتضاه واستدلالاته أنهم ينكرون شذوذ مردودة ولو كان رأوا بعاقبة أذى الغرور  
ومنه في الميالات بنطقي إلى الفتن فيه السبي المغلظ. ومن الآية التسليم القبط والى الواحد  
جعوه الجماعة والافق دعوة الآخر. فإذا رأوه ما عانه، نهشوا بذلك وما ذئبهم واحد فرده بالغطاء ان  
كذلك مثله ينبع بالحكم للجماعة عليه بحسبه بحسبه فهو لهم دوافعه فلما ذئبوا ذلك شارفوا على  
ذلك ولما كان ضعيفاً فروا به مسكنه بالآباء، فربما يذهب معروفة صحيحة كذا وقوله شكله  
الله عليه السلام كانت تكتب بضمها صريحت لرمان المعلم بالتراث، إسلام، رجاله، أناهاره، حيث  
الله يرى من الرواية بذلك الاريات، وما في معناه كالاراء والدين عبر ما علمه، اذ ذكرهم في الرايات  
بوضعي الصعفاء، والتي هي حليل فرق ما في المذهب، فنراها ذات آراء بخلاف الآراء ونستيقن بذلك  
التفصيف وغيره من المباحث، ففي المذهب: *باب فتح العين*: *باب فتح العين*: *باب فتح العين*:  
فهي كفى العارف أن وصف شرائع هنية لا تزال نفعها نافذة، ونستيقن بذلك الاراء لبيان  
ذلك عزو الحديث بذلك النقطة الى المذهب، ويكون معناه أن: *باب فتح العين*: *باب فتح العين*: *باب فتح العين*:  
ذلك في كتاب الشفاعة بالبر لم تاسبه دعوه الى خلافه وهي معتبرة الشذوذات  
في هذا الكتاب ان غالبه طبق ما بين السماء والارض وانا امامهم من ذلك الاراء الذي ذكره وقال  
عليه والمرسلان يوصي ان يحضر الناس كلها الى اجل نفي المحب الدائم زلزاله تهدى ون  
البيضة: رواه الترمذى وصحه ويع ابن ماجة وابن حمزة والعقيل بن عبد الله. *باب فتح العين*:  
ويحى عبادت غير قادرها انها اعمام من مالك بن انس، *باب فتح العين*: *باب فتح العين*: *باب فتح العين*:  
معه من يقصه بالحق والقباس الدائري منه كائب في الاختيار لذنب وذكره لضره  
وذكرت بالاحوال المراد الحديث صوراً رأه الاشعة سفارات من عبادته وابن بشرته وعبد الرزاق  
في انتقامه القديمة والارجح من انتقامه الارجح من انتقامه وذكره لمحنة اصحابه بوقوعهم  
واما في حديث العارف أن الرأي بعلم الملة هو النبي صلى الله عليه عليه الامر *باب فتح العين*: *باب فتح العين*: *باب فتح العين*:  
عليه كلام لا يسبوا اقوال شناسه المعاصر له ببيان الارض، ما وحشه الفارة على الارض ااصدر من نسب اليه  
واعده من سوء بالاشاعي فنعته مصدره برأس الحمد وبالعناء لرأي العرب كما هو معروف عنه حتى لا نسب  
النبي منه فهو عليه والمرسلان الى المبالغة في قوله من سب المشرك والمرسلان سب المشرك من. وزد ذلك في  
شيء من القول، الغناف، القدر، الراهن، *باب فتح العين*: *باب فتح العين*: *باب فتح العين*:  
يذكره في انتقامه الشفاعة التفصيفية لتبييض سفهاء الشافعية، ونصيحته امامهم فيما عن جرأة خبيثة في  
بعض قاتمة سمعته صور فيها بيان الاركان التي لم يكن من الملة، الجنون من وأوضاعه شيئاً من المرض من سوء  
الافتقار، الشفاعة، وطبعها لـ، اذ ذكره، وافتقاره، تخصيصه غير مكتوب بأدلة الشربة ولا وازع الشفاعة  
ومن العجيب أنه مرفى العصبيين الواردين في دائن رأى امامهم عماره الراهن الى ما سمعته من البعثة

## صورة الصفحة الأولى من المخطوط



عن بحث عن ابراهيم التهبي في المولى يحيى الحاتم (١) تبين أن غالباً ما يعزى لاستهلاكه ماء وملين -  
او ماء وملين (٢) البرعاونة هذان من مجال الابداع، واسع الفرض من حيث النسب  
البعكري وأبا حاتم في المتن يخرج عدوه محبه - لم فاسمه يعقوب بن إبراهيم، وهو صاحب  
بات -

رسيل عبد العابدين بن سعيد بالبس يحيى في زيارته مردود، ومبره غير مقبول لأن هذا بـ كتاب  
يرين، اـ امن زانبه، رغم أنه الرأي الأصلي عليه، لكنه ابن وهاب ابن داود كذلك ليس  
السأله، وعليه الله، بن ابيه، اسبكته - (٣) وما عرده كتابه ذرثاف في درر في المولى -  
ومنكراً لارجعه إلى أخيه عبيدة وقد ثر فيه الكذب وقد روى ابن سعيد ذاته أن أبا عبيداً في  
الإمام ابيه، وأصحابه من الأوصيانيين ينكر أبا عبيد ذاته، بين سهل - (٤) إنما أنت مغلظ -  
هي بن سعيد، أبا عبيداً في غالاكوس عصب أبا ذئب ذاته كذاب، في ذاته من يشك في إسلامه، موروثه مازالت  
يكفيه ذلك، فضل المأمورين بين الناس ذاته كذاب - (٥) إنما يجيء  
إلى فيه ان استكمله في المفترض تمام من منه وقامت بالاستدلال به ذاته لا تكتب عنه غالباً إلخ -  
يعنى ذلك أن العددان خمسة، اثنان في المساند وأثنان في المقادير، ايفلاساً  
سيان، لكنه كذاب صناعي أبا عبيداً في تزويجه بمحضه اشتراكاً في العذر، وهذا يعتمد على  
أن طرقها متساوية، كما يرى سعيد، وفي شبيه الكتاب مصاديق كتاب الشافعية ورواياتهن (٦) وهذه الغربة  
الثالث في سند رواية الصراط عن عبد الله بن حاتم ابازرة، وهي تذكر الانقطاع عن المقادير  
عبد الله، وابن حاتم من الجادة صالحاته التي ولد على سوء كتاب الشافعية، وهذا يدل على أن العذر  
الثان، قضى وربما بن - (٧) يرى يورنون (٨) أن الحديث عن عبد الله بن حاتم يزيده، كتاب الشافعية  
للنصف في أبي حنيفة فضلاً - (٩) لا وفي غير الثالث عبد الله بن ابيه مهد - قوله الكتاب أعنيه ثالثاً وعده  
مسان المبهم لا يثبت حتى وإن زاد - (١٠) مولى - إنما المولى عبد الله بن ابيه، اعنيه ثالثاً،  
كتاب - (١١) اـ اـ وصراحتي بـ مسنان البهجه، والمرجع، (١٢) - (١٣) - (١٤) - (١٥) - (١٦) - (١٧) - (١٨) -  
الانصافياً، (١٩) - (٢٠) - (٢١) - (٢٢) - (٢٣) - (٢٤) - (٢٥) - (٢٦) - (٢٧) - (٢٨) - (٢٩) - (٣٠) -  
رسيل عبد العابدين بن سعيد (٣١) - (٣٢) - (٣٣) - (٣٤) - (٣٥) - (٣٦)

## صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

the first time in the history of the world, the people of the United States have been called upon to determine whether they will submit to the law of force, or the law of the Constitution.

They have made their choice.

The Union is safe.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد زاہد الکوثری

او

رد الکوثری علی الکوثری

تألیف

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري

المتوفى سنة (١٢٨٠) هجرية

تحقیق و تحریج

علی بن حسن بن علی بن عبد الحمید

احبیبی الأشري

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَىٰ ، وَسَلَامٌ عَلَى عَبَادِهِ الَّذِينَ أَضْطَفَنِي ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ قَوَاعِدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ يَقْضِي بِأَنَّ خَالِفَةَ الرَّاوِي لِمَنْ هُوَ أَكْثَرُ عَدَدًا ، أَوْ أَقْوَى حِفْظًا ، وَأَشَدُّ إِنْتَقَانًا وَضَيْطًا تَكُونُ شَاذَةً مَرْدُودَةً ، وَلَوْ كَانَ رَاوِيهِا نِثَةً ؛ إِذْ بِالْمُرْدُودَةِ نَذَرِي أَنَّ الْوَهَمَ وَالنُّسُيَانَ يَتَطَرَّفُ إِلَى الْضَّعِيفِ السَّيِّءِ الْخَفْظِ دُونَ الثَّقَةِ الشَّدِيدِ الْفَبَطِيرِ ، وَإِلَى الْوَاحِدِ دُونَ الْجَمَاعَةِ ، وَالْأَقْلَلِ دُونَ الْأَكْثَرِ .

فَإِذَا رُوِيَ الْجَمَاعَةُ حَدِيثًا بِلَفْظِهِ ، وَخَالَفَهُمْ وَاحِدًا فَرُوَاهُ بِلَفْظِ آخَرِ ، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِالْحُكْمِ لِلْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ ، وَيَتَضَوِّبُ قَوْلُهُمْ دُونَ قَوْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ ثَقَةً : فَرُوَايَتُهُ شَاذَةً<sup>(١)</sup> ، وَرُوَايَةُ الْجَمَاعَةِ مَحْفُوظَةٌ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا : فَرُوَايَتُهُ مُنْكَرَةً<sup>(٢)</sup> بِاطِلَّةً ، وَرُوَايَتُهُمْ مَعْرُوفَةً صَحِيحَةً ، كَمَا هُوَ مُقْرَرٌ فِي مَحْلِهِ .

(١) انظر : «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩) للحاكم، و «علوم الحديث» (ص

٦٨) لابن الصلاح ، و «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٦٥٤/٢) للحافظ ابن حجر .

(٢) انظر مقدمة « الصحيح الإمام مسلم » (٧/١) ، و «فتح المغيث» (١/١٩٠)

للسخاوي ، و «التقييد والإيضاح» (ص ١٠٨) للعرافي ، و «النُّكْتُ عَلَى نُزْهَةِ النَّظَرِ» (رقم : ١٣) بقلمي - نشر دار ابن الجوزي / الدمام .

## (١) فَصْل :

[عَلَيْهِ الْقَارِئُ وَحْدِيْث : «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ  
بِالثُّرْيَا»]<sup>(١)</sup>

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كُنْتُ حَكَمْتُ بِضَعْفِ حَدِيثٍ : «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ  
بِالثُّرْيَا لَتَنَوَّلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ»<sup>(٢)</sup> ، حِيثُ رواهُ الثُّقَاتُ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ  
الرُّوَاةِ بِلِفْظٍ : «الإِيمَانُ» وَمَا فِي مَعْنَاهِ كَـ«الْإِسْلَامِ» ، وَـ«الدِّينِ» جَرِيًّا عَلَى  
عَادِتِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَغْنَى»<sup>(٣)</sup> ، وَخَالَفُوهُمْ بَعْضُ الْمُسْعَفَاءِ وَالْمُجَاهِيلِ فِي هَذَا  
التَّصْرِيفِ ، فَرَوَاهُ بِلِفْظٍ : «الْعِلْمُ» بَدَلَ «الإِيمَانِ» .

وَتَعْلَقَ بِتَلْكَ الرِّوَايَةِ قَوْمٌ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسَاهِلِينَ ، فَقَبِيلُوا  
الْحَدِيثَ وَجَعَلُوهُ مُبَشِّرًا بِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَارْدَأُوا فِي فَضْلِهِ ! .  
بَلْ زَعْمَ الْغُلَةُ مِنْهُمْ كَعَلَيِّ الْقَارِئِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ نَصَّ فِي أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَحْتَمِلُ  
غَيْرَهُ !! .

فَأَتَى بِهَا يُضْحِكُ صِنَاعَ الرِّوَايَاتِ ، لَاسِيًّا وَقَدْ حَلَّهُ عُلُوهُ عَلَى عَزْوِ

(١) عناوين الفصول بقلمي ؛ للتوضيح والبيان .

(٢) حِيثُ كَتَبَ الْمُصْنَفُ فِيهِ جُزْءٌ سَمَاءٌ : «إِظْهَارُ مَا كَانَ خَفِيًّا مِنْ بُطْلَانِ  
حَدِيثٍ : لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرْيَا . . .» ، كَمَا فِي آخرِ كِتَابِهِ «فَتْحُ الْمَلَكِ الْعُلَيِّ» (ص ١١٨) .

(٣) وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ يُرَاجِعُ لِهِ «النَّكَتُ عَلَى تُزْهَهَ النَّظَرَ» (بِرَقْمٍ : ٣٦) بِقَلْمَيِ .

(٤) تَوْفَّى سَنَةُ (١٤١٠هـ) ، كَمَا فِي «خُلاصَةِ الْأَبْرَ» (١٨٦/٢) وَـ«الْفِكْرُ السَّامِيُّ»  
ـ (١٨٨/٢) وَـ«النَّاجِ الْمَكْلُولُ» (ص ٣٩٨) .

الحادي ث بذلك اللفظ إلى «الصحيحيْن» ، مع أنه لا يُوجَدُ فيهما إلا بلفظ : «الإيمان» أو : «الدِّين» كما نبهت على ذلك في كتابي «المثنوي والبتار»<sup>(١)</sup> لِمُنَاسَبَةٍ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ، وهي : دعوى الشنقيطي<sup>(٢)</sup> المردود عليه بذلك الكتاب أن عِلمَه طَبَقَ مَا بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ ، وأنه أعلمُ مَالِكِ الإمامِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «يُوْشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالَمِ الْمَدِينَةِ» .

رواوه الترمذى<sup>(٣)</sup>، وحسنه، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبى من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> .

(١) (ص ٤٥ - ٥٥ - المطبعة الإسلامية بالأزهر) .

و (المثنوي) و (البتار) هما رمْضَنُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ ، كما قال المصنف في «كتابه» (ص ٢٠) .

ولم أرَ هذه التسمية بسند صحيح ، والله أعلم .

وانظر «تَرَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ١٠٢) لِحَمَّادَ بْنِ إِسْحَاقَ ، وـ «السِّيرَةُ النَّبُوَّيَّةُ» (ص ٣٥٦) للذهبى ، وـ «إِنْسَانُ الْعَيْنَ» (٤٢٧/٣) لِرُهَانِ الدِّينِ الْخَلَبِيِّ .

(٢) هو محمد حبيب الله بن ما يائى الشنقيطي ، المتوفى سنة (١٣٦٣هـ) ، ترجمته في «فهرس الفهارس» (١/٧) وـ «الأعلام» (٦/٧٩) .

وسْمَى رسالته «إِثْرَامُ النَّفْضِ لِمَا قَبِيلَ مِنْ أَرْجُحَيَّةِ الْقَبْضِ» ، كما في «المثنوي والبتار» (ص ٥١) ، وانظر (ص ١٩) منه .

(٣) روى الحديث الترمذى<sup>(٥)</sup> (٢٦٨٠) وابن حبان (٢٣٠٨) والحاكم (١١-٩٠/٩١) وأحمد (٢٩٩/٢) وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح» (ص ١١-١٢) والبيهقي (٣٨٦/١) والحميدى (١١٤٧) وغيرهم ، من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وفي سندِه عنْهُ أَبْنُ جُرَيْجٍ وَأَبْنُ الزُّبَيرِ !

وله طرفة أخرى من حديث غيره<sup>(١)</sup>.

فأدعاؤه أنه أعلم من مالك ، خصوصاً في هذا الزمان الذي أخبرَ فيه النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بظهورِ الجهل ، وانقباضِ العلمِ فيه كما ثبتَ في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>: كذبٌ وتکذيبٌ لهذه الأخبار الصادقة .

وكونُ مالكٍ هو المراد بالحديث هو ما رأاه الأئمةُ سفيان بن عيينة ، وأبنُ جريج ، وعبدُ الرزاق ، وقال: «لم يُعرف بهذا الاسم غيره ، ولا ضربَت أكباد الإبل إلى أحدٍ مثلَ ما ضربَت إليه» . وهو قولُ جمهورِ السلفِ وعامَّتهم .

وقد أوضحَ ذلك عياض<sup>(٣)</sup> ، ومن قبله عبدُ الوهاب<sup>(٤)</sup> بما لا مزيدَ عليه . وأما دعوى عليٍّ القاريِّ أنَّ المرادَ بعالمِ المدينةِ هو النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه ابنُ عبدِ البرِّ في «الانتقاء» (ص ٢٠) وأبن عدي في «الكامل» (١٠١/١) والطبراني في «الكبير» - كما في «جمع الجوامع» (٣٤١٠٠) - من طريق عبيد الله ابن عمر ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري . قال ابن عبد البر : «لم يروه عن عبيد الله بن عمر غير زهير بن محمد الخراساني ورجلٌ مجهولٌ أيضاً» .

قلت : وزهير : روايةٌ ملائمةٌ عنه ضعيفةٌ .

وسعيد بن أبي هند لم يتمتع من أبي موسى ، كما في «جامع التحصيل» (ص ١٨٦) للعلاتي .

(٢) رواه البخاري (١٣/١٥) ومسلم (٢٦٧٢) عن ابن مسعود ، وأبي موسى .

(٣) انظر «ترتيب المدارك» (١/٨٣) للفاضي عياض ، و«سير أعلام النبلاء»

(٤/٥١) للإمام الذهبي ، و«التنكيل» (١/٣٨٥) للعلامة المعملي .

(٤) هو عبدُ الوهابِ بن عليٍّ بن نَصْرِ الشَّعْلَبِيِّ المالكيِّ ، توفي سنة (٤٢٢هـ) ، ترجمته في «البداية والنهاية» (١٢/٣٢) و«طبقات الشَّيْرازِي» (١٤٣) .

وسلم نفسه ، وأنه المُراد أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تسبوا قريشاً، فإن عالمها يملا طياب الأرض علم» <sup>(١)</sup>.

وشنّه الغارة على الإمام أحمد ، ومن نسب إليه أنه فسره بالشافعى : فنفثة مصدور بدأ الحسد والبغضاء لأنّة العرب ، كما هو معروف عنه ، حتى إنّه نسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المبالغة في قوله : «من سب العرب فأولئك هم المشركون» <sup>(٢)</sup> ، وذلك في رسالته له الفها في إكفار الروافض <sup>(٣)</sup>.

أما كلامه في حديث الإمامين فذكره في رسالته التي ردّ بها على إمام

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (١٩٩/٢) وأبو ثيم (٦٥/٩) و(٢٩٥/٦) والخطيب في «تاریخه» (٦٠/٢) والبيهقي في «مناقب الشافعی» (٢٦/١) والعقیلی في «الضعفاء» (٢٨٩/٤) من طريق النّضر بن حمید الکندي ، عن أبي الجارود ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، به .  
والنّضر بن حمید : متزوج !

وللحديث طرُقٌ آخرٌ شديدة الضعف ، تكلّم عليها مفصلاً شيخنا العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٣٩٠ - ٣٩٢) فلتنتظر .

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٧٦/٦) والخطيب في «تاریخه» (٢٩٥/١٠) والعقیلی في «الضعفاء» (٢١٧/٤) ، والبيهقي في «شعب الإیان» - كما في «الجامع الصغرى» (٨٧٣٣) - من طريق مطرّف بن معقّل ، عن ثابت ، عن أنس ، عن عمر بن الخطاب .  
قال العقیلی في مطرّف : «منكر الحديث» .

وقال الذہبی في «المیزان» (١٢٦/٤) : «حديث موضوع» .  
وقال ابن عدی : «منكر» .

(٣) واسمها «شم العوارض في ذم الروافض» ، منها نسخة مخطوطه في مكتبة عارف حكمت في المدينة النبوية ، برقم (٢/٨٢ - مجاميع) وعدد أوراقها أربع وثلاثون .  
وقد فرغ من تحقيقها قريباً أخونا مشهور حسن ، وفقه الله .

الحرَمِين<sup>(١)</sup> وسماها : «تَشْبِيعُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ لِتَشْبِيعٍ»<sup>(٢)</sup> سَفَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٣)</sup> ، وهي رسالة أبانَ فيها عن جُرْأَةِ خَبِيثَةِ ، وَوَقَاحَةِ شَنِيعَةِ ، صَرَحَ فيها بِأنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَأَخْرَجَ فِيهَا إِمَامَ الْحَرَمِينَ مِنْ طَائِفَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَطَعَنَ كَمَا شَاءَ لَهُ ذَوْفُهُ ، وَاقْتِضَاهُ تَعَصُّبُهُ ، غَيْرُ مُكْتَرِثٍ بِآدَابِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا وَازَعُ الْفَضْيَلَةِ .

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّهُ صَرَفَ الْحَدِيثَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِي مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ عَمَّا رَأَهُ الْأَئِمَّةُ إِلَى مَا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبْعَدِ الْمَحَامِلِ وَأَبْطَلَهَا .

وَجَزَمَ بِأَنَّ حَدِيثَ : «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرْيَا لَتَنَوَّلَهُ رَجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ» نَصًّا في أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ! .

وَأَعْجَبُ مِنْهُ عَزَوْهُ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْلَفْظِ إِلَى «الصَّحِيحَيْنِ» ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهَا بِلْفَظِ : «الَّذِينَ» وَبِلْفَظِ : «الْإِيمَان» ، وَهُوَ وَارِدٌ فِي سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي «الْاسْتِعْيَابِ»<sup>(٤)</sup> وَقَالَ :

(رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ قَالَ : «لَوْ كَانَ الَّذِينَ عَنِ الدُّنْيَا لَنَالَهُ سَلْمَانٌ» ، وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى : «لَنَالَهُ رَجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ

(١) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجُوَزِيِّ ، تَوْفِيَ سَنَةُ (٤٧٨هـ) ، تَرَجَّمَهُ فِي «الْمُتَنَظِّمِ» (٩/١٨ - ٢٠) لَابْنِ الْجُوَزِيِّ وَرِسَالَتِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا سَمَّاهَا «مُغْبَثُ الْخَلْقِ فِي اخْتِيَارِ الْأَحْقَقِ» ، وَهِيَ مُطَبَّوَّعَةٌ فِي الْمُطبَّعَةِ الْمَصْرِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ .

وَقَدْ «فَضَلَّ بِهَا مَذَهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَى سَافَرِ الْمَذاَهِبِ» ، كَمَا قَالَ الْمُصْنُفُ فِي «الْمِتَنَوْنِيِّ» (ص ٥٤) .

(٢) كَتَبَهَا نَاسِخُ «الْأَصْلِ» : «الْتَشْبِيعُ» !

(٣) وَلَا ثَرَالٌ مُخْطُوطَةٌ ، مِنْهَا نَسْخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ عَارِفِ حَكْمَتِ ، (بِرْقَمٌ : ٣٥/٥) مِنْ ثَلَاثَ أُورَاقٍ .

(٤) (٤/٢٢) - بِحَاشِيَةِ «الْاِصْبَابِ» .

فارس» .

ورواه أبو نعيم في مقدمة «تاريخ أصفهان»<sup>(١)</sup> وزاد في آخره : «برقة قلوبهم» .

ورواه أيضاً من وجه آخر<sup>(٢)</sup> ، وزاد فيه : «يتبعون سنتي ، ويكترون الصلاة علىي» .

قال القرطبي<sup>(٣)</sup> :

«وقد وقع ما قاله النبي صل الله عليه وسلم عياناً ، فإنه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار ، والعناية بها ما لم يشاركهم فيها كثير من أحد غيرهم» .

وأما رواية «العلم» التي استدل بها القاري ، فآخر جها أبو نعيم في «الخلية»<sup>(٤)</sup> ، وقعت في بعض طرق الحديث عن أحمد<sup>(٥)</sup> ، وهي شاذة ضعيفة.

وعلى قررض صحتها فذلك إخبار منه صل الله عليه وسلم بما ظهر بعده في أهل فارس من حفاظ الحديث وحمل الآثار ، كما قال القرطبي .  
ويُعيّنه رواية : «يتبعون سنتي ، ويكترون الصلاة [علىي]<sup>(٦)</sup> »؛ لأنها صفة أهل الحديث .

ولا مانع أن يراد بـ «العلم» ما هو أعم من الحديث ، فيدخل فيه أبو حنيفة وغيره من كل عالم فارسي .

(١) سيأتي إيراده وتخرجه .

(٢) نقله الحافظ في «فتح الباري» (٦٤٣/٨) .

(٣) سيأتي إيراد ذلك كله وتخرجه .

(٤) ساقطة من «الأصل» .

أما كونه نصاً فيه لا يَحتمِلُ غيره فظاهرٌ البُطْلَانِ .

ثُمَّ هذا على فرض صحة رواية : «العلم» ، وإنْ فَهِي ضعيفةٌ شاذةٌ ، وإنْ نَقَلَ القاريءُ عن الحافظ السيوطي ما يُشير إلى صحتها ؛ فإنَّ نقله غير موثوقٍ<sup>(١)</sup> بجهله بعلوم الحديث<sup>(٢)</sup> ، وعَدَم معرفته بمواردِ كلامِ أهله ، وكثرة الخطأ والأوهام في تصرفاته وأقواله ؛ حتى لا تكاد تخلو له عبارةٌ من ذلك ، وما بالعهدِ مِنْ قِدَم ؟ فقد عزى الحديث بلفظ «العلم» إلى «الصحيحين» ، وهو فيهما بلفظ : «الإيمان» ، ويَسِّنَ مدلولهما بَوْنٌ كَبِيرٌ .

وكيف يُصْحِحُهُ الحافظ السيوطي وهو مِنْ رواية شَهْرُ بن حَوْشَبِ<sup>(٣)</sup> .  
وهو ضعيفٌ ، وقد وَثَقَهُ قومٌ !! -

فيُقبلُ حديثه على توثيقهم إذا تُوَبِّع ، أو انفرد بأصل<sup>(٤)</sup> .

أما مع المخالفة للثقات ، فلا يُقبلُ حديثه<sup>(٥)</sup> .

(١) هو في «تبسيض الصحيفة ..» (ص ٢٩٤ - ضمن «الرسائل التسع»).

(٢) كتب خليل إبراهيم ثُوَّلَاني كتاباً في نحو حسين وأربع مئة صفحة ، عنوانه : «الإمام عليٰ القاري وأثره في علم الحديث» نشر دار البشاير سنة ١٤٠٨ هـ !! .

(٣) سياق الكلام فيه مُفصلاً .

(٤) كيف يتوافقُ هذان ؟ قبولُ ما تُوَبِّع عليه ! وكذا قبولُ ما انفرد به !! وما مُتَعَارِضان !

فالصواب ردُّ ما انفرد به .

(٥) وسائلُ ما سَبَقَ - إلى هنا - واردٌ في «المثنوي ..» (ص ٥٣ - ٥٦)، وزاد بعده هناك ذِكرُ أوهامٍ حديثية وقعت لعليٰ القاريء .

## (٢) فَصْلٌ : [والكوثري .. !!]

فلم يرق كلامنا هذا في نظر صديقنا الأستاذ الكوثري - شيخ متعصبة الحنفية في هذه الغصور وما قبلها إلى زمن الطحاوي - ، فعرض بنا في كتابه «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأعاجيب»<sup>(١)</sup> فقل عن الحافظ السيوطي - وما سماه حافظاً لأنه شافعيٌ عربيٌ ! - أنه قال في «تبسيط الصحيفة»<sup>(٢)</sup> :

«قد بشّر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي حنيفة بالحديث الذي أخرجه أبو نعيم في «الخلية»<sup>(٣)</sup> :

عن أبي هريرة مرفوعاً : «لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس» .

وأخرج الشيرازي في «الألقاب» : عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعاً : «لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس» .

وحدث أبي هريرة أصله في «صحيحي البخاري ومسلم» بلفظ : «لو

(١) طبع غير مرأة .

واسمُه في النسخة المطبوعة عندِي : «.. من الأكاذيب» ! ونصُ الكلام فيه (ص ٤٥ - ٤٦) .

(٢) (ص ٢٩٤) .

(٣) سبأني إيراده وتحريجه .

كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من فارس» .

وفي لفظ مسلم : «لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله» .

وحدث قيس بن سعد في «معجم الطبراني الكبير» بلفظ :

«لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لا تناوله العرب» ، لناه رجل من فارس» .

وفي «معجم الطبراني» أيضاً : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله ناسٌ من أبناء فارس» .

فهذا أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة ، والفضيلة» .

انتهى ما ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> .

إلا أن لفظ مسلم : «لو كان الدين» ؛ على أن الإيمان ذروة سنام العلم، وكذا «الدين» فتتحدد الروايات في المعنى ، وما في «الصحيحين» يعني عملاً سواه .

ومن وهى الحديث من أبناء هذا العصر<sup>(٢)</sup> فقد أساء إلى نفسه ، وحاد عن سبيل أهل العلم ، ونطق خلفاً<sup>(٣)</sup> ، واتبع سبيل غير المؤمنين .

واما التزاع في المراد بحديث : «لتناوله رجل من أبناء فارس» ، وفي المراد بحديث : «عالم المدينة» ، أو : «عالم قريش»: فمعروف بين أهل العلم ،

(١) سيأتي تخریج ذلك كله - إن شاء الله - .

(٢) في حاشية «التأثيـب» . (ص ٤٦) من سختي: «أحد أمين في «فجر الإسلام»! فالله أعلم ، ولعلها زينة بأخره !! .

(٣) هو الرديء من القول .

وليس هذا موضع شرح لذلك». انتهى كلام الأستاذ الكوثرى .

○ وهو في غاية الشدة ، ونهاية القسوة ، كنا نود لو نزه قلمه عن مثل هذه المبالغات ، التي لا يوافقه عليها عاقل طهرا الله قلبه من دنس المغالاة ، وعافاه من داء التعصب؛ فإنَّ اتباعَ غير سبيل المؤمنين أمرٌ عظيمٌ، وذنبٌ كبيرٌ، قال فيه تعالى: «وَمَنْ يُسَاقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَيَتَبَعُهُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِّهُ مَا تَوَلَّ، وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(١)</sup>.

ومُشاققةُ الرَّسُولِ ، واتباعُ غير سبيل المؤمنين ، إنما هي من غلاة المقلدة الذين تبيّن لهم الهدى في كتاب الله تعالى ، وسُنة رسول الله صلى الله عليه والله وسلم ، فأعرضوا عن ذلك ، وعن سبيل المؤمنين من الصحابة ، والتابعين ، والسلف الصالح قبل ظهور بدعة التقليد<sup>(٢)</sup>، وتغسّلوا بأقوال أئمتهم ، وحرّفوا لها النصوص ، ولعبوا بها كما شاء لهم دينهم ، وزيفوا منها الثابت ، ونصروا منها الباطل ، ولا ينكوا بالآيات لهم ثم لفظوها لعدم موافقتها لمزاج تقليدهم ، ورأي أئمتهم ، فكانوا حقاً مشاقين لله ولرسوله ، متبعين غير سبيل المؤمنين .

أما من يُوالى الله ورسوله ، ويُقدم طاعتها على رأي غيرهما ، ويضرب بما عدا الكتاب والسنة عرض الحائط ، فهو المؤمن حقاً، بل هو وحده (المؤمن)<sup>(٣)</sup> الذي شهد الله له بالإيمان ، ونفاه عن غيره رغم كُلّ مبتدع غالٍ ، ومتّعصبٍ ضالٍ ، يرى أن مجرد الكلام في حديث قيل: إنَّ فيه بشارة ياماً ،

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) للمصنف كتاب كبير حافل سماه : «الإقليم في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد» ، وهو مخطوط ، وفي خزانتي مصورة عنه .

(٣) غير واضحة في «الأصل» ، ولعل الصواب ما أثبت .

إِسَاعَةٌ إِلَى النَّفْسِ، وَحِيَدَةٌ عَنْ سَبِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، (وَاتِّبَاعُ)<sup>(١)</sup> لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛  
 (وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ)<sup>(٢)</sup> الْغُلُوُّ وَالْإِفْرَاطُ، وَجُبُكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصْمِمُ ! .  
 وَكَانَ الْإِفْرَاطُ فِي التَّعَصُّبِ أَرَاهُ أَنَّ لَفْظَ : «الْمُؤْمِنُ» فِي الْآيَةِ عَامٌ أُرِيدَ بِهِ  
 الْخُصُوصُ ، وَهُمْ إِخْوَانُهُ الْغُلَاءُ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ ، (فَتَحَنَّ)<sup>(٣)</sup> إِذَا رَأَضُونَ بِالْخُرُوجِ  
 عَنْ سَبِيلِ الْغُلَاءِ ، وَالابْتِعَادُ عَنْ مَنَاهِجِهِمْ ، (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِبِيَاً  
 فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُّلَ) ؛ فَتَفَرَّقَ إِنْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ<sup>(٤)</sup> ، فَمَا هِيَ هَذِهِ السُّبُّلُ  
 إِذَا لَمْ تَكُنْ سُبُّلُ الْغُلَاءِ ، الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاً ، يُبَدِّعُ بَعْضُهُمْ  
 بَعْضًا ، وَيُضَلِّلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ دِينًا يَتَّحَلِّهِ ! ، وَرَسُولًا  
 يَتَّبِعُهُ ! ، وَرَبًا يَعْبُدُهُ ! (اَخْنَذُوا اخْبَارَهُمْ ، وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)<sup>(٥)</sup> ،  
 يَقْدِمُونَ طَاعَتَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَرَأَيْهُمْ عَلَى كِتَابِهِ وَسُنْنَتِ نَبِيِّهِ ، يَسْخُنُ لِرَأْيِهِمْ  
 الْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ زُورًا وَادْعَاءً ، وَيُؤْوِلُ لِقَوْلِهِمُ الْصَّرِيحُ مِنْ آفَاقِهِ إِنْكَافًا  
 وَافْتَرَاءً ، وَيُرِدُ لِمَذَهِبِهِمِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ ظُلْمًا وَاعْتِدَاءً .

فَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ تَعْرِضُ كِتَابَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلِ إِمَامِهَا ، فَمَا وَفَقَهُ أَمَنَتْ بِهِ ، وَمَا خَالَفَهُ لَعِبَتْ بِهِ لَعِبٌ  
 الْمُحَوَّةِ ، فَأَبْرَزَتْهُ كُلَّ سَاعَةٍ فِي لَوْنٍ غَيْرِ لَوْنِهِ السَّابِقِ؛ فَمَا شَتَّتَ مِنْ ادْعَاءٍ نَسْخَ  
 آيَةٍ ، هِيَ حَكْمَةٌ عِنْهُمْ فِي مَسَأَلَةٍ أُخْرَى ! ، وَتَخْصِيصٌ عَامٌ ، وَتَقْيِيدٌ مُطْلَقٌ ،  
 هُوَ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ! ، وَتَأْوِيلٌ سَخِيفٌ مُضْحِكٌ ، هُوَ

(١) فِي «الْأَصْلِ» : («وَاتِّبَاعًا») !

(٢) غَيْرُ وَاضْحَى فِي «الْأَصْلِ» ، وَمَا أَنْتُهُ قَرِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٣) غَيْرُ وَاضْحَى فِي «الْأَصْلِ» .

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامَ : ١٥٣ .

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةَ : ٣١ .

على سخافته حقيقة لا يحوم حولها مجاز ! .

في أمثال هذا من التناقضات التي يسخر منها إبليس ! .

فسيُسلِّمُ هذا وصفه ، وعلمَ هذا مؤداته ؛ لـنَا الشرفُ الكاملُ ، والفاخرُ  
الثامُ بالابتعادِ عنه ، وعن كُلٍّ ما يحومُ حوله ويؤدي إليه ، بل سلوكُ غيرِ  
هذا السبيل هو ما ندعوه إليه ، ونندِّنُ طولَ عمْرِنَا حولَ التَّفَسِيرِ منه .

فلا يُخوّفُنَا الأَسْتَاذُ (بِمَا) <sup>(١)</sup> هو عندنا أعزُّ ما يُرْغَبُ ، وأعلى ما يُطلَبُ ،

على أنَّا نعودُ فـسـايـرُ ظـاهـرـاً ما (هـوـلـ بـهـ) <sup>(٢)</sup> ؛ فـتـبـرـاً منـ الحـيـدةـ عنـ سـبـيلـ أـهـلـ  
الـعـلـمـ ؛ والـإـسـاعـةـ إـلـىـ النـفـسـ ، واتـبـاعـ غـيرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـتـبـيـنـ أـنـاـ يـطـعـنـاـ  
فـيـ تـلـكـ الرـوـاـيـةـ سـاـئـرـونـ خـلـفـهـمـ حـذـوـ التـعـلـ بالـتـعـلـ ، سـالـكـونـ مـنـهـجـهـمـ فـيـهاـ  
قـرـرـوـهـ ، غـيـرـ مـائـلـيـنـ عـنـهـمـ قـيـدـ شـبـرـ فـيـهاـ فـهـمـوـهـ وـأـصـلـوـهـ ، فـنـقـولـ :

---

(١) غير واضحة في «الأصل» .

(٢) غير واضحة في «الأصل» .

(٣) فَصْلٌ :

[لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الْثَّرَيَا ... طُرُقُهُ]

وَرَدَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ تِسْعَةِ  
مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُمْ :  
أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَقَيْسَ بْنُ سَعْدَ بْنُ عُبَادَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْعُودٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلَمَانُ الْفَارَسِيُّ ، وَعَلَيُّ ، وَعَائِشَةُ ،  
وَسَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
رَوَاهُ كُلُّهُمْ بِلِفْظِ : «الإِيمَانُ» ، وَ : «الدِّينُ» ، وَ : «الإِسْلَامُ» ، إِلَّا  
حَدِيثَ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> ، وَرَوْيَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِيهِمَا بِلِفْظِ : «الْعِلْمُ» .

١ - أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ :

فَرَوَاهُ عَنْهُ :

أَبُو الْغَيْثِ ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَكْسَمَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو الْعَلاءِ ، وَشُعَيْبُ ،  
وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ ، وَسَعِيدُ بْنِ مِينَاءَ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعْدٍ ، وَشِيفْنُ مِنْ أَهْلِ  
الشَّامِ ، وَأَبُو صَالِحٍ ، وَعَطَاءُ ، كُلُّهُمْ بِلِفْظِ : «الدِّينُ» وَ«الإِيمَانُ»  
وَ«الإِسْلَامُ» .

وَخَالَفُوهُمْ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَجُبَيْرُ ، فُرُوِيَ عَنْهُمْ

(١) انظر ما سبق (ص ٨) وما سبّاني (ص ٢٨ و ٣٨) .

يُلْفَظُ : «العلم» ! .

وَشَهْرٌ ضعيفٌ<sup>(١)</sup> ، وَالسَّنَدُ إِلَى الْآخْرِينَ فَسَعِيفٌ أَيْضًا .

أ - فِرْوَاهِيَّةُ أَبِي الْغَيْثِ :

خَرَجَهَا الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ»<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَاقٍ عَنْ ثَورٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ : «وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ»<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : قَلْتُ : مَنْ هُمْ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ ، فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ تِلْلَاتًا ، وَفِيهَا سَلَيْمَانُ الْفَارَسِيُّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلَيْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الْثُرِيَا لَنَالَهُ رَجُالٌ - أَوْ : رَجُلٌ - مِنْ هُؤُلَاءِ ! »

وَقَالَ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ حَمْدٍ - عَنْ ثَورٍ بْنِ مَثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الْثُرِيَا لَنَالَهُ رَجُالٌ مِنْ هُؤُلَاءِ ! » وَلَمْ يَشْكُ : «أَوْ : رَجُلٌ» .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَمْجُورٍ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ : ثَنيَ ثَورُ بْنُ زَيْدِ الدَّبِيلِيِّ<sup>(٦)</sup> ، بِهِ مَثَلَهُ أَوْ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ :

(١) سَيَّاتِيكَ تَفَصِّيلُ الْقَوْلِ فِيهِ .

(٢) (بِرْقَمٌ : ٤٠٨٩٧) وَ (٤٨٩٨) .

(٣) آيَةٌ : ٣ .

(٤) (بِرْقَمٌ : ٢٥٤٦) (٢٢٣١) .

(٥) (بِرْقَمٌ : ٣٣١٠) وَ (٣٩٣٢) .

(٦) تَصْحَّفَتْ فِي «الْأَصْلِ» إِلَى : «الْدَّبِيلِيِّ» .

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، فَقَالَ : وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرِيَّاً ، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ! .  
وَقَالَ الطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكُلُ الْأَثَارِ»<sup>(١)</sup> :

«حَدَّثَنَا يَوْنُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ : ثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
الدَّرَاؤَرْدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثُورَ بْنَ زَيْدٍ يَذَكُّرُ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ : «الْمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : «وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ»» ،  
كَلَمَّهُمُ النَّاسُ ، فَاقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ : لَوْ  
كَانَ الدِّينُ بِالثُّرِيَّاً ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ! .

ثُمَّ رَوَاهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ يَوْنُسَ : ثَنا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بَلَالَ عَنْ قَوْرِ

بِهِ .

مُثَلَّ سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي المَرْفُوعِ : «لَوْ كَانَ الدِّينُ  
بِالثُّرِيَّاً ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» .

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمَ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانِ»<sup>(٣)</sup> : ثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو  
[الْأَخْمَسِيِّ] بِالْكُوفَةِ : ثَنا أَبُو [حُصَيْنِ الْوَادِعِيِّ] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ حَبِيبِ  
[الْقَاضِيِّ] : ثَنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيِّ (ح) :

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمُعْدَلِ [الْأَصْبَهَانِيِّ] بِنِيْسَابُورَ :  
ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [الْثَّقَفِيِّ] السَّرَّاجُ : ثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) :

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَّاً :  
ثَنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ [الْعَدَنِيِّ] قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاؤَرْدِيِّ

(١) (٣/٩٥).

(٢) «مُشْكُلُ الْأَثَارِ» (٣/٩٥).

(٣) (١/٢)، وَمَا بَيْنَ مَعْكُونَيْنِ مِنْهُ ، وَهِيَ يَأْنَسُ فِي «الْأَصْلِ» .

به، مثل سياقه السابق ، وقال : «لو كان الإيمان عند الشريعة لناه رجال من هؤلاء» ، وقال أبو حفصين<sup>(١)</sup> : «لناه هذا وأصحابه» .

ثم رواه<sup>(٢)</sup> من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب بسنده السابق عند الطحاوي ، إلا أنه قال : «لو كان الإيمان» بدأ : «الدين» .

ورواه أيضاً من طريق عبد الله بن جعفر عن ثور مثله ، كما سبق عند الترمذى<sup>(٣)</sup> .

#### ب - وروایة یزید بن الأصم :

قال أحمد<sup>(٤)</sup> : حدثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن جعفر الجزارى عن یزید ابن الأصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو كان الدين عند الشريعة للذهب رجل من فارس - أو أبناء فارس - حتى يتناوله» .

وقال مسلم<sup>(٥)</sup> : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلامهما عن عبد الرزاق به مثله .

(١) تحرّفت في «الأصل» إلى : «معين» !

(٢) (٢/١).

(٣) ورواه النسائي في «التفسير» (٦١٢) وفي «فضائل الصحابة» (رقم : ١٧٣) والطبرى في «تفسيره» (٩٦/٢٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٣٣) وأحمد (٤١٧/٢) والبغوى في «تفسيره» (٣٧٢/٥) وفي «شرح السنة» (٣٩٩٨) وابن حبان (٧٢٦٤ - ترتيبه) وابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (١٤٢/٨) - من طريق أبي الغيث ، به .

(٤) في «مسنده» (٢/٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٥) في «صحيحة» (٢٥٤٦) (٢٢٣٠) .

وقال الطبراني<sup>(١)</sup>: حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أنا عبد الرزاق به .

ج - ورواية عبد الرحمن بن يعقوب أبي الغلاء :

قال الطحاوي في «مشكل الآثار»<sup>(٢)</sup>: حدثنا يونس : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلا هذه الآية : ﴿وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ ، قالوا : يا رسول الله : «مَنْ هُؤلاء؟» ، فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِّ سَلَمَانَ ، وَقَالَ : «هُذَا وَقَوْمُهُ ، وَلَوْ كَانَ الَّذِينَ عَنِ التُّرْيَا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِّنَ الْفُرْسِ» .

وهكذا رواه ابن جرير<sup>(٣)</sup> وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> كلامها عن يونس أيضاً .

وقال الطبراني<sup>(٥)</sup> : حدثنا المقدام بن داود : حدثنا خالد بن نزار عبد الله بن عبد الحكم قالا : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي به . وقال : «لو كان الدين معلقاً بالثريا لنانَه رجال من الفرس» .

وقال (الحسن)<sup>(٦)</sup> بن سفيان في «مُسندِه»<sup>(٧)</sup> : حدثنا يشر بن الحكم :

(١) وعن أبي نعيم في «تاريخه» (٤/١) .

ورواه البغوي في «تفسيره» (٥/٣٧٥) ، وفي «شرح السنة» (٣٩٩٩) .

(٢) (٣١/٣) .

(٣) في «تفسيره» (٢٦/٦٦) .

(٤) في «تفسيره» - وهو مما سقط من خطوطه - ، وكذا البغوي في «تفسيره» (٥/١٦٤) ، وفي «شرح السنة» (٤٠٠٠) .

(٥) وعن أبي نعيم (٢/١) .

(٦) أخطأ ناسخ «الأصل» ، فكتبها «الحسين» !

(٧) وبين طريقه أبو نعيم (٢/١) .

ثنا مُسلِّم بن خالدٍ به مثله .

ورواه أيضًا<sup>(١)</sup> عن حرمَةَ بن يحيى : ثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ : أخبرني مُسلِّم بن خالد الزَّنجي به .

وقال أبو نعيم في «تاریخ أصبهان»<sup>(٢)</sup> : ثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى : حدثنا محمد بن إسحاق : ثنا مَعْرُوفُ بن الحَسَنِ : ثنا القاسمُ بن الحكم عن الزَّنجي بن خالد عن العلَاءِ بن عبد الرحمن به .

ورواه عن العلَاءِ أيضًا جماعةً منهم :

عبد العزيز (الدرَّاوري)<sup>(٣)</sup> ، عبد الله بن جعفر المَدِيني ، عبد العزيز ابن الحَسَنِ .

قال الطَّحاوِي في «مشكل الآثار»<sup>(٤)</sup> : ثنا يُونُسُ بن يَزِيدَ : ثنا سعيد بن مَنْصُورٍ : ثنا عبدُ العزيز بن محمد (الدرَّاوري) : ثنا العلَاءِ بن عبد الرحمن، فذكره مُختَصرًا .

وقال أيضًا<sup>(٥)</sup> : حدثنا فهْدُ بن سُلَيْمانَ : ثنا عليٌّ بن مَعْبُد (ح) ، وثنا يُوسُفُ بن يَزِيدَ : ثنا حَجَاجُ بن إبراهيم ، قالا : حدثنا إسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرَ قال : حَدَّثَنِي عبدُ الله بن جعفر بن تَجِيجٍ عن العلَاءِ بن عبد الرحمن عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال نَاسٌ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

(١) أي الحَسَنُ بن سفيان .

ومن طريقه أبو نعيم (٣/١) .

(٢) (٣/١) .

(٣) في «الأصل» : «الدرَّاوري» ، وكثيرها الناسخُ هكذا في مواطنَ .

(٤) (٣/٣١) دون ذِكرِ أبي هُرَيْرَةَ .

(٥) (٣/٣١) .

الله عليه وسلم : «يَارَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُؤلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ؟ إِنْ تَوَلَّنَا اسْتَبْدِلُوا بِنَا ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا ؟» ، قال : وَكَانَ سَلْمَانُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخِذَ سَلْمَانَ ، وَقَالَ : «هَذَا وَقَوْمُهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرِيَّا لَنَالَّهُ رَجَالٌ مِنْ فَارِسَ» .

ورواه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان»<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبي : ثنا أبو علي<sup>\*</sup> الحسن بن بطّة : ثنا يشر بن معاذ أبو سهل العقدی : ثنا عبد الله بن جعفر (ح) .

وحدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن : ثنا الحسن بن علي الفسوئي : ثنا محمد بن معاذ (العنبری)<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الله بن جعفر به ، ولفظه : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ مَنْأَطَا بِالثُّرِيَّا لَتَنَوَّلَهُ رَجَالٌ مِنْ فُرْسَ» .

وقال الحسن بن سفيان في «مُسْنَدِهِ»<sup>(٣)</sup> : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي : حدثنا عبد الله بن جعفر مثله .

وقال أبو نعيم في «التاریخ»<sup>(٤)</sup> : حدثنا أبو الشيخ : حدثنا جعفر الفريابي ثنا أبو كریب : ثنا خالد بن مخلد : ثنا عبد العزیز بن الحصین عن العلاء عن أبي هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : «أَعْظَمُ النَّاسِ نَصْيَباً فِي الْإِسْلَامِ أَهْلُ فَارِسَ ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ فِي الثُّرِيَّا

. (١) (٣/١).

(٢) في «الأصل» : «العربي» .

(٣) ومن طریقه أبو نعيم (١/٣) .

. (٤) (٤/١).

لتناوله رجال من أهل فارس<sup>(١)</sup>.

قلتُ : عبدُ العزيزِ بن حُصينٍ ضَعْفَه ابنُ معين<sup>(٢)</sup>.

وقال مسلمٌ : ذاهبُ الحديثِ.

وقال ابنُ عدي<sup>(٣)</sup> : الضَّعْفُ على روايتهِ بَيِّنٌ.

وهو كما قالَ ؛ فإنه أَتَى في الحديثِ بزيادةٍ لم يُتابِعْهُ عليها غيرهُ ؛ لا مُتابعةً تامةً مِن أَصْحَابِ الْعِلَّاءِ ، ولا قاصرةً مِن أَصْحَابِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، والرُّوَاةِ عن أبي هريرةَ .

#### د - ورواية شعيب :

قال الطَّحاوِي في «مشكل الآثار»<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ : ثنا سعيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ : ثنا عبدُ العزيزَ (الدَّرَأَوَرْدِيُّ) قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعِيبٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالثُّرَبَا لَنَالَهُ رَجَالٌ مِنَ الْفَرْسِ» ، أو  
قال : «مِنَ الْأَعَاجِمِ» - شَكَّ عبدُ العزيزِ - .

(١) ورواه البهقي في «الدلائل» (٦/٢٣٤) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء

بِهِ .

وروى الشَّطَرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ الْحَاكِمُ في «تارِيخِهِ» ، والدِّيلِمِيُّ - كما في «جمع الجواجم» (٣٤١٢٦ - ترتبيه) .

(٢) كما في «تارِيخِهِ» (٢/٣٦٥) - رواية عباس الدُّوري .

(٣) في «الكامل» (٥/١٩٢٦) .  
وانظر «السان الميزان» (٤/٢٨) .

(٤) (٣/٩٥) .

### هـ - ورثاية سعيد المقبرى :

قال أبو نعيم في «التاريخ»<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن علي بن مسلم: ثنا محمد ابن إسماويل الوساوسي: ثنا شيبان بن فروخ: ثنا أبو أمية بن يعلي ثنا: سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله ناس من فارس».

### و - ورثاية سعيد بن ميناء :

قال أبو يعلى<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ: ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«لَوْ أَنَّ الدِّينَ مُعْلَقٌ بِالثُّرِيَّا لَنَاهَ رِجَالٌ مِّنْ فَارِسَ».

### ز - ورثاية خالد بن سعد :

قال أبو نعيم<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ: ثنا يُشْرِبُ بْنُ مُوسَى: ثنا الْحُمَيْدِيُّ: ثنا سُفْيَانُ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي خالدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاهُ هَرِيرَةَ [بِالدُّودَاءِ]<sup>(٤)</sup> يَقُولُ حَ :

---

(١) في «الأصل» : (سعيد بن المقبرى) !

(٢) في «مسند» (٤/١).

(٣) ومن طريقه أبو نعيم (٤/١).

ورواه أبو الشيخ في «فوائد» ، وعنه أبو نعيم في «تاريخه» (٦/١).

(٤) «تاريخ أصبان» (٥/١).

وفي «معجم البلدان» (٢/٤٨٠): «الدُّودَاءِ - بالمد - موضع قرب المدينة» .

وَثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَخْلَدٍ : ثَنَا (بِشْرَان) بْنُ مُوسَى : ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدَ الزُّهْرِيُّ : ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ جَمِيعِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :  
 «أَبْشِرُوا يَا بْنِي فَرْوَخٍ ؛ فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقاً بِالثُّرِيَّا لَا تَنَاهُ الْعَرَبُ ،  
 لَنَائِتُهُ الْعَجَمُ» .

فَيْلِسُفِيَّانَ : «يَا أَبَا مُحَمَّدَ ، مَنْ بْنُو فَرْوَخٌ؟» . قَالَ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ  
 الْعَرَبَ» .

**ح - وروایة شیخ من الشام :**  
 قال أبو نعیم <sup>(١)</sup> : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل : ثنا (بِشْرَان) بن موسى : ثنا محمد بن عبد الأعلى : ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه : حدثني شیخ بالشام عن أبي هريرة أنه قال :  
 «لو كان الدين - أو : الإسلام - عند الثريا ، أو قال : معلقاً بالثريا  
 لتناوله رجال من فارس ؛ برقه قلوبهم» .

**ط - وروایة أبي صالح :**  
 قال أبو نعیم في «التاريخ» <sup>(٢)</sup> : حدثنا محمد بن جعفر المؤدب : حدثنا أحمد بن الحسين الأنصاري : ثنا إسماعيل بن يزيد القطان : ثنا الحسين بن حفص : ثنا إبراهيم بن محمد المدائني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة  
 (١) كذا في «الأصل» ، وفي «التاريخ» : «بِشْرَان» ، وهو الصواب .  
 وقارن بـ «الإكمال» (٤٦١/١) ، و «النبصيرا» (٧٩٧/٢) ، و «نزهة الأباب» (١٧٣٤) .  
 (٢) (٥/١) .  
 (٣) (٥/١) .

قال :

«ما نَزَّلْتُ هذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾» ؛ قالوا : يا رسول الله ، مَنْ هؤلاء ؟ قال : - وَسَلَمَانُ جالسٌ - ، فقال : هذا وَقَوْمُهُ ، وَالَّذِي نَقْسَى بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْبُرُّ - أوْ قال : الدِّينُ - مُنُوطًا بِالشَّرِيكَ لِنَاهَهُ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ» .

ورواه أبو الشيخ<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن محمد الواسطي : ثنا ذكرياء بن يحيى زَخْمَوَيْهِ : ثنا عبد الله بن جعفر : ثنا سهيل بن أبي صالح به .

ورواه عن أبي صالح جماعةً منهم :

موسى الفراء ، وعبيدة الضبي ، وعاصم ، والأعمش .

قال أبو نعيم<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا الْقَاضِيُّ أَبُو أَحْمَدٍ مُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنَ زِيَادَ الْضَّبَّيِّ : ثنا أَبُو جُنَادَةَ - وَهُوَ حُصَيْنُ بْنُ خَارِقٍ - : ثنا الأعمشُ ، وعبيدةُ الضبي وموسى الفراء ، عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالشَّرِيكَ لِنَاهَهُ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ» .

وقال أيضا<sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنَا الْخَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنَ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْأَصْفَرَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَتَكِيُّ : ثنا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذَرِ الْقَارِيُّ<sup>٤</sup> : ثنا عاصِمٌ عَنْ أَبِي صالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) وعنه أبو نعيم (١/٤-٣).

(٢) (١/٦-٧).

(٣) «تاریخ أصبهان» (٨/١).

«لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلِّقاً بِالثُّرِيَّا لَنَالَهُ نَاسٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ» .

وقال أيضًا : «حَدَّثَنَا الْخَسْنُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَاقَ : ثَنا الْهَمَيْمُ بْنُ خَلَفَ : ثَنا أَبُو كُرَيْبٍ : ثَنا حُكْمَارٌ - يَعْنِي ابْنَ غَسَانَ - : ثَنا حَفْصُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَزْرَقَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«ادْنُوا يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِيِّ إِلَى الذِّكْرِ ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَعْرَضَتْ ، وَإِنَّ الْإِيَّانَ لَوْ كَانَ مُعَلِّقاً بِالْعَرْشِ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ يَطْلُبُهُ» .  
هكذا رواه الجماعة عن أبي صالح .

وهكذا رواه أصحاب الأعمش عن الأعمش ،  
وخلالهم شيبان ؛ فرواه عن الأعمش بلناظٍ : «العلم» :  
قال الطحاوي في «مشكل الآثار»<sup>(١)</sup> : حدثنا أبو أمية : ثنا عبيد الله بن  
موسى : أنا شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صل  
الله عليه وسلم قال :

«وَيْلٌ لِّلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ افْتَرَبَ ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَ يَدَهُ ، تَقَرَّبُوا يَابْنِي فَرُونَخَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَعْرَضَتْ ، وَوَاللَّهِ إِنْ مِنْكُمْ لِرَجَالًا لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرِيَّا لَنَالَهُ» .

ورواه أبو نعيم : عن إبراهيم بن محمد بن يحيى : ثنا محمد بن إسحاق :  
ثنا علي بن مسلم : ثنا عبيد الله بن موسى ، به .  
ولفظه : عن النبي صل الله عليه وسلم قال :

(١) (٦/١) .

(٢) (٩٦/٣) .

ورواه أبو نعيم (٤/١) من طريق عبيد الله بن موسى ، به .

«اقربوا يا بني فرُوخ إلى الذكر ، والله إنَّ منكم لرجاً لو أنَّ العلم معلق بالشريأة لتناولوه» .

(فلفطة<sup>(١)</sup>) : «العلم» هنا شادةٌ مخالفَةٌ لما رواه أصحابُ الأعمش عنْه عن أبي صالحٍ ، ولما رواه أصحابُ أبي صالحٍ أيضاً كما سبقَ ، وهي لفظةٌ تفردُ بها شبيانُ بن عبد الرحمن من بين سائرِ أصحابِ الأعمش : وقد قال الساجي<sup>(٢)</sup> : «إنه صدوقٌ ، عنده مناكيرٌ وأحاديثٌ عن الأعمش تفردُ بها» .

وقال أبو حاتم<sup>(٣)</sup> : « صالحُ الحديثِ ، لا يُحتاجُ به» .  
ولهذا أورده الذهبيُّ في «الضعفاء»<sup>(٤)</sup> مع أنه من رجالِ «الصحيح»<sup>(٥)</sup> .  
فإذا كان يُفضي للجماعةِ على الواحدِ ولو كان ثقةً ياطلاقِيٌّ ، فكيفَ يُمنَ قيلَ فيه : «إنه منكَرُ الحديثِ يتفردُ عن الأعمش» ؟ !  
والواقعُ يُصدقُه ، كما ترى مخالفةُ للروايةِ في هذا الحرفِ .

#### ي - وروایة عطاء :

خرجَها أبو نعيم<sup>(٦)</sup> أيضاً قال : حدثنا أبو عبد الله بن مخلد : حدثني محمد بن عمر بن حفص : ثنا إسحاقُ بن الفيض أبو يعقوب الأصفهاني : ثنا

(١) في «الأصل» : «اللفظ» !

(٢) كما في «الإكمال» (٢) / ق (١٧٦) لمعنطاي .

(٣) في «الجرح والتعديل» (٤) / رقم : ١٥٦١ .

(٤) «المغني في الضعفاء» (١) / رقم : ٢٨٠٤ ، و «ميزان الاعتدال» (٢) / رقم : (٣٧٥٨) .

(٥) انظر «الجمع بين رجال الصحيحين» (١) / (٢١٤) .

(٦) (٦/١) .

عبد الرحمن بن مَغْرَاء أبو زُهير الدَّوسي عن طَلْحَة بن عَمْرُو عن عطاء عن أبي هُريرة أنه قال :

«دونكم يا بني فُرُوخ، فلو كان الخير منوطاً بالثريا لتناوله منكم رجال».

هكذا رواه طَلْحَة بن عَمْرُو عن عطاء موقوفاً على أبي هُريرة بلفظ :  
«الخير» فخالفَ في مَوْضِعَيْن .

وهو - أعني طَلْحَة بن عَمْرُو (١) متوكلاً الحديث ، ساقطاً ، لا يُخْتَجَّ به  
إذا انفرد ، فكيف إذا خالفَ ؟ .

فهؤلاء ، عَشَرَةً (٢) من أصحابِ أبي هُريرة اتفقُوا على روايته بمعنى  
واحدٍ ، وهو : الدين ، والإيمان ، والإسلام ، إلا ما كان من رواية شيبان  
عن الأعمش ، وقد بینا حالها .

وخلالَ هؤلاء الرُّوَاة العشرة :

شهرُ بن حوشب :  
فرواه عن أبي هُريرة بلفظ : «العلم» :

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢) / رقم : ٤٠٠٨ ) و «تهذيب الكمال» (٣/٧٢٤).

(٢) ورأى حادي عشر ، وهو :

أبو سلمة مولى آل أبي ربعة :

رواه البخاري في «الكتنى» (٩/٣٩) - الملحق بالتاريخ ، قال :

«قال قتيبة ، عن إسحاق بن جعفر ، عن أبي سلمة .. سمع أبو هُريرة الدوسي  
ـ لو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من فارس» .

وهو موقوف .

ولم يذكر فيه البخاري جرحًا ولا تعديلاً .

وكذا ابن أبي حاتم (٩/٣٨٣) .

قال الحارثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup> : ثنا هُوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ : ثنا عَوْفُ  
 عن شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :  
 «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرْبَيَا لِتَنَاهَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ» .  
 وَقَالَ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup> : ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءَ : أَنَا عَوْفٌ بِهِ مِثْلَهُ .  
 وَقَالَ الطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ»<sup>(٣)</sup> : حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتْبَيْةَ : ثنا أَبُو  
 عَاصِمٍ قَالَ : حَدَثَنَا عَوْفٌ الْأَغْرَاءِيُّ بِهِ .  
 وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْغِنْطَرِيفِيُّ فِي «جُزِيَّهِ»<sup>(٤)</sup> : حَدَثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ  
 الْمِيشَمِ : ثنا عَوْفٌ بِهِ .  
 وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْخِلِيلِيَّةِ»<sup>(٥)</sup> وَفِي «التَّارِيخِ»<sup>(٦)</sup> مَعًا : مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ  
 أَبِي أَسَمَّةَ عَنْ هُوذَةَ عَنْ عَوْفٍ .  
 ثُمَّ قَالَ : وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَوْفٍ مِثْلَهُ . كَذَا قَالَ فِي  
 «الْخِلِيلِيَّةِ» .

(١) (ق) ١٢٤ / أ - بُغْيَةُ الْبَاحِثِ .

وَرَوَاهُ الْخَطَبِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَقَدِّمِ» (١١٦ / ٢) مِنْ طَرِيقِ هُوذَةَ بِهِ .

(٢) فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٢٠ و ٤٢٢) .

وَرَوَاهُ (٢٩٦ / ٢) عَنْ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عَوْفٍ .

وَرَوَاهُ (٤٦٩ / ٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفٍ .

(٣) (٩٦ / ٣) .

(٤) (ق) ٤٥ / ب و (ق) ٤٦ / أ - جُزْءٌ مُنْتَقَى مِنْهُ .

وَرَوَاهُ الشَّامِوْخِيُّ فِي «جُزِيَّهِ» (ق) ١ / ب .

وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّجَرِيُّ فِي «أَمَالِيَّهِ» (٦٩ / ١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ ، بِهِ .

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (١٣٥٧ / ٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ ، بِهِ .

(٥) (٤٦ / ٦) .

(٦) (٤ / ١) .

وقال في «التاريخ» : ورواه داود بن أبي هند عن شَهْرِ بْن حَوْشَبْ .  
ورواه بُشَرُ بْنُ الْمُفَضْلِ<sup>(١)</sup> وإبراهيم بن طهوان عن عَوْفْ .  
قلتُ : كذا ورواه عن عَوْفِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ ، وأبو عاصِم ،  
وعُثْمَانُ بْنُ الْهَيْشَمِ كما سَبَقَ .

فالحديث مشهور<sup>(٢)</sup> عن عَوْفِ عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبْ<sup>(٣)</sup>؛ لكن شَهْرَاً ضعيفاً :  
قال ابنُ حِبَّانَ في «الضُّعْفَاءِ»<sup>(٤)</sup> : «كَانَ مِمْنَ يَرْوِيُّ عَنِ الشَّفَاتِ  
الْمُعْصَلَاتِ، وَعَنِ الْأَثَبَاتِ الْمَقْلُوبَاتِ . عَادَلَ عَبَادَ بْنَ مُنْصُورٍ فِي حَجَّةِ لَهُ ،  
فَسَرَقَ عَيْتَهُ . وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِي الْقَائِلِ :

لَقَدْ بَاعَ شَهْرُ دِينِهِ بِخَرِيطَةٍ فَمَنْ يَأْمُنُ الْقُرْأَءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ !؟  
ثم أَسْنَدَ عَنِ النَّضَرِ بْنِ شُمَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ : «ذُكْرٌ عِنْدَ ابْنِ (عَوْنَ)»<sup>(٥)</sup> حديث  
لشَهْرِ يَرْوِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ ، فَقَالَ : إِنَّ شَهْرَاً تَرَكُوهُ ، إِنَّ شَهْرَاً تَرَكُوهُ .  
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنِهِ .  
وقال الجوزجاني<sup>(٦)</sup> : «أَحَادِيثُهُ لَا تُشَبِّهُ حَدِيثَ النَّاسِ» .

وقال موسى بن هارونَ : «ضعيف» .  
وقال الساجي : «فِيهِ ضَعْفٌ ، وَلَيْسَ بِالْمَحْفُظِ» .

(١) في «الأصل» : «بُشَرُ أَبِي الْفَضْلِ» !

(٢) ورواه الدامغاني الفقيه في «الأحاديث والأخبار» (١/١١٥/٢) والسلفي في  
«الطُّورِيَّاتِ» (١/٢٣٥) وأبو المظفر الجوزي في «العوايسي الحسان» (١/٣) وابن عساكر في  
«تاریخه» (٨/٢٦٩) و (١٤/٣٤٤) .

كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم : ٢٠٥٤ - خطوط) لشيخنا الألباني .

(٣) «كتاب المجرورين» (١/٣٦١) .

(٤) في «الأصل» : «عوف» ، والتصحيح من «المجرورين» .

(٥) «أحوال الرجال» (رقم : ١٤١) .

وقال ابن عَدِيٌّ<sup>(١)</sup> : «عَامَةُ مَا يُروَى فِيهِ مِنِ الْإِنْكَارِ مَا فِيهِ ، وَلَيْسَ  
بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْجَجُ بِحَدِيثِهِ ، وَلَا يُتَدَبَّرُ بِهِ» .

وقال البيهقي<sup>(٢)</sup> : «ضَعِيفٌ» .

وقال ابن حزم<sup>(٣)</sup> : «ساقطٌ» .

وَفِيهِ كَلَامٌ غَيْرُ هَذَا .<sup>(٤)</sup>

وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ قَوْمٌ وَوَقَوْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ مَا خَالَفَ فِيهِ  
الثَّقَاتُ فَهُوَ مَرْدُودٌ ، كَهَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ :

ابن سيرين وجبيـر<sup>(٥)</sup> :

إِلَّا أَنَّ السَّنَدَ إِلَيْهَا فِيهِ مَقَالٌ :

قال أبو الشَّيْخ<sup>(٦)</sup> : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسَ : ثنا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ  
موسى : ثنا يحيى بن أبي الحجاج : ثنا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي

(١) «الكامل» (١٣٥٤/٣) .

(٢) انظر «سننه» (٦٦/١) .

(٣) انظر «المحللى» (٧/٤٨٤) و (١٠/٨٣) و «الإحکام» (٦/٣٣) .

(٤) راجع «تهذيب الكمال» (١٢/٥٧٨ - ٥٨٩) ، و «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٧٢ - ٣٧٨) ، و «شرح علل الترمذى» (١٢٦) و «الإنعام لتأريخ أحاديث المسند الإمام» (٨٢٩٠ - ٨٢٩١) .

(٥) وَثَالِثٌ ، هُوَ :

الحسن البصري :

رواہ إسحاق بن یشر فی «كتاب المبتدا» (٥/١٢٢) . وإسحاق : کذاب .  
کذا فی «السلسلة الضعيفة» (٤٥٠/٢٠) .

(٦) ومن طریقه أبو نعیم (١/٥) .

ورواہ ابن حبان فی «صحیحه» (٩٠٧) من طریق یحيى بن أبي الحجاج ، به .  
وغفل (محققه) عن علة النکارة ، فالملحق إلى تقویته بشاهد !!

هُرَيْةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ» :  
فِي حِبْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَاجِ ؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ» .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(١)</sup> : «لَيْسَ بِالْقَوْيِ» .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> : «لَيْسَ بِشَيْءٍ» .

وَذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»<sup>(٣)</sup> وَقَالَ : «رُبِّيَا أَخْطَأَ» .

وَالرَّاوِيُّ [عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى :

قَالَ الْعُقَيلِيُّ<sup>(٥)</sup> : «فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ» .

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنَى عَنْهُ ؛ إِلَّا أَنَّ  
فِي السَّنْدِ إِلَيْهِ مجاهِيلَ .

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٦)</sup> : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبَنَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَنَانَ قَالَا :  
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ الْأَصْبَحَ : ثَنا أَحْمَدَ بْنُ الْفَضْلَ : ثَنا السَّكَنُ بْنُ نَافِعٍ : ثَنا ابْنُ  
عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ مِثْلَهُ<sup>(٧)</sup> .

(١) «الجرح والتعديل» (٩/١٣٩).

(٢) في «التهذيب» (١١/١٩٦) : «قاله ابن معين» .

قلت : انظر «سؤالات ابن الجنيد» (رقم : ٨٨) .

(٣) في «الضعفاء» (٩/٢٥٥).

(٤) ساقطةٌ من «الأصل» .

(٥) في «الضعفاء» (٤/٣٩٧).

(٦) (١/٥) .

(٧) قال شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (٤٥٠) : «وَهُذَا إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ : السَّكَنُ  
ابن نافع ، وصالح بن الأصبغ ، لم أعرفهما» .  
ورواه الخطيب في «تارikhه» (١٠/٣١٣) ، وفي «الفقيه والمتفقة» (٢/١٦) من طريق =

وأما رواية جُبَيرٌ :

فقال أبو نعيم<sup>(١)</sup> : حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ زَيْدٍ : ثنا أَحْمَدُ  
ابن يُوسُفَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَتَجْيِجِيُّ : ثنا سَهْلُ بْنُ صَالِحَ الْأَنْطَاكِيُّ : ثنا أَبُو  
عَامِرُ الْعَقَدِيُّ : ثنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ جُبَيرٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«لَوْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ بِالثُّرْيَا لَنَالَهُ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ فَارَسَ» .  
وأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمَتَجْيِجِيُّ :

قال الْذَّهَبِيُّ : <sup>(٢)</sup>

«لَا يُعْرَفُ ، وَأَتَى بِخَبْرِ كَذِبٍ» ، ثُمَّ أُورَدَهُ وَاتَّهَمَهُ بِهِ .  
وَكَذَلِكَ اتَّهَمَهُ أَبْنُ عُبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي  
«اللُّسَانِ» . <sup>(٣)</sup>

فَحَالُ أَسَانِيدِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَرَى ، فَكَيْفَ وَهِيَ مُخَالِفَةُ  
لِرَوَايَةِ الْأَكْثَرَيْنِ ، وَالْجَمَاعَةِ الثَّقَلَاتِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ .  
وَأَمَّا أَحَادِيثُ الصَّحَابَةِ الْبَاقِيَنِ فَكُلُّهُ مُتَفَقَّهٌ عَلَى رَوَايَتِهِ <sup>(٤)</sup> بِلِفْظِ : «الدِّينِ»  
وَ : «الإِيَّانِ» أَيْضًا ؛ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ .

---

= أَبِي سَفِيَّانَ الْأَسْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوْنَ ، بِهِ .  
وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُ بِلِفْظِ : «الدِّينِ» .  
وَأَبِي سَفِيَّانَ هَذَا : كَذَابٌ .  
(١) (٦/١) .

(٢) فِي «مِيزَانِ الْاعْدَالِ» (١٦٦/١) .

(٣) «اللُّسَانُ الْمِيزَانُ» (١/٣٢٨) .

(٤) فِي «الْأَصْلِ» : «رَوَايَةٌ» .

## ٢ - فِحْدِيْثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ»<sup>(١)</sup> قَالَ :

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ يَحْيَى الْبَزَّارُ : ثَنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِي : ثَنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رَأَيْتُ غَنِيًّا كَثِيرًا سُودَاءَ، دَخَلَتْ فِيهَا غَنْمٌ كَثِيرَةٌ بِيَضْنٍ» ، قَالُوا : فَمَا أَوْلَاهُ يَارَسُولُ اللَّهِ؟ . قَالَ : الْعَجَمُ يَشْرُكُونَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَأَنْسَابِكُمْ . قَالُوا : الْعَجَمُ يَارَسُولُ اللَّهِ؟ ! . قَالَ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعْلَقًا بِالثُّرُيَّا لَنَالَ رِجَالٌ مِنَ الْعَجَمِ، وَأَسْعَدُهُمْ بِهِ فَارِسٌ» .

ثُمَّ صَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، وَأَفْرَدَهُ الْذَّهَبِيُّ<sup>(٢)</sup> .

## ٣ - وِحْدِيْثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ :

رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ»<sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ : ثَنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى : ثَنا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرُيَّا لَتَنَوَّلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ» .

وَقَالَ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو الْمَكِيُّ : ثَنا أَبْنُ

(١) (٤/٣٩٥) .

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، تُكَلِّمُ فِيهِ بِكَلَامٍ يُنْزَلُ حَدِيثَهُ إِلَى درجةِ الْمُحْسِنِ .

(٣) (٣/٥) .

(٤) (١٨/٢٩٦) .

كَسَابٌ : ثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ بِهِ ، ولفظه :  
 «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقًا بِالثُّرُيَّا لَا تَنَالُهُ الْعَرَبُ ، لَنَالَهُ رَجَالٌ مِنْ فَارَسَ». .  
 ورواه أيضاً أبو يَعْلَمٌ<sup>(١)</sup> ، والبَزَار<sup>(٢)</sup> بلفظ : «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرُيَّا لَنَالَهُ  
 رَجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ» .  
 ورجالُهُ رَجَالٌ «الصَّحِيفَ»<sup>(٣)</sup> :

٤ - وَحْدِيَّثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ :

رواہ الطَّبرَانِیُّ فی «الْكَبِيرِ»<sup>(٤)</sup> قال : حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلِ الْوَاسِطِیِّ : ثنا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَّاجَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجَ : ثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلَّ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 «لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثُّرُيَّا لَتَنَالَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ» .  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجَ : ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) (١٤٣٣) و (١٤٣٨).  
 (تبيه) : وقع في رواية أبي يعلى قوله : «عَنْ قَبِيسِ بْنِ سَعْدٍ - رَوَايَةً - قَالَ : «لَوْ  
 كَانَ...» فَذَكَرَهُ . فَتَوَهَّمَ الْمُعْلِنُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُوقَوفٌ !  
 مَعَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَفْاظِ الرَّفِيعِ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ ، كَمَا هُوَ مُقْرَرٌ فِي مَوْضِعِهِ .  
 (٢) (٢٨٣٥) - كشف الأستار .

(٣) هذا من كلام الهيثمي في «المجمع» (٦٥/١٠).  
 والحديث في «تاریخ أصبهان» (١/٨) و «الألقاب» للشيرازی - كما سبق - ، ومثله  
 في «جمع الجوامع» (٣٣٣٤٢) - ترتیبه .

وعزاه في «المطالب» (٤٢٨) لابن أبي شيبة ، وقال : «صَحِيفَ» .

(٤) (١٠٤٧٠).

وعنه أبو نعيم (٦/١) .

(٥) قال في «المجمع» (٦٥/١٠) : «وَهُوَ كَذَابٌ» .

## ٥ - وَحْدِيْثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

ذَكْرُهُ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(١)</sup> : مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ : ثَنَا حَبِيبٌ .  
كَاتِبُ مَالِكٍ : ثَنَا شِبْلُ بْنُ عَبَادٍ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :  
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ : ۝ وَإِنْ تَوَلُّوا يَسْتَبِدُّ قَوْمًا  
عَيْرَكُمْ ۞» ، فَسُئِلَ : مَنْ هُمْ ؟ . قَالَ : فَارِسُ ، لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالثُّرِيَّ لِتَنَاوِلَهُ  
رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ .  
حَبِيبُ كَاتِبِ مَالِكٍ : تَالِفُ .

## ٦ - وَحْدِيْثُ سَلَمَانَ الْفَارَسِيِّ :

رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرُو الْبَصْرِيِّ  
الْقَطَّانُ فِي كِتَابِهِ : ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيِّ السِّيرَافِيِّ : ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
كَهْرِيِّ : ثَنَا أَبِي : ثَنَا مَالِكُ بْنُ عَمْرُو عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ  
سَمِعْتُ سَلَمَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«يَا سَلَمَانُ ، لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعْلَقًا بِالثُّرِيَّ لِتَنَاوِلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ ،  
يَسْتَعِيْنُونَ سُتَّيِّ ، وَيَسْتَعِيْنُونَ آثَارِيِّ ، وَيُخْتَرُونَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ . يَا سَلَمَانُ ، أَحِبُّ  
الْمُجَاهِدِينَ ، وَأَحِبُّ الْمُرَابِطِينَ ، وَأَحِبُّ الْغُرَاءَ» .

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ سُفِيَّانَ أَبُو خَالِدِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي

(١) (١) / ٧ .

(٢) (١) / ٧ .

(٣) رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الْفُضُّلَفَاءِ» (٤ / ٣٨٤) .

ثُمَّ قَالَ : «وَلَا يُتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ بِالنَّفْل ، وَالْحَدِيثُ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ  
هَذَا الْوَجْهِ بِخَلَافِ هَذَا اللفظِ »

**عُثَيْان التَّهَدِي** عن سَلَيْمَان قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم :  
**«لَوْ كَانَ هَذَا الدِّينُ مُعْلَقاً بِالنَّجْمِ لَتَمَسَّكَ بِهِ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ فَارَسَ لِرَقَّةَ قُلُوبِهِمْ» .**

**٧ - وَحْدِيْثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :**  
 رواه أبو نعيم<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن القفتح : ثنا محمد بن دواود بن سليمان :  
 ثنا حسين بن علي بن الأسود : ثنا عمرو بن محمد : ثنا إسرائيل عن أبي  
 إسحاق عن عمارة عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صل الله عليه  
 وسلم :  
**«لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعْلَقاً بِالثُّرِيَّاً لَنَالَهُ رِجَالٌ مِّنْ فَارَسَ» .**

**٨ - وَحْدِيْثُ سَفِينَةٍ :**  
 رواه الشيرازي في «الألقاب»<sup>(٢)</sup> عنه : أن النبي صل الله عليه وسلم  
 قال : «يا أبا أيوب ، لا تُغَيِّرْهُ بالفارسية ؛ فلو أن الدين معلق بالثرياء ناله  
 أبناء فارس» .

**٩ - وَحْدِيْثُ عَاشَةَ :**  
 رواه أبو نعيم<sup>(٣)</sup> قال : أخبرنا أحد بن يحيى بن شعبة البصري في كتابه : ثنا  
 يعقوب بن غيلان : ثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن  
 ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صل الله عليه وسلم قال :  
**«لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعْلَقاً بِالثُّرِيَّاً لَنَالَهُ نَاسٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ» .**

(١) (٨/١) .

(٢) كما في «جَمْعُ الجَمَاعَ» (٣٤١٣٣) .

(٣) (٨-٧/١) .

هُكُنَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلِفْظِ : «الْعِلْمُ» ، وَهُوَ كَمَا تَرَى مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ .

وَفِي سَنَدِهِ يَعْقُوبُ بْنُ غَيْلَانَ : لَا يُعْرَفُ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَارِيِّ<sup>(١)</sup> : مَرْجُوحُ الرِّوَايَةِ ، حَدَّثَ بِحَدِيثِ مُنْكِرٍ فِي الْمُرْجَيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ اَنْفَرَدَ بِهِ ، وَتُقْنَمَ بِهِ عَلَيْهِ .

فَلَا شَكَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَهُمْ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ الرَّاوِيِّ عَنْهُ .

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي صَالِحٍ تَضَافَرَتْ وَتَوَافَقَتْ عَلَى رِوَايَتِهِ بِلِفْظِ : «الْدِينِ» ، وَ : «الْإِيمَانِ» .

فَهَلْ يُسْوَغُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ رِوَايَةَ مَنْ خَالَفَهُمْ مَعَ ضَعْفِهِ راجحةٌ عَلَى رِوَايَتِهِمْ ، أَوْ مُسَاُوِّيَّةٌ لَهَا فِي الثُّبُوتِ (وَ)<sup>(٢)</sup> الصَّحَّةُ ؟ لَاسِيًّا وَهَا شَواهدُ بِالْفَاظِ أُخْرَى فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُخُولِ فَارَسَ فِي الدِّينِ ، أَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِهَا فَرَارًا مِنَ التَّطْوِيلِ .

وَلَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ مَا يُؤَيِّدُ قَوْلِي مِنْ نُصُوصِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَصْوَلِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَظَهَرَ مِنْ أَنَّ يُحْتَاجَ لِهِ بِقَوْلِ قَائِلٍ ، وَلَكِنْ مِنَ الطَّرِيفِ أَنْ نَحْتَاجَ عَلَى الْأَسْتَاذِ الْكُوثُرِيِّ بِكَلَامِهِ ، وَنَخْطِمُ بِخِطَامِهِ، وَذَلِكَ بِأَمْرِيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ حَكْمَ بَأْنَ خَالَقَةِ الرَّاوِي لِلْأَكْثَرِ أَمَارَةٌ عَلَى وَهْمِهِ ، وَلَوْ

(١) انظر «ميزان الاعتدال» (٥٨٤/٣).

(٢) سقط مِنْ «الأصل» .

كان ثقةً ، فقال في «النُّكْتَ الطَّرِيفَة» (ص ٥٦) : «ولم يقع ذِكْرُ خَيْبَر إلَّا  
في إحدى الرواين عند أبي داودَ .

ورواياتُ أَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِي ، وَابْنِ ماجه خُلُوٌّ من ذلك ، فلا مانعَ من  
أن يكونَ مُرْسَلًا ، حيثُ وَهُمْ أَحَدُ الشَّفَاتِ فِي ذِكْرِ خَيْبَر ، وَالثَّقَةُ قَدِيمٌ ،  
وَخَالِفَةُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَمَارَاتِ الْوَهْمِ» .

ثانيهما : أنه حَكَمَ بِأَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ خَلَافَ مَا (رَوَّتُهُ)<sup>(١)</sup> الثَّقَاتُ فَهُوَ  
مُنْكَرٌ جَدًّا ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيقٍ (ص ٤٨) مِنْ «إِحْقَافِ الْحَقِّ» ، وَ(ص  
٦١) مِنْهُ أَيْضًا .

وقال في تعليق (ص ١٦٥) مِنْ «النُّكْتَ» فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى  
رَاحْلَتِهِ» ، مَا نُصِّهُ :

«وَهَذَا كَمَا تَرَى مُرْسَلٌ ، بَلْ لَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنَ عُمَرَ هَذَا غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ  
فِي «الْمُوَطَّأ» ؛ فَضَلًّا عَنْ «الصَّحْيَحَيْنِ» ، وَمِثْلُهُ لَا يُقْاومُ مَا انْفَقَ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ» .

○ معَ أَنَّهُ خَطَأً مَخْضُّ ، وَنَفَلَتُ ظَاهِرٌ مِنْ يَدِ الْحُجَّاجِ النَّاصِعَةِ ، بَلْ  
هُوَ كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَا وُجُودٌ لِحَقِيقَتِهِ إِلَّا فِي مُحْكَيَّةٍ مِنْ يَدِ الصَّدِيرِ ،  
وَيَنْصُرُهُوَهُ بِالْبَاطِلِ ، كَمَا تَجَدُ شَرْحَهُ وَفِيهَا فِي «الْغَارَةِ الْعَنِيفَةِ عَلَى النُّكْتَ  
الْطَّرِيفَةِ» .

وقال في (صحيفة ٢٢٩) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا :  
«وَالزُّهْرِيُّ انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ الْجَهْرِ ، وَالْمُنْفَرِدُ أَقْرَبُ إِلَى الْغَلَطِ مِنَ الْجَمَاعَةِ» .  
○ هَذَا وَهُوَ الزُّهْرِيُّ الَّذِي لَوْ سَمِعَ بِذِكْرِهِ الْغَلَطُ لَذَابَ أَمَامَ هَمْبَيْةٍ تَلَكَّ

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «دُونَهُ» .

**العظمة والجلالة في الحفظ والإتقان** ؛ الذي يقول عنه الذهبي<sup>(١)</sup> - وقد ذكرَ كلام بعضهم فيه - : «إذا بلغ الماء قلتين لم يتحمل الخبث»<sup>(٢)</sup> .

فكيف يكون حكم الأستاذ بعد هذا على مخالفته شهير بن حوشب والضعفاء والمترؤkin لرواية الجماعة من الثقات الآثار؟ ! .

وهو الذي يقول أيضاً في (ص ٢٣٧) من الكتاب المذكور ما نصه :

«لم تقع تلك الكلمة في رواية مالك نفسه عن نافع وعن يحيى بن سعيد، ولا في رواية يونس بن يزيد والليث بن سعيد عن الزهرى ولا في رواية شعبة عن الحكم ، ولا في رواية ربيعة عن القاسم بن محمد ، فاستحققت رواية هؤلاء (التعویل)<sup>(٣)</sup> دون رواية المفرد الظاهر الشذوذ لفظاً ومعنى ؛ سواء كان ذلك المفرد مالكا أو شيخه هشاماً ، بل لو اختلف الزهرى وهشام وحدهما لفضل الزهرى عليه في الإتقان والضبط والحفظ في نظر الطحاوى وغيره ، فكيف ومعه هؤلاء؟».

○ قلتُ : وكذلك لم تقع لفظة «العلم» في رواية عشرة من أصحاب أبي هريرة ، ومعهم رواية ثانية من الصحابة ، فاستحققت روايتهم التعویل دون

(١) في «الرواية الثقات المتكلّم فيهم بها لا يُوجّب ردهم» (ص ٥-مطبعة الظاهر سنة ١٣٢٤ هـ) .

(٢) إشارة إلى ماصح عن النبي صل الله عليه وسلم في ذلك ، وهو حديث ثابت رغم أنف الكوثري الذي ضعفه في «إحقاق الحق» (ص ٨٩) بقوله : «وهذا الحديث ضعفه ابن معين وغيره ، كما عرف في موضعه» !!

ولي في طرقه وتخرجهما جزء مفرد بعنوان : «لِمُ الشَّعْث» يسر الله عماه . ومراد الذهبي من استدلاله بهذا الحديث هنا أن الكلام البسيط في من جاز القنطرة لا يؤثّر فيه .

(٣) في «الأصل» : «التعديل» .

رواية المُنفَرِدٌ؛ كما يعْتَرِفُ به الأَسْتَاذُ !  
وأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ أَبْطَلَ حَدِيثًا فِي «الصَّحِيفَيْنِ» بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، فَقَالَ  
فِي (ص ٢٣٨) مِنْ «النُّكْتَ» :

«وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَأَخْرَجَهُ بِلِفْظِ الْبُخَارِيِّ بِعِينِهِ [فِي] «سَبْع طُرُقٍ» ، وَيَعْنِي  
رواية الْبُخَارِيِّ فِي ثَلَاثٍ طُرُقٍ ، وَلِيُسْ فِيهَا ذِكْرٌ : «لِلْبَائِعِ» ، وَانْفَرَدَ طَرِيقٌ  
وَاحِدَةٌ عَنْهُ بِلِفْظِ : «لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ» ، وَهُوَ روايةُ ابْنِ أَبِي عُمَرِ عَنْ  
هَشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ !»

شَمْ طَعَنَ فِي رِجَالِهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : «وَلَا شَكَّ أَنَّ الطُّرُقَ التِّي تُؤَافِقُ  
رواية الْبُخَارِيِّ هِي الرَّاجِحَةُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ الْمُنْفَرِدَةِ» .

○ وَهَذَا عَيْنُ مَا سَلَكْنَاهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ الشَّاذَةِ ؛ يَدْعُ أَنَّهَا لَمْ  
تُخَرَّجْ فِي «الصَّحِيفَيْنِ» ، وَالرِّوَايَةُ التِّي طَعَنَ فِيهَا الأَسْتَاذُ هِي دَاخِلَ  
«الصَّحِيفَيْنِ» .

فَلَوْ أَنْصَفَ قَلِيلًا لَعِلِّمَ أَنَّهُ أَوْلَى بِهَا حَكْمٌ بِهِ عَلَيْنَا ؛ مِنَ الْحَيْدَةِ عَنْ  
سَبِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالنُّطُقِ خَلْفًا ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ .

---

(١) استدراك من «النُّكْتَ» .

## (٤) فصل :

### [ردُّ الْكَوْثَرِيِّ عَلَى الْكَوْثَرِيِّ]

وبعد أن استبانَتْ حُجَّتُنَا ، وظَهَرَ بُرهَانُ صَدَقٍ (قولُنَا)<sup>(١)</sup> ، وتحقَّقتْ براءَتُنَا تَمَّا رَمَانَا بِهِ الأَسْتَاذُ مِنِ الإِسَاءَةِ إِلَى النَّفْسِ ، وَالنُّطُقِ خَلْفًا ، وَالْحَيْدَةِ عَنْ سَبِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَلَنْ نَعْتَمِدْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : «وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»<sup>(٢)</sup> .

ولِذِكْرِهِ بِهَا لَعَلَهُ يَكُونُ جَاهِلًا بِهِ ، وَغَافِلًا عَنْهُ مِنْ تَصْرُفَاتِهِ ، الَّتِي هِي عَيْنُ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ تَلِكَ الْقَضَائِيَّا الْأَرْبَعِ ، وَغَيْرِهَا تَمَّا هُوَ أَفْحَشُ قُبْحًا ، وَأَشَدُّ عَنْ سَبِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بُعْدًا ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَفْطُورٌ عَلَى الْجَهْلِ بِغَوَائِلِ نَفْسِهِ ، وَالتَّغَاضِي عَنْ عِيْوَبِهِ وَدَخَائِلِ فَعْلِهِ ، كَمَا رَوَى أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْتَّوَبِيعَ» ، وَأَبُو نُعَيْمَ فِي «الْحِلْيَةِ» ، وَالْقُضايَاعِي فِي «مُسْنَد الشَّهَابَ» ، وَالْدَّيْلَمِي فِي «مُسْنَد الْفِرْدَوْسِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «يُبَصِّرُ أَحَدُكُمُ الْقَدَّارَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ ، وَيَنْسِي الْمُذْعَنَ فِي عَيْنِهِ!» .

(١) يَأْضُضُ فِي «الأَصْلِ» ، فَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ .

(٢) سُورَةُ الشُّورِيِّ : ٤١ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْتَّوَبِيعَ» (٩٦) وَفِي «الْأَمْثَالِ» . (٢١٧) ، وَأَبُو نُعَيْمَ (٩٩/٤) وَالْقُضايَاعِي (٦١٠) وَعَنْهُ الدَّيْلَمِي فِي «مُسْنَد الْفِرْدَوْسِ» (٣٣٣/٤) وَابْنِ صَاعِدٍ فِي «زَوَانِدِ الزَّهْدِ» (٢١٢) - لَابْنِ الْمَبَارِكِ ، وَابْنِ حَبَّانِ (١٨٤٨) .

وَرَجَالَهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتُ ، حَاشَا مُحَمَّدَ بْنَ حِبْرٍ ، فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، لَذَا اخْتَارَ الْحَافِظَ رَحْمَهُ اللَّهُ كُونَهُ : «صَدُوقًا» ، كَمَا فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٥٨٣٧) .

(ورواه) "البخاري في الأدب المفرد"<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة موقوفاً عليه.

فالأستاذ أو هم غلوه قدّى في أعيننا ، وأنساه جذوعاً معتبرة في عينيه ، فحسن بنا تذكرة ، وتبينه بما يُوْقِطُه من غفلته ، ويرجعه إلى حسه ، ويُحدّد من بصره حتى يرى من نفسه أَقْبَحَ مَا كان يرآه في غيره .

وليس ذلك بباطل حججه ، وتهين دلائله ، وتبيّن أوهامه ؛ فإن ذلك كتب أخرى كـ «الفاراة العنيفة» ، وـ «سوط التأديب» ، وـ «التمزيق والفرق»<sup>(٢)</sup> ؟ ولكن يذكر تناقضه واضطرابه ، وضرره كلامه بكلامه ، بحيث يَحسُّن تسمية هذه العجالة بـ «رَدَ الْكَوْثَرِيَّ عَلَى الْكَوْثَرِيَّ» ، إذ ما لنا فيه بعد الذي مضى إلا جمع المتناقضات ، وضم المستضاريات ، مع إياضه يسير ، يفهم منه وجه التناقض والتضارب ، والتخاذل والتكاذب فيما قد يكون غامضاً لا يُهتدى إليه إلا بياناً ، فنقول - وحسبنا الله ، ونعم الوكيل - :

---

(١) في «الأصل» : «روى» !

(٢) برقم : ٥٩٢ .

ورواه أحد في «الزهد» (١٧٨) وأبن أبي الدنيا في «الصمت» (١٩٧٤) من طريقين عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة .  
وهو الأصح إن شاء الله .

(٣) انظر ما سبق في المقدمة (صفحة : ح) .

(٥) فَصْلٌ :

[طَغْنُ الْكُوثُرِيِّ بِالْعُلَمَاءِ]

فَأَوْلُ مَا نُذَكَّرْ بِهِ الْأَسْتَادُ مَا أَسَاءَ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ ، وَحَادَ بِهِ عَنْ سَبِيلِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ ، وَنَطَقَ بِهِ خَلْفًا ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْفُ لِكَبَارِ الْأَثْمَةِ ،  
وَأَسَاطِينِ الْعُلَمَاءِ وَحُفَاظِ الشَّرِيعَةِ ، وَحَمَلَةِ السُّنَّةِ ، وَالْغَضْشُ منْ مَنْصِبِهِمْ ،  
وَالْحَطْشُ مِنْ قَدْرِهِمْ ، وَكَشْفُ شَرِهِمْ ، وَتَسْبُعُ عَوْرَاتِهِمْ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِمْ ،  
وَرِفْعَةِ مَكَانِتِهِمْ ، وَاحْتَرَامِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، غَيْرُ مُرَاعٍ فِي ذَلِكَ حِفْظِهِمْ  
لِلشَّرِيعَةِ ، وَوَقْفِهِمْ حِيَاةِهِمْ عَلَى خِدْمَةِ الدِّينِ وَقَفَا نَظَرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ بِعِينِ  
الرِّضَى وَالْقَبُولِ ؛ فَنَفَعَ بِهِمُ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَحَفِظَ بِهِمْ كِيَانَ الدِّينِ  
حِفْظًا لَا يُقْدَرُ ، وَنَفْعًا لَا يَتَهَيَّأُ لِمِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ أَمْشَالِهِ ، الَّذِينَ مَا فَهَمُوا  
الْدِينَ إِلَّا مِنْهُمْ ، وَلَا تَلَقَوْهُ إِلَّا عَنْهُمْ ، وَلَا تَعْلَمُوهُ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَلَا  
اهتَدَوْا إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِمْ ، وَبِوَاسِطَةِ خِدْمَتِهِمْ ؛ فَلَهُمْ عَلَى كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ  
حُقُّ الْأُبُوَّةِ فِي الدِّينِ ، وَالْمَشِيخَةِ فِي الْعِلْمِ ، وَإِنْسَبَقَ إِلَى الإِيمَانِ ، وَقَدْ أَمْرَنَا  
اللَّهُ - تَعَالَى - بِاِحْتَرَامِهِمْ ، وَشُكْرِهِمْ عَلَى النَّعْمَ الَّتِي أَسْدَاهَا إِلَيْنَا عَلَى أَيْدِيهِمْ .

لَكِنَّ الْأَسْتَادَ لَمْ يَشْكُرْ لِغَيْرِ الْخَنْفِيَّ مِنْهُمْ نِعْمَةً ، وَلَمْ يَرْسَعْ لَهُمْ حُرْمَةً ، بَلْ  
جَعَلَهُمْ غَرَضًا لِطَعْنِهِ ، وَنَصِبَهُمْ هَدْفًا لِاتِّقادِهِ ، وَحَمَلَّا لِاستهْزَائِهِ وَسُخْرِيَّتِهِ ،  
وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ غَيْرُ جَاهِلٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ ، وَلَا يَعْطِيُهُمْ مَكَانِتِهِمْ ، وَلَا غَافِلٌ عَنْ  
أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِجْلَالِهِمْ ، وَرَغِيَ حُرْمَتِهِمْ ، وَلَا باسْتِهْجَانِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ ،

والهادِي لِحُقُوقِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي (ص ١٩٤) مِن «النُّكُتُ الظَّرِيفَةُ» عَقِبَ نَقْلِهِ كَلَامَ صَاحِبِ «الجُوْهُرِ النَّقِيِّ»<sup>(١)</sup> عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ بْنِيَّ، غَيْرُ الْعَقِيلِيَّ ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمْ فِيهِ بِكَلَامِ حَفِيفٍ ، مَا نَصَّهُ<sup>(٢)</sup> : «وَكَلَامُهُ الْخَفِيفُ» ، بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقِيلِيَّ عَلَى تَعَتُّهِ وَطُولِ لِسَانِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَ ثَقَاتِ الْأُمَّةِ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلْمَةِ الْخَفِيفَةِ ، بِالنَّظَرِ إِلَى كَلَامِهِ فِي الْآخَرِينَ ؛ حَتَّى اضْطَرَّ الْذَّهَبِيُّ أَنْ يَقُولَ فِيهِ فِي «مِيزَانِهِ»<sup>(٣)</sup> :

«لَوْ تُرُكَ حَدِيثُ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَصَاحِبِهِ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيِّ ، وَشَيْخِهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَ ، وَعَفَانَ ، وَأَبْيَانَ الْعَطَّارِ ، وَإِسْرَائِيلَ ، وَأَزْهَرَ (السَّمَانِ)<sup>(٤)</sup> ، وَبَهْزَ بْنَ أَسَدَ ، وَثَابِتَ الْبُنَانِيَّ ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، لَغَلَقْنَا الْبَابَ ، وَانْقَطَعَ الْخِطَابُ ، وَلَاتَّ الْأَثَارُ ، وَاسْتَوَلَتِ الرَّزَنَادِفَةُ ، وَلَخَرَجَ الدَّجَالُ ، أَفَإِلَكَ عَقْلُ بَا (عَقِيلِيَّ)<sup>(٥)</sup> !؟ أَتَدِرِي فِيمَنْ تَكَلَّمُ؟ ، كَائِنَكَ لَا تَدْرِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ أَوْنَقُ مِنْكَ بِطَبَقَاتِ ، بَلْ أَوْنَقُ مِنْ ثَقَاتِ تُورِدُهُمْ فِي كُتُبِكَ؛ فَهَذَا تَمَّا لَا يَرْتَابُ فِيهِ مُحَدَّثٌ ، . . . . . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَةِ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ .

فَمَنْ يَتَجَرَّأُ عَلَى أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ لَا يُتَحَاكِمُ إِلَيْهِ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ إِلَّا بِاحْتِيَاطٍ بِالغَرِّ، بَلْ مَنْ طَالَعَ كَلَامَهُ فِي حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ

(١) هُوَ ابْنُ الْتُرْكُمَانِ الْمُتَوفِّيِّ سَنَةَ (٧٤٥هـ) .

وَانْظُرْ كِتَابَهُ : (٢٧/٣) .

(٢) وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْكَوْثَرِيِّ .

(٣) (١٣٨/٣) .

(٤) نَصَحَّفَتِ فِي «الْأَصْلِ» إِلَى : (السَّحَابَ) !

(٥) فِي «الْأَصْلِ» : (عَقِيلِيَّ) !

النعمان، وزُفرَ، وأبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ، وَسَائِرٍ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، يَعْرَفُ  
مِثْلُهُ تَهُورِهِ، وَاسْتِطالَتِهِ، وَسَامَحَهُ اللَّهُ، وَأَلَّهُمْ مَنْ تَكَلَّمُ فِيهِمْ الْعَفْوُ وَالصَّفَحُ  
عَنْهُ».

○ هَذَا يَسْتَقْبِحُ صَنْيَعُ الْعُقِيلِيِّ ، وَيَسْتَصْبُ عَتَّابَ الْذَّهَبِيِّ إِيَاهُ عَلَى مَا  
صَدَرَ مِنْهُ فِي حَقِّ أُولَئِكَ الْأُمَّةِ .

شَمْ يَأْتِي هُوَ بِأَفْحَشَ مِنْ ذَلِكَ وَأَطَمَّ ، يَرِيدُ تَكَلُّمَ فِي نَفْسِ أُولَئِكَ الْأُمَّةِ ،  
وَأَضْعَافِ أَصْعَافِهِمْ ، بِمَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، وَبِمَا لَمْ تَدْعُهُ إِلَيْهِ الْمُرْضَرُورَةُ التِّي  
دَعَتِ الْعُقِيلِيَّ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أُنْتَمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَكَانَ فِي زَمَانِهِ ، وَأَلَّفَ  
فِيهِ ، فَاضْطُرَّ أَنْ يَقُولَ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ فِي أَنْاسٍ ، فَأَخْطَأً فِي قَوْلِهِ ، وَلَمْ يُصِبْ  
فِيهَا حَكْمٌ عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَهُمْ أَفْرَادٌ قَلِيلُونَ .

أَمَّا صَاحِبُنَا فَمَا يَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِمَرْجُدِ الْبَعْضِ وَالْخِنْقِ ، وَفَرْطِ التَّعْصُبِ  
الْمَذَهَبِيِّ الْخِنْسِيِّ ، عَلَى قَوْمٍ لِيُسَاوُ مِنْ أَهْلِ مَذَهَبِهِ ، وَلَا هُمْ أَعْجَامٌ مِنْ  
جَنْسِيَّتِهِ ، إِذْ لَيْسُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَمَا هَذَا  
زَمَانُهُ ، وَلَا النَّاسُ مُحْتَاجُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْيِهِ ، وَلَا أَكْثَرُ مِنْ تَكَلُّمِهِمْ مِنْ  
رُوَايَةِ الْأَخْبَارِ وَنَقْلَةِ الْآتَارِ ؛ حَتَّى يُصْبِبَ نَفْسَهُ مُجَرَّحاً مِنْ جَدِيدٍ ، بَعْدَ  
اِنْقِرَاضِ زَمَانِ الرَّوَايَةِ بِالْأَلْفِ سَنَةٍ ، وَعِنْدِ اِنْتِهَاءِ الْأَمْرِ ، وَظَهُورِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ،  
وَقُرُوبِ خُروجِ الدِّجَالِ ، الَّذِي إِنْ ظَهَرَ وَهُوَ حَيٌّ يُؤْلِفُ فَسِيْكِيفِيَّهُ مُهَمَّةَ جَرْحِهِ!  
بَلْ غَالِبٌ مِنْ طَعَنِهِمْ ، وَشَيْعَ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ أُمَّةٌ<sup>(۱)</sup> ، وَفُقَهَاءُ  
وَصَوْفِيَّةٌ ، وَمُتَكَلِّمُونَ ، وَحُفَاظٌ مُصَنَّفُونَ ، لَا مُجَرَّدِ رُوَايَةِ نَاقِلِينَ<sup>(۲)</sup> ، كَمَا تَرَاهُ

(۱) فِي «الْأَصْلِ» : «وَأُمَّةٌ» .

(۲) فِي «الْأَصْلِ» : «نَاقِلُونَ» .

في تعاليقه<sup>(١)</sup> على دُبُول «تذكرة الحفاظ» الذين جُلُّهم بل كُلُّهم أهلُ القرن الثامن والتاسع ، (كما سنافيك)<sup>(٢)</sup> بجملة (وافرة)<sup>(٣)</sup> منهم .

فها شأنه في التنافض إلَّا (عجبِيْب)<sup>(٤)</sup> ، ولا أمرُه في مسلكه هذا إلَّا مُذْهِشٌ غَرِيبٌ ؛ فإنه يقول أيضاً في (ص ٥٢) من «إحقاق الحق» ما نصه :

«ولا أدرى ما هو الحامل لبعض أتباع الأئمة على أن يجعل كُلَّ الخير في إمامه بمغalaة إذا تكلم عن متبوعه ، وينسى أن الله يسألُه عن غمطه الآخرين ؛ حتى إنَّ من نعتقدُ فيه الرَّزانة منهم يفقدُ اتزانه حينما يتكلم في هذا الموضوع» .

وكذلك لم لا يدري غيرُك ما الحامل لك على سُلوك ذلك السُّبيل ، وسوءِ الصنيع الذي عَبَثَ واستَقْبَحَه ؟؟ ، مع أنك أتيت منه بما لم يتقدَّمُك إليه أحدٌ لو سلِّمَ لك ما اتَّهَمْتُمْ به ، والله يعلم أنهم من ذلك براءٌ ، وأنك المُنْفَرِدُ بين الأُمَّةِ جماعة بذلك .

فإنْ وُفِّقت لدراءةِ ما حملُهم على ذلك الصنيع المَوْهوم ، والتهمة المزعومة ، فَنَحْنُ في حاجةٍ إلى ما يُزيلُ عَجَبَنا منك ، ويدفعُ حَيْرَتنا من تلك الجرأةِ الغريبةِ ، والإقداع المُرْ في علماء المسلمين .

ويقول أيضاً في (ص ١٨٨) من «تأنيثه» ما نصه :

«والعجبُ من هؤلاء الأنقياءِ الأطهارِ اسْتِهَانُتُمْ بأمرِ القذفِ الشنيع

(١) في «الأصل»: (تصانيفه) ! وهي تعليقات ، تعقبها ، وبين ما وقع له فيها من أغاليط وبلايا: الشيخ أحد رافع الطهطاوي في كتابه «التبية والإيقاظ لما في دُبُول تذكرة الحفاظ».

(٢) في «الأصل» : «وكانوا فيك» ! ولعل السياق ما أثبتنا .

(٣) في «الأصل» : «واجرة» !

(٤) في «الأصل» : «عجبِيْب» !

(مكذا)<sup>(١)</sup> فيما لا يتصور قيام الحجّة فيه ، مع علمهم بحكم الله في القذف ، ولا يكون ذلك إلا من قوله الدين ! ، واحتلال العقل !! .

○ هكذا يشنّهم بما ليس فيهم ، ويستنافقون في وصفهم ، ثم في ارتكاب عين ما ذمّهم به ، فبينما هو يصفهم بالأنقياء الأطهار إذ يحكم عليهم بعد سطّر واحد باحتلال العقل ، قوله الدين ، وكيف يكون تقياً ظاهراً من هو سخيف العقل ، قليل الدين ؟!  
إذا فالقوى والطهارة إنما يصفهم بها على التهكم والسخرية .

ورأيه فيهم ، واعتقاده الصادر من أعمق قلبه هو ما ختم به كلامه ، من الحكم عليهم بسخافة العقل قوله الدين ، مع براءتهم من القذف الذي قدّفهم به .

وإذ حكم بذلك ؛ بأن القذف لا يضر إلا من قليل الدين سخيف العقل ؛ فقد كفانا بذلك مؤنة الحكم على نفسه ؛ إذ كان هو ذلك القاذف لا غيره ، فقد قذف الحافظ ابن حجر بالزنا<sup>(٢)</sup> ، وقد قذف الحافظ أبا بكر الخطيب باللواط ، ورماه بشرب الخمر ، فقال في «تأنيثه» (ص ١٢) - نقلًا عن بعض إخوانه في التعلّم وهو سبط ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> في «المراة» - :  
«قال محمد بن طاهر المقدسي : لَمَّا هَرَبَ الْخَطِيبُ مِنْ بَغْدَادَ (عند)<sup>(٤)</sup> »

---

(١) هذا من استنكار المؤلف لكلام الكوثري ! كأنه يقول له : القذف مقبول !!  
أما الشنبع منه : فلا !!

(٢) انظر ما سبق في المقدمة (صفحة : هـ) ، وما سيأتي (ص ٥١).

(٣) هو أبو المظفر يوسف بن قرطش ، المتوفى سنة (٦٥٤ هـ) .

وتمام اسمه «مرأة الزمان في تاريخ الأعيان» ، صبع في حيدر آباد سنة (١٩٥١م) .

(٤) في «الأصل» : «عن» .

دخول البَسَّاسِيَّيْ إِلَيْهَا قَدْمَ دَمْشَقَ ، فَصَاحِبَهُ حَدَثُ صَبِيعُ الْوَجْهِ ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ ، فَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ وَأَكْتُرُهُمْ حَتَّى يَلْغَى وَالْمَدِينَةُ - وَكَانَ مِنْ قِبَلِ الْمِصْرِيِّينَ شِيعِيًّا - ، فَأَمَرَ صَاحِبَ الشُّرَطَةِ بِالْقَبْضِ عَلَى الْخَطِيبِ وَقَتْلِهِ - وَكَانَ صَاحِبُ الشُّرَطَةِ سُنِّيًّا - فَهَجَمَ عَلَيْهِ ، فَرَأَى الصَّبِيعَ عِنْدَهُ ، وَهُمَا فِي خَلْوَةٍ ، فَقَالَ لِلْخَطِيبِ : قَدْ أَمَرَ الْوَالِي بِقَتْلِكَ ، وَقَدْ رَحِّثْتُكَ ، وَمَا يُفِيكَ حِيلَةٌ ، إِلَّا أَنْتَ إِذَا خَرَجْتُ بِكَ أَمْرًا عَلَى دَارِ الشَّرِيفِ ابْنِ أَبِي الْخَسَنِ الْعَلَوِيِّ ، فَادْخُلْ دَارَهُ ، فَإِنَّمَا لَا أَقْدِرُ عَلَى الدُّخُولِ خَلْفَكَ .

وَخَرَجَ فَمَرَّ عَلَى دَارِ الشَّرِيفِ ، فَوَثَبَ الْخَطِيبُ فَصَارَ فِي الدَّهْلِيزِ ، وَعَلِمَ الْوَالِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى الشَّرِيفِ يَظْلُمُهُ مِنْهُ ، فَقَالَ الشَّرِيفُ : قَدْ عَلِمْتَ أَعْتِقَادِي فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِي ، وَقَدْ أَسْتَجَارْتُ بِي ، وَمَا فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةٌ ، فَإِنَّ لَهُ بِالْعَرَاقِ صَبِيتًا وَذِكْرًا ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ قَاتَلُوكُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا عِدَّةً ، وَأَخْرَبُوكُمْ مِنْ شَاهِدَنَا . (قَالَ : فَلَيَخْرُجْ) «مِنَ الْبَلَدِ . فَأَخْرَجُوهُ ، فَمَضَى إِلَى صُورَ ، وَاشْتَدَّ غَرَامُهُ بِذَلِكَ الصَّبِيعَ فَقَالَ فِي الْأَسْعَارِ ، فَمِنْ شِعْرِهِ :

بَاتَ الْخَبِيبُ وَكُمْ لَهُ مِنْ لِيلَةٍ	فِيهَا أَقَامَ إِلَى الصَّبَاحِ مُعَانِقِي
وَلَقَلَّمَا يَصْفُو السُّرُورُ لِعَاشِقِي	ثُمَّ الصَّبَاحُ أَتَى فَقَرَّقَ بَيْتَنَا
وَذَكَرَ لَهُ <sup>(۱)</sup> أَشْعَارًا كَثِيرَةً مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَمِنْ الظُّلُمِ أَنْ يُعَدَّ مِثْلُهُ فِي عِدَادِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ، وَيُعَوَّلُ عَلَى قُولِهِ فِي دِينِ اللَّهِ» .	وَذَكَرَ لَهُ <sup>(۲)</sup> أَشْعَارًا كَثِيرَةً مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَمِنْ الظُّلُمِ أَنْ يُعَدَّ مِثْلُهُ فِي عِدَادِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ، وَيُعَوَّلُ عَلَى قُولِهِ فِي دِينِ اللَّهِ» .

(۱) فِي «الْأَصْلِ» : (فَلَيَخْرُجْ) !

(۲) الْكَلَامُ لِلْكُوثُرِيِّ ، بَعْدِ اِنْتِهَاءِ نَقْلِهِ عَنْ سِبْطِ ابْنِ الْجُوزَيِّ .

البريء منها براءة الذئب من ابن يعقوب ؛ ليُثبِّتوا بها جرَحَه ، ولإسقاط عدالته ومتانته ، فلا يُقبل له قولٌ ؛ ولا يعتمد له نَقْلٌ ، لا سيما تلك الأقوال المُتكاثرة عن الأئمَّة والحفاظ في ذم أبي حنيفة ومذهبِه ورأيه<sup>(١)</sup> ، وإلا فصغار الولدان يَجزِّمونَ بأنَّ هذا من خُرافات السُّمارِ ، وهل سمعَ في تاريخ عصرٍ من عُصورِ الإسلام أنَّهم كانوا يَقْتُلُون بِصُحَبةِ الأحداث ، ويُقْتَلُون المُحدود دون إثباتٍ مُوجِّبٍ لها (بيَّنة)<sup>(٢)</sup> شرعية . وكان للفاطميين<sup>(٣)</sup> حِرصٌ على حِيطَةِ الشريعة ، وإقامَةِ المُحدود بهذا الشَّكْلِ الأعوج !

فما الحكاية إلا أخْلوقَةٌ تذوبُ عند أول نظرةٍ من نظراتِ العقلِ والتفكيرِ ، ولا يُقْنَى أثرُها إلا في كُتبِ الأُسْتاذِ ؛ شاهدَ صدقِ عليه بهذا القَذْفِ الفاجِشِ ، واللَّمْزِ المُقوَّتِ .

ويزيد على هذا فِيَّحْكي في مجالسهِ تماً لم يَسْتَطِع تسجيجه خَوفَ الفضيحةِ به ؛ أنَّ الخطيبَ لأنحرافِه في هذا الذَّنْبِ العظيمِ كان يَمْتَنَعُ من التَّحْدِيثِ ، وعَقِدَ مجالسِ الإِمْلَاءِ لأحاديثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى يأتِيَ له الطَّالِبُونَ بِحدَثٍ من الأحداثِ ؛ فحيثَنَدَ يُحدَثُهم !

فعلى نَفْسِهِ يَحْكُمُ بِالجُنُونِ مَنْ يُحدَثُ بها ، قبلَ أن يَحْكُمَ فيهِ على ذلك الجَهِيدِ الحافظِ ، والإمامِ الكبيرِ .

وهل في الدُّنيا مَجْنونٌ وَصلَ به جُنُونُه إلى هذا الحَدَّ في إِشهارِ نَفْسِهِ

(١) ولابن حجر الهيثمي في «الخيرات الحسان ...» (ص ١٠٣) كلماتٌ حسانٌ في بيان إنصاف الخطيب فيما أورده في ترجمة أبي حنيفة من «تاريخه» ، فراجعه.

(٢) في «الأصل» : (بيَّنة).

(٣) هُم باطنيون ، لكنَّهم انتسبوا إلى فاطمة زُوْرَا لِتغْرِيرِ العامةِ والتَّلَبِّيسِ على الرَّعاعِ !

بالفسقِ ، والإشهادِ عليها بينَ الملايين (من) <sup>(١)</sup> العلماء وحملة الأثارِ ؟ ! .  
وهل ذهبتِ عزةُ الإسلامِ ، ونخوةُ العروبةِ ، وغرائزُ المروءةِ من طبائعِ  
أولئك الأتقياءِ الأبراءِ حتى يعرضوا للخطيبِ ، ويسمعوا حديثَ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالتعريضِ ؟ !

فَيَسْـ ما نَطَقَ بِهِ الأَسْـتَادُ ، وَتَعَسَـ لِلْعَالَمِ يَسْـمُحُ لِقَلْمِهِ أَنْ يَجْرِي فِي مُثَلِـ  
هؤلاءِ الائمةِ بمثيلِ هذا الكذبِ المكشوفِ ، والقذفِ المفضوحِ ، وهكذا قال  
عنهُ أَنَّه كَانَ يُتَهَمُ بِشُـرُبِ الْخَمْرِ حَسْـبًا اسْـتَدَرَكَ ذَلِكَ بِخَطْـهُ فِي آخِـرِ (ص ١١)  
مِنْ «تأييـه» ، وأحالـ في ذلك على (مرجـعـه) <sup>(٢)</sup> «مُعجمـ الأدبـاءـ» !

وأَمَـا الـحافظـ ابنـ حـجرـ فإـنـه يـعـكـي عنـهـ فـيـ مـجاـلسـهـ أـنـهـ لـفـرـطـ غـرامـهـ بـالـزـنـاـ  
كـانـ يـتـبعـ النـسـاءـ فـيـ الشـوارـعـ <sup>(٣)</sup> ، حتـىـ إـنـهـ تـبعـ ذاتـ يـومـ اـمـرـأـةـ ظـنـهـ جـيـلةـ ، فـلـمـاـ  
مـدـتـ يـدـهـ إـلـيـهـ إـذـاـ هـيـ أـمـةـ سـوـدـاءـ ، فـرـجـعـ عـنـهـ ، وـقـالـ لـهـ : بـيـدـكـ فـضـحـتـ  
نـفـسـكـ !!

هـكـذـاـ يـتـبـعـ بـهـ ، وـيـحـكـيـهـ لـكـلـ مـنـ يـجـلـسـ إـلـيـهـ إـرـادـةـ الغـضـنـ مـنـ ذـلـكـ  
الـإـمـامـ ، وـالـحـاطـ منـ مـرـتـبـةـ ذـلـكـ الـحـافظـ ، الـذـيـ لـمـ يـخـلـقـ اللـهـ مـثـلـهـ فـيـ هـذـهـ  
الـأـمـةـ الـحـمـدـيـةـ ، وـالـذـيـ قـالـ عـنـهـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ : إـنـ مـنـ أـعـظـمـ مـنـ اللـهـ عـالـىـ  
عـلـىـ هـذـهـ أـلـمـةـ بـعـدـ الـهـداـيـةـ لـلـإـسـلـامـ وـجـودـ الـحـافظـ ابنـ حـجرـ . وـهـوـ الـذـيـ جـعـلـ  
الـلـهـ مـتـهـ عـلـىـ رـقـبـةـ كـلـ عـالـمـ جـاءـ بـعـدـهـ ؛ رـغـمـ أـنـفـ كـلـ شـعـوبـ حـسـودـ ،  
وـمـتـعـصـبـ حـقـودـ .

(١) ساقطة من «الأصل» .

(٢) في «الأصل» : «مراجعة» .

(٣) انظر ما سبق في المقدمة (صفحة : هـ) .

فما يَقْعُلُ شَيْئاً مَنْ يُذِيعُ مثْلَ هَذَا ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُدْرِجُ نَفْسَهُ فِي زُمْرَةِ الْكَذَابِينَ، الْمُشِيْعِينَ لِلْفَاحِشَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup> وَأَنْتَ الْقَاتِلُ أَوَ النَّاقِلُ فِي «تَأْنِيْكَ» (ص ٣٤) ، مَا نُصْهُ :

«وَلَا يَجِدُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَثْلِمَ عِرْضَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَكِيفَ يَامِمَّا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؟» .

○ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ نَقْلِكَ هَذَا؟ ! ، فَقَدْ «كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»<sup>(٣)</sup> .

وَهَلْ يُصَدِّقُ عَقْلُ أَوْ يَقْبُلُ مَنْطَقُ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَاجَرَ - وَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ ، وَإِمَامُ الْعَصْرِ ، وَاحْفَظُ الْحُفَاظَ ، وَصَاحِبُ تِلْكَ الْمِكَانِ السَّائِيَّةِ فِي عَصْرِهِ ، وَالْجَلَالَةِ الَّتِي كَانَتْ تُنَاطِحُ جَلَالَةَ الْمُلُوكِ - يَتَّبِعُ النِّسَاءَ فِي الشَّوَّارِعِ لِلزُّنَادِ بِهِنَّا؟ !

إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَوَّارِعِ الْعَبَاسِيَّةِ !!  
هَوْنَ عَلَيْكَ يَا أَسْتَادُ ، فَالْحَافِظُ ابْنُ حَاجَرُ هُوَ الْحَافِظُ ابْنُ حَاجَرُ ، وَأَمْرُ اللَّهِ نَافِذٌ لَا مَرَدَّ لَهُ .

وَأَطْرَفُ مَا تُذَكَّرُ بِهِ هَنَا قَوْلُكَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٣٥) - مُخَاطِبًا إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ - ، مَا نُصْهُ :

(١) سورة النحل : ١٠٥ .

(٢) سورة التور : ١٩ .

(٣) سورة الصاف : ٣ .

«فيجب أن يعلم المُنْصِفُ ، وكلٌّ منْ هو على شاكلته [أي كالكوثري] [١] «أنَّه لا حِيلَةَ لهم في خَفْضٍ مَنْ رَفَعَ اللَّهُ شَأنَّه مِنْهَا أَكَلَ الْحَسَدَ قُلُوبَهُمْ» .  
وقولُك في «تأنيثك» (ص ٣٤) ، ما نصُّه :

«وقد جَهَدَ كثِيرٌ منهم على أن يَحُطَّ من مرتبة الإمام أبي حنيفة ،  
ويصرف قُلوبَ أهل عصره عن مَحَبَّتِه ، فما قَدِرَ على ذلك ، ولا تَفَدَ كلامه ،  
قال بعضُهم : فَعَلِمْنَا أَنَّه أَمْرٌ سَاوِيٌّ لَا صِلَةَ لِأَحَدٍ فِيهِ ، وَمَنْ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى  
لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ عَلَى خَفْضِهِ» .

○ فكيفَ بعد هذا يَجُولُ في مُخْيَلَتِكَ أَنْكَ سَتَفْسِي عَلَى الَّذِينَ رَفَعَ اللَّهُ  
مِنْزَلَتَهُمْ ، وأَعْلَاهُم بَيْنَ الْأَمَمِ مَكَانَتَهُم بالقَدْفِ ، وإِشَاعَةِ الفاحشَةِ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ  
مَضَتْ لِلخطيبِ ، وَخَمْسٌ مِنْهُ سَنَةٌ مَضَتْ لِلحافظِ ابن حَجَرِ فِي سَمَاءِ العِزِّ  
وَالرَّفْعَةِ ، وَالشُّهُرَةِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَمَكْنُونُ الاحترامِ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ .  
وَهُكُذا أَطْلَقَ عَنَّا (فَلَمْ يَفِي) [٢] الإِكْفَارُ وَالتَّضْلِيلُ وَالتَّبْدِيعُ وَالتَّكْذِيبُ ..  
وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الثَّلْبِ وَ(الإِذَايَةِ) [٣] وَالإِهَانَةِ وَالْإِقْذَاعِ فِي سَائِرِ أَمَمِ  
الإِسْلَامِ .

ولم يَقْفِ عَنْهُمْ ، بل اجْتَرَأَ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَجَرَّهُمْ إِلَى الْمَيْدَانِ ، وَأَدْخَلَهُمْ تَحْتَ مِطْرَقَةِ نَقْدِهِ ، وَحَشَرَهُمْ فِي  
زُورَةِ الْضُّعْفَاءِ وَالْمَجْرُوحِينَ الَّذِينَ يُرْدُّونَهُمُ الْحَدِيثُ ، فَخَرَقَ بِذَلِكَ إِجْمَاعَ  
أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَابْتَكَرَ طَرِيقًا لَمْ يَجْتَرِيْ عَلَيْهِ إِلَّا غُلاةُ الْمُبْتَدِعِينَ .

- (١) زيادة من المصطف للإيضاح أو الإلزام . . .
- (٢) مطمسة في «الأصل» ولعل الصواب ما أثبت .
- (٣) كذا «الأصل» ، وفي «القاموس» : «أَذَاء، وأَذِيَّة» .

فقد انتقد الأئمة أبو حنيفة بريده سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره العزبيين بشرب البان الإبل وأبواها للتداوي ، فاضطرر هو - أعني الكوثري - للطعن في الحديث وإبطاله انتصاراً لرأي أبي حنيفة ، فلما لم يجد منقلاً من سنته ، ولا مخرجاً من باب رجاله ، وهو في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> التجأ إلى الطعن في أنس<sup>(٢)</sup> صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديمه ، فأنزله حبيب مجزرة نقه ، ومذبحته لأغراض الأئمة والعلماء ، فقال في (ص ١٠٦) من «تنكيم» ، ما نصه :

«ثم إنَّ أبا حنيفة ، وإنْ كان يرى أنَّ الصحابة عدوٌ ، لكنْ لا يدعي عصمتهم من الخطأ و ممَا لا يخلو البشر من أن يعترف به من نحو قوله الضبيط ، والنسيان بسب الأممية أو كبر السن ، ولا شك أنَّ أنس بن مالك - رضي الله عنه - من المعمرين بين الصحابة : فلا مانع أن يطرأ على ضبيطه بعض خلل كما هو شأن البشر ، ولذا تجده يسخكي حديث العزبي للحجاج الظالم حين سأله عن أشد عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم المجرمين ، ولما سمع ذلك الحسن البصري استاء من ذلك كُل الاستياء كما في «جامع الترمذى»<sup>(٣)</sup> ، فلو كان محتفظاً بقوته يقطنه لما ساعد ذلك الظالم بما يستخدمه حجة في الظلم البالغ ، ولذا يجعل أبو حنيفة انفراد مثله في مثل ذلك الحديث الجلل موضع وقفة» .

(١) رواه البخاري (٥٧٢٧) ومسلم (١٦٧١) .

(٢) إذ هو روای الحديث المشار إليه .

وقارن بـ «التنكيل» (٢١٢/١) للعلامة ذهبى العصر المعلمى اليعانى .

(٣) في «الأصل» : «وفي آلة» والتصحيح من «النكت» .

(٤) (رقم : ٧٢) .

٥٠ أَيْ لَاَنَّهُ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِمَا لَا  
أَصْلَ لَهُ ! ، وَهِيَّاً لَهُ هَرَمَةً مَا لَا وُجُودَ لَهُ مَعَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَعَا لَهُ بِطُولِ الْعُمُرِ<sup>(١)</sup> ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَأَحْيَاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، حَفَظَهُ فِيهَا مِنَ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ ، وَرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ  
الْعُمُرِ بِرَبْكَةِ دُعَاءِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هَذَا وَهُوَ أَحَدُ مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ : «مَنْ  
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> وَخَدَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَشْرَ سِنِينَ<sup>(٣)</sup> ، فَلَمْ تَنْقَعِهِ خِدْمَتُهُ ! ، وَلَا عَادَتْ عَلَيْهِ بَرَكَةُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! فَأَصَبَّ فِي نَظَرِكَ مِنَ الزَّمْنِيِّ وَالْكَذَابِينَ الَّذِينَ لَا يَصِحُّ  
قَوْلُهُمْ ! ، وَلَا يُقْبِلُ تَقْرُدُهُمْ مَعَ خَرْقَكَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ .

فَقَبَّحَ اللَّهُ مَا أَوْقَحَكَ ! ، وَأَقْلَ حَيَاءَكَ وَخَوْفَكَ مِنَ اللَّهِ ! ، وَمَا  
أَفْحَشَ لِسَانَكَ ! ، وَأَخْبَثَ جَنَانَكَ ! ، وَأَجْرَأَ قَلْمَكَ عَلَى اتْهَالِ حُرْمَاتِ  
اللَّهِ ! ، وَتَبَأَّ لِذَهَبِ هَذَا مِنْ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ ، إِنْ صَحَّ مَا افْتَرَيْتَهُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، بَلْ

(١) كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ» (٦٥٣) وَابْنِ سَعْدٍ (١٩/٧) وَابْنِ عَسَاكِرٍ (٨٠/٣) بِسَنْدِ حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَ لِأَنْسٍ : «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ،  
وَأَطْلِ حَيَاةً ، وَاغْفِرْ لَهُ» وَصَحِحَّهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٢٢٩) .

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ عَدَّةٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» دُونَ ذِكْرِ إِطَالَةِ الْعُمُرِ ، وَهُوَ تَبُويبُ  
لِلْبَخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١/٤٤) - فَتْحِ

(٢) كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١١٠) وَمُسْلِمٌ (١/٧) عَنْهُ وَلِهِ عَنْهُ طُرُقٌ عَدَّةٌ ، فَانْظُرْ  
«جَزْءَ طَرَقِ حَدِيثٍ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (١٠٥ - ١١٦) لِلْطَّبَرَانيِّ - بِتَعْلِيقِنَا .

(٣) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٣٨٣٣) وَالْطَّبَالَسِيُّ - كَمَا فِي «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ» (٣/٤٠٠) -

بِسَنْدِ صَحِحٍ :

(٤) الْمَرْضِيُّ .

(٥) وَالْفَالِبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ .

هذا أدل دليل على بعده عن الحق ، وتوغله في الباطل ، وعلى صدق الأئمة فيها رموه به ، وحذروا من يدعه وضلاليه ، ومن الحال أن تتحقق كلمة أئمة السلف الصالحة على شيء لا أصل له ؛ إذ لو جاز اتفاقهم على ذلك لما ثبتت حجّة الإجماع ، ولا صدق خبر : « لا مجتمع أمتى على ضلالٍ »<sup>(١)</sup> ، ومن شدّ عن أولئك الأئمة فهو من معتبري هذا المذهب ؛ فلا يعتد بخلافه<sup>(٢)</sup> وشذوذه .

فوالله ما اجتمعت كلمتهم على الذم والتحذير ، والتبيح والتغیر حتى رأوا مثل هذا الباطل والضلال المبين ؛ فإن كنت صادقاً فيما حكيمه من أصول مذهبك فالحال ما سمعت ، وإن كان غير ذلك ؛ فقد أردت أن تكحله فأغميته ، وترقّعه فمزقته ! .

ثم بعد هذا نسألك : من حديثك أن أنسا - رضي الله عنه - خرف وهِرَم ؟ فإنأخذت ذلك من تعميره ما يقرب من المئة ، فهل كُلُّ معمر يعتريه الهرم ؟ ، فكم من معمر زاد سنه عن أئس بالثلاثين والعشرين فما خرف ولا هرم ، بل بقيت قواه محفوظة وذاكرته قوية ، وهو من مطلق الناس ، لا يمن دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول العمر .

ولو فرضنا جدلاً أن أنسا خرف وهِرَم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تسبّب له في ذلك بالدعاء له بطول العمر ، فمن روى لك أن أنسا لم يحدث به إلا في زمن الهرم ؟

(١) حديث صحيح ، انظر تخریجه في تعليقي على «معارج الآلاب...» (ص ٣٠)  
للنعمي - نشر مكتبة المعارف - الرياض .  
(٢) في «الأصل» : «بخلاف» .

وَمَنْ شَهِدَ لَكَ شَهادَةَ النَّفَيِّ عَلَيْهِ لِذَلِكَ؟ ، وَحَقَّ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ  
فِي سِنِ الشَّابِ؛ وَتَكَامُلُ الْقُوَى وَحُضُورُ الدُّفَنِ، وَقُوَّةُ الْذَّاكِرَةِ！  
وَإِذَا حَدَّثَ بِهِ فِي زَمَنِ الْكَرَمِ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَرَمَةً خَيَّلَ لَهُ فِصَّةَ  
كَمْ تَحْدُثُ فِي الْوُجُودِ؟ ، وَأَنَّهُ وَصَلَ بِهِرَمَةٍ إِلَى دَرَجَةِ الْمَجَانِينِ، أَمْ خَيَّسَتَ  
أَنْ تَقُولَ بِمِلْءِ فِيكَ: إِنَّهُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!!  
وَهَذَا الْطَّبُّ يَشَهُدُ بِصَدِيقِ حَدِيثِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَّ شُرْبَ أَبُو الْأَبَلِ  
الْأَبَلِ مِنْ أَنْقَعِ الْأَدْوِيَةِ لِدَاءِ الْأَسْتِسْقَاهِ<sup>(١)</sup> الَّذِي كَانَ بِالْعُرَنِينِ .

وَإِذَا رَدَدْتَ حَدِيثَهُ هَذَا لِهَرَمَةٍ فَجَمِيعُ أَحَادِيثِهِ كَذَلِكَ، إِذَا لَيْسَ فِي  
شَيْءٍ مِنْهَا تَبَيَّنَ مَا حَدَّثَ بِهِ وَقْتُ الشَّابِ وَالْكُهُولَةِ، فَلَمَّا أَخْذَتْ فِيهَا  
وَافَقَ رَأِيُّ إِمَامِكَ بِالكَثِيرِ مِنْ أَحَادِيثِهِ، وَلَمْ تَرْدَهَا لِأَجْلِ الْهَرَمِ؟!؟ ، فَكُمْ  
أَحْصَيْنَا لِأَنْسٍ مِنْ حَدِيثِ أَخْذِهِ بِإِمامِكَ!! .

بَلْ تَزَعَّمُ أَنْتَ وَالْغُلَامُ مِنْ قَبْلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْرَكَ (أَنَّسًا)<sup>(٢)</sup> وَسَمِعَ مِنْهُ،  
وَرَوَى عَنْهُ حَدِيثَ: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> وَمَا أَدْرَكَهُ أَبُو

(١) انظر «الطب النبوى» (ص ٤٦ - ٤٩) لابن القبيم .

(٢) في «الأصل» : «أنس» .

(٣) رواه الخطيبُ في «تاريخه» (٤/٤ - ٢٠٨) و (٩/١١١) وابن التجار في  
«ذيل تاريخ بغداد» (٣/١٢٤) وابن الجوزي في «الواهبيات» (رقم: ٦٨) والنَّعَال في  
«مشيخته» (ص ٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْدَبْنَ الصَّلَتْ، عَنْ بَشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفِ  
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ .

قَلْتَ: أَحْدَبْنَ الصَّلَتْ: هَالِكُ .

وَقَالَ الْخَطِيبُ: « لَا يَصْحُ لِأَبِي حَنِيفَةَ سَيَّعٌ مِنْ أَنْسٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ باطِلٌ بِهِذَا  
الْإِسْنَادِ» . وَانْظُرْ «التَّنْكِيل» (١/١٨٠ و ١٩١) وَ«طَرْقُ حَدِيثٍ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ»  
(رقم: ٢٥) لِلسيوطِي - بتَخْرِيجِي .

حنيفة (إلا<sup>(١)</sup>) في سن الشيخوخة ، أو آخر عمره ، ولا سمع منه هذا السَّماع المزعوم إلا وقت ذلك المهرم المؤهوم !

ثُمَّ ما يُغَنِّيه شبابه وفيه علة أخرى تُوجِبُ عندك ردَّ حديثه وهي الأممية التي كانت وصفاً له طول حياته ، فجميع حديثه إذاً مردود ، فكيف تَخْتَجُ بالكثير منه ؟ .

فهل طَرَقَ سَمْعَ مُسْلِمٍ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا ؟ !

أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تُرَدُّ عليه لأمية أصحابه ؟ !

إذ ليس في الصحابة من لم يكن أمياً كائناً إلا أفراد معدودون وهل أمية الصحابة والعرَب النُّجَباء كأمِيَّة فارس والشَّرْكَس حتى تُوجِبَ ردَّ حديثهم ؟ !

ثم أي دخل للأمية في نقل قصة (شاهدَها)<sup>(٢)</sup> أنس بعينيه ، قد تَحْكِيَها العجائز من نساء الشَّرْكَس فلا يُخْطِئُنَّ منها حرفاً ، ويُخْطِيءُ فيها أنس صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم !

وهل نَقَلَ الدِّينَ من أُولَئِكَ إلى آخره إلا أولئك الأُمِيون ؟ .

فما هذا إلا تلاعب بالدين ، وهراب من الحجَّة النَّاصِحة ، والدليل القاطع المقبول ، ردَّ مُجرَد لِسَنَة - رسول الله صلى الله عليه وسلم - عليه :

فتارة تلتَجِيءُ إلى الإسناد ، فإذا لم تَجِدْ فيه مَقْدِداً خَرَقتَ الإجماع ، وَطَعَنتَ في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم !

وطوراً تنتَقِلُ إلى الألفاظ ؛ فتَجْعَلُ الحقيقة منها مجازاً ، والمجاز حقيقة ،

(١) في «الأصل» : «إلى» !

(٢) في «الأصل» : «شاهد» .

والعامَ خاصًّا ، والخاصَ عامًّا ، والمحكمَ منسوخًا ، والمسوخَ محكمًا !  
فإذا لم تَسْجِدْ في كُلِّ ذلك متفنداً عدلَتْ إلى أنَّ الخبرَ ما تَذَعُوا الضرورةُ  
إلى تَقْلِيَةِ مُتوَاتِرًا فلم يُنْقَلْ كذلك .

فإذا نُقلَ مُتوَاتِرًا كابَرَتْ في بلوغِه حدَ التواترِ .

فإنْ أَعْجَزَكَ رَدُّ تواترِه قُلْتَ : إنَّه مخالفٌ للقرآنِ .

فإنْ كانَ قُرآنًا رَجَعْتَ إلى التأویل الباطلِ الَّذِي تُسمِّي ما هو دُونَه من  
غَيْرِكَ (تأویلًا فَرْمَطِيًّا) ، كما (سَيَمُرُّ) بكَ كُلُّ ذلك من صَبِيعكَ في  
«نُكَتِكِ» !

فَإِنْتُمْ قَوْمٌ لَا دِينَ لَكُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا رَأَيُّ ابْنِ حَنِيفَةَ وَقُولُهُ ، فَهُوَ رَبُّكُمُ  
الْمَعْبُودُ ، وَنَبِيُّكُمُ الرَّسُولُ !

وَأَقْسِمُ بِاللهِ - بارًا غير حانتِ - أَنْ لو بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى فَخَاطَبَكُمْ شِفَاقَهَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مُخْطَىءٌ لِكَفْرِتِمْ  
بِهِ، وَلَرَدَدْتُمْ رِسَالَتَهُ عَلَيْهِ ، كَمَا تَرَدُونَ الْآنَ شَرِيعَتَهُ وَسُنْنَتَهُ بِهَذَا  
التَّلَاغُبِ الْمُخْزِيِّ ! نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .

وقال في «تأنيثه» (ص ٨٠) - في الانتصارِ لإمامِه وتصويبِ رأيه في ردِّ  
سُنَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّضْخِ<sup>(١)</sup> - بِذَلِكِ الْلَّفْظِ الْبَشِّعِ السَّمْجُورِ -  
الَّذِي سَمِعَهُ إِشْرُبُ بْنُ الْمَقْضِلَ - ما نَصْهُ :

«وَقَدْ انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ الرَّضْخِ أَنْسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي عَهْدِ هَرَمِهِ ،  
كَانَ فِرَادِهِ بِرِوَايَةِ شُرُبِ أَبُو الْإِبْلِ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ ، وَبِحَكَايَةِ مُعَاكِبَةِ الْعُرَنِيَّينَ  
تَلِكَ الْعُقوبَةُ لِلْحَجَاجِ الظَّالِمِ الشَّهُورِ حِينَما سَأَلَهُ عَنْ أَشَدِّ عَقُوبَةِ عَاقبَ

(١) هو الكسرُ والدقُّ .

بها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حتى استأذن الحسن البصري من ذلك ، وقال -  
لما بلغه أنه حدث بحديث العرئين - : «وَدُتْ أَنَّه لَم يُحَدِّث» .

وحديث العرئين مما لم يُخرجه مالك في «موطنه» ، ومن رأى أبي حنيفة أن الصحابة رضي الله عنهم - مع كونهم عدولًا - ليسوا بمعصومين من مثل قوله الضبط الناشئة من الأمية ، أو كبر السن ؟ فيرجع رواية الفقيه منهم على رواية غيره عند التعارض ، ورواية غير الهرم منهم على رواية الهرم ، ! كذلك ! ابتعدًا عن مطان الغلط» .

○ فهذا حديث آخر صحيح مخرج في «الصحابتين» و «الستن الأربعة»<sup>(١)</sup> يضعف ويُرد بأس - رضي الله عنه - للأمية والهرم المفترى عليه بحجج أبطل من أصل الدعوى ، وهي كونه حدث به الحاجاج الظالم مع أن ذلك هو عين ما يُنفي عنه الهرم ؛ لأن سُئل عن أشد عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فاستحضر هذه القصة من بين سائر محفوظاته الكثيرة ، وعقوبات النبي صلى الله عليه وسلم المتعددة ؛ فدل على أنه كان حاضر الذهن ، قوي الحفظ والذاكرة ، لم يأخذ الكبير من ذهنه ، ولم يُحُم الهرم حول ذاكرته .

وكون الحاجاج استعان به على الظلم فتلك شَكَا ظاهر عن عارها ، فهو - رضي الله عنه - عالم سُئل عن علم فأجاب ، امتثالا لأمر الله واجتنابا

---

(١) رواه البخاري (٥٢٩٥) ومسلم (١٦٧٢) وأبو داود (٤٥٢٩) والترمذى (١٣٩٤) والنسائى (٢٢/٨) وابن ماجه (٢٦٦٥) وأحمد (٢٠٣/٣) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٧٩/٣) والبغوى (٢٥٢٨) والبيهقي (٤٢/٨). مطردا ومختصرأ.

لِنَهْيٍ عَنِ الْكِتْمَانِ<sup>(١)</sup>.

وليس أمر استعمال الحديث في غير طاعة الله تعالى إليه ، ولا ذلك مما أطلعه الله عليه ، وإنما حصل اللوم لكتل من بلغ قرآنًا أو سنته ، إذ لا يخلو في المبلغين من يستعين بقرآن أو سنته على باطل ، ويستخرج منها ما يخجع به لِذُنْعَةِ وضلال ، وهذا في نهاية الضلال !

وقال في (ص ٧٧) من «نكته» - ردًا لحديث أنس أيضًا : أن النبي صل الله عليه وسلم أعتق صبية ، وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها<sup>(٢)</sup> ، ما نصه : «فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّسُ أَنَّهُ سَاقَ لَهَا صَدَاقًا ، قَالَ : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا ؛ وَلَذَا قَالَ أَبُو الطَّيْبِ الطَّبَرِيُّ ، وَابْنُ الْمُرَابِطِ : إِنَّهُ قَوْلَ أَنَّسٍ قَالَهُ ظَنًّا مِّنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». ٥ أي : واستحلَّ الكَذَبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْحُكْمِ الْغَرِيبِ إِلَيْهِ! ، وَتَهُورُ هَذَا التَّهُورُ الْمُسْقَطُ لِلْعِدْلَةِ ، وَالثُّقَّةِ بِجَمِيعِ مَرْوِيَاتِهِ .

فلعنة الله على الظالمين ، ونَسِيَ هُنَا أَنْ يَقُولَ عَنِ الطَّبَرِيِّ : (صَدِيقُ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ)<sup>(٣)</sup> كَمَا فَعَلَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ»<sup>(٤)</sup> فِي نَسَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ . فِيهَا الرَّجُلُ إِلَّا مَجْنُونٌ جَنَّهُ التَّعْصُبُ فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يَرْحَمَ وَيُعَالَجَ ! .

(١) كما في قوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجْمَعُ اللَّهُ بِلْحَاجَمِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

.

وهو حديث صحيح له طرق كثيرة .

وللمصنف جزءٌ مفرد عنوانه : «رَفْعُ الْمَنَارِ لِحَدِيثِ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجْمَعُ بِلْحَاجَمِ مِنْ نَارِ» ، كما في «فتح الملك العلي» (ص ١٢٠).

(٢) وهو في « صحيح البخاري (٩/١١١) ومسلم (١٣٦٥) .

(٣) يزيد المصنف أنه لما رفع الكوثريُّ قولَ الطَّبَرِيِّ في مسألة لا يَهْوَاهَا ، ردَ بصحته أبا العلاء المعري !

وأَمَّا هُنَا فَاستدلَّ بِقَوْلِهِ : لَا تَهُوَاهُ مُوَافِقٌ لِهَوَاهِ! ، وَنَسِيَ هُنَاكَ مَا افْتَرَتْ يَدَاهُ !!

(٤) (ص ١٩ - الطبعة الثانية) .

(٦) فَضْلٌ :

[طعنُ الكوثرِي في ابن عباس]

وَنَسَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَبْرَ الْأُمَّةِ ، وَأَحَدَ كُبَارِ أئمَّةِ الصَّحَابَةِ ،  
وَابْنَ عَمٍّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ التَّقْيَةَ وَالْمُدَاهَنَةَ فِي دِينِ اللَّهِ ،  
وَقُلْبُ حِقَاقِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
مِمَّا لَا يَصْدُرُ «مِنْ مُطْلَقٍ» مُؤْمِنٌ يَخَافُ رَبَّهُ ، فَضْلًا عَنْ حَبْرِ الْأُمَّةِ عَبْدِ  
اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :

فَقَالَ فِي (ص ١٩٧) مِنْ «النُّكْتَ» - عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي  
شَيْخِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَوْتَرَ مُعَاوِيَةً بِرَكَعَةً ، فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَسُئِلَ عَنْهُ  
ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ - ، مَا نَصَّهُ :

«فَلَوْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَحُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ ! لَأَنَّهُ كَانَ حَارِبَهُ  
تَحْتَ رَأْيِهِ - كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَخْسِبَ حَسَابَهُ فِي  
مَجَالِسِ الْعَامَةِ دُونَ مَجْلِسِهِ الْخَاصِ» .

○ أَيْ ؟ فَيَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى شَرِيعَتِهِ  
وَدِينِهِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَصَابَ السُّنَّةَ . وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ ، بَلْ يَعْتَقِدُ  
أَنَّ السُّنَّةَ خَلَفُ ذَلِكَ ، وَهِيَ مَا رَأَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْإِيتَارِ بِثَلَاثَةِ ، فَيُرِيدُ

(١) أَيِ التَّقْيَةُ وَالْمُدَاهَنَةُ ، الْمُؤْدِيَةُ إِلَى قُلْبِ الْحِقَاقِ ، وَالْكَذِبُ !

الناسَ إِلَى خَلْفِ مَا يَعْلَمُ وَيَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَيَنْسِبُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ ! .

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْجُرْمِ الْقَلِيلِ الدِّينِ ، كَيْفَ يَسْتَهِنُ بِصَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَابْنِ عَمِّهِ ، وَيَنْسِبُ إِلَيْهِ مَا لَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ مُسْلِمٌ  
أَبِي غَيْرَهُ عَلَى دِينِهِ ، وَلَمْ يُرَاعِ فِيهِ حُرْمَةَ الصُّحْبَةِ ، وَلَا حُرْمَةَ الْقِرَابَةِ ، وَلَا  
جَلَالَتَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَلَا مَكَانَتَهُ فِي الْوَرَعِ وَالسُّقْوَى . كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَبِي  
حَنِيفَةَ حَتَّى لَا يَسْقُطَ لَهُ قَوْلٌ ، وَلَا يُرَدَّ لَهُ رَأْيٌ ، وَهَذَا قُلْنَا : إِنَّهُ عَلَى  
اسْتَعْدَادِ تَامٍ لِأَنْ يَكْفُرَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَافَهَهُ بِخَطَا أَبِي حَنِيفَةَ ا  
وَيَكْفِيَا شَهَادَةُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَكَمَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الذِيْلُول» (ص ١٨٦)؛  
بَأَنَّ هَذَا تَقْوِيْضٌ لِدَعَائِمِ الدِّينِ ، فَقَالَ فِي حَقِّ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا (رَدًّا عَلَى) <sup>(١)</sup> ابْنِ  
تَيمِيَّةَ مُثَلَّ مَا فَعَلَ هُنَا ، مَا نُصِّهُ :  
«وَعَدَ ذَلِكَ مَا يَحْوِزُ (سِيَاسَةً) » <sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَتَحَ لِبَابِ تَقْوِيْضِ دَعَائِمِ  
الدِّينِ » .

وَهَكَذَا أَتَهُمْ فِي قَضِيَّةِ أَخْرَى جُمِلَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ بِاعْتِرَافِهِ ،  
وَنَسَبَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ الْإِنْبَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَمْ يُقُلْ ،  
فَقَالَ فِي (ص ١٥٠) مِنْ «النُّكْتَ» - عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُخَرَّجِ فِي  
«الصَّحِيْحَيْنِ» <sup>(٣)</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَقْتَنِعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ  
أَنْ يَضْعَمَ خَشَبَةً عَلَى جَدَارِهِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغَرِّضِينَ ،

(١) فِي «الأَصْلِ» : «أَوْ فَعَلَ بِهِ» ا وَلَعَلَ قَرِيبًا مِنَ الْمَرَادِ مَا أَثْبَتَهُ .

(٢) فِي «الأَصْلِ» : «سِيَاسَتَهُ» .

(٣) رواه البخاري (٧٩/٥) ومسلم (١٦٠٩) .

وَلِفَظِهِ عَنْهُمَا : «... أَخَاهُ...» .

والله لأزميَنَ بها بينَ أكتافِكمْ » - ، ما نصُّهُ :

«كان أبو هُريرة يَنْوُبُ عن مروانَ في إِمْرَةِ الْمَدِينَةِ ؛ فَحَمَلَ ابْنُ الْجُوَيْنِيِّ  
قولَ أبي هُريرة على أنه قاله أيامَ إِمْرَتِه» .

ثم قال في الصحيفةِ التي بعدها :

«وقولُهُ : «سَالَى أَوَّاكُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ» يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ خَاطَبُوهُمْ أَبُو  
هُرَيْرَةَ مَا كَانُوا يَرَوْنَ وُجُوبَ ذَلِكَ - وَهُمُّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ - فَيَبْعَدُ أَنَّ  
يُغَيِّبَ عَنِ عِلْمِهِمُ الْوُجُوبُ» .

وَسَكُوتُ مَنْ يَسْكُنُ عَنْ قَوْلٍ مَّنْ يَنْوُبُ عَنْ مَرْوَانَ لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ  
وَاقِفُوهُ ، عَلَى أَنَّ الْأَمِيرَ قَدْ يَشَدَّدُ فِي الْأَمْرِ الْمَنْدُوبِ إِذَا رَأَى إِعْرَاضَ النَّاسِ  
عَنْهُ ؛ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ» .

○ أَيْ : أَنَّهُ تَشَدَّدُ فِي الْأَمْرِ الْمَنْدُوبِ ، وَنَسَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ ، وَكَذَّبَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ : «مَنْ كَذَّبَ  
عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مُدَاهِنِينَ جُبَانَةَ  
عَنِ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ ، فَعَلِمُوا أَنَّ الْأَمْرَ خَلَافُ مَا يَقُولُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَاكِمُ  
الْجَبَارُ ، فَهَبَوْا سَطْوَتَهُ ، وَسَكَتُوا خَوْفًا مِنْ فَتْكِهِ وَظُلْمِهِ ، لَا مُوافَقَةً لَهُ عَلَى  
مَا رَوَاهُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ لَأَنَّهُ خَلَافُ مَا يَقُولُهُ أَبُو  
حَنِيفَةَ ! ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى تَقْلِيدِ يَصِلُّ بِصَاحِبِهِ إِلَى هَذَا الْحَدَّ !

---

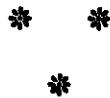
(١) رواه البخاري (١١٠) و (٥٨٤٤) . لم (٥٨٤٤) .

وله طرُقُّ أُخْرَى تَنْظَرُ فِي «جَزءٌ طُرُقٌ» مِنْ كِتَابِ الطَّبرانيِّ (٨٢-٨٨) .

(٢) مَطْمُوسَةٌ فِي «الأَصْلِ» .

وَرَدَ سُنَّةُ الْإِشْعَارِ لِبُدْنِ الْهَذِي (تَفَرَّدُ) أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْمُسْوَرَ  
ابن مَخْرَمَةَ بِرَوَايَتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا زَعْمَ ، وَتَفَرَّدُ  
هُؤُلَاءِ لَا يَكْفِي فِي ثُبُوتِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ تُعْجِبْ أَبَا حَنِيفَةَ ، لَأَنَّهُمْ غَيْرُ أَمْنَاءِ  
فِي النَّقْلِ لِمَا خَالَفَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَقَالَ فِي (ص ٢٦) مِنْ «النُّكْتِ» أَيْضًا:  
«لَمْ يَرُوْ حَدِيثَ الْإِشْعَارِ إِلَّا شِرْذَمَةُ قَلِيلُونَ : رَوَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَلَفْظُ  
حَدِيثِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَرَوَاهُ الْمُسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَفِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْإِشْعَارِ مِنْ  
غَيْرِ تَعَرُّضِ الْصِّيَغَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْوَرَ إِنَّمَا لَمْ تُنْكِرْ فَضْلَهُ وَفِقْهَهُ ؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ  
الْهِجْرَةِ بِسْتَيْنَ ، وَرَوَاهُ عَائِشَةً» .

٥٠ أَيْ : وَرَوَايَتُهُمْ غَيْرُ كَافِيَةٍ وَلَا مَقْبُولَةٍ ، فَخَبَرُهُمْ مَرْدُودٌ ، فَلَا  
يَكُونُ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يُرْمَى مَعَهُ بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ !




---

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «تَفَرَّدُ» .

## (٧) فَصْلٌ :

### [القدح في الأئمة : مالك]

وقال عن الإمام مالك : «إنه مجرم ، وال مجرم لا يُقلد في إجرامه ، وإنه كاد للدين بأمورٍ» ، فقال في (ص ١١٦) من «تأنيبه» - عَقِبَ إسناد الخطيب من وجوه عن مالك أنه قال : «إن أبا حنيفة كاد الدين» - ، ما نصه : «ولست أدري كيف يرميه من يرميه بكيد الدين؟ ، مع أنه لم يكن مُساهلاً في أمر الظهور ، ولا مُتبرراً من المسخ على المخفين في رواية من الروايات عنه ، ولا مُنقطعاً عن الجماعة والجماعات ، ولا قائلاً بتحليل لحم الكلاب ، ولا مُبيحاً للأثفار<sup>(١)</sup> ، ولا مُحكماً لعمل أهل المدينة بلده على الأدلة الشرعية ، ولا متوسعاً في سد الذرائع بالرأي ، ولا مُسترسلاً في المصلحة<sup>(٢)</sup>؟»

○ أي : فيكون مالك صاحب هذه الأقوال هو الكائد للدين !

ثم قال : «ولكبار قدماء المالكية في أمثال تلك الكلمات المروية عن مالك ثلاثة آراء» ، فذكرها ، ثم قال :

«فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَلْكَ الْأَقْوَالَ - عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهَا، مَمْنُونَ نُسِبَتْ

(١) جمع ثغر ، وفي «القاموس» (ص ٤٨٥) : «الثغر - ويُضم - للسباع والمخالب : كالخياء للنافقة ، أو مسلك القضيب منها» ، وكأنه يعرض بما روي عن الإمام مالك ؛ من جواز وطء المرأة في دبرها ! .

وانظر - في رد هذا - كلام ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) انظر تعقيبه في «التنكيل» (١١ / ٣٨٢) .

إليهم - يكون القائل مجرماً ، فآن يُقلد المجرم في إجرامه ! .

○ وطعن في نسب مالك وجعله من الموالى لا من العرب (ص ١٠٠) من «تأنيبه» ، وتبَّه إلى الجهل بالعربية ، واللحن الفاحش الذي لا ينطبق به شركسي ، فضلاً عن عامي عربي ، فضلاً عن الإمام مالك ، فتَّفَلَ في (ص ٢٧) من «تأنيبه» أيضاً :

«أن المبرد ذكر في كتاب «اللحن» عن محمد بن القاسم التئامي ، عن الأصممي قال : دخلت المدينة على مالك بن أنس فما هبْت أحداً هبْتي له ، فتكلمت فلحن ، فقال : مطرنا البارحة مطرأً أم مطرأً ! فخفَ في عيني ، فقلت : يا أبا عبد الله ، قد بلغت من العلم هذا المبلغ فلو أصلحت من لسانك . فقال : فكيف لو رأيتم ربيعة ؟ ، كُننا نقول له : كيف أصبحت ؟ في يقول : بخيراً بخيراً . قال : وإذا هو قد جعله لنفسه قدوة في اللحن وعدراً .

○ هكذا ينقل هذه الحرفية المكذوبة حتى على الأصممي ! ، مع أنه يقول قبل هذا بورقة واحدة في (ص ٢٥) ، بعد أن نقل عن الأصممي أنه قال : «كَلَمْتُ (في ذلك) أبا يوسف بحضور الرشيد ، فلم يُفرق بين عقلته ، وعقلت عنه ، حتى فهمته» ، ما نصه :

«ولو فرضنا أن الأصممي ممن يقول في مجلس البداء مالا يقوله في حضر الأصحاب ، وأصحاب الأصحاب ، يرضى في الحضور ويُشنح في الغيبة - ولا يستبعد ذلك منه - فمثله لا (نقيم)<sup>(١)</sup> لكلامه وزناً .

(١) سقط من «الأصل» .

(٢) في «الأصل» : «نقيم» .

فَإِنْ كُنْتَ لَا تُخْفِي بِهَا فِي الْكُتُبِ الْمُؤْلَفَةِ إِلَى الْضُّعْفَاءِ مِنْ قَوْلِ مُثْلِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ فِيهِ فَعَلَيْكِ بِكِتَابِ «الْتَّبَيِّنَاتِ عَلَى أَغْالِطِ الرِّوَايَاتِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ بْنِ حَمْزَةِ الْبَصْرِيِّ لِتَطَلَّعَ عَلَى أَغْلَاطِ هَذَا الْمُتَقْعِرِ! ، وَكَلَامُ النَّاسِ فِي أَمَانَتِهِ فِي النَّقلِ! .

وَقَالَ أَيْضًا فِي (ص ٥٤) مِنْهُ :

«وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبِ الْأَصْمَعِيِّ : كَذَبَهُ أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَذَكَرَ عَلَيْهِ بْنُ حَمْزَةِ الْبَصْرِيِّ أَشْيَاءً (مِنْ) <sup>(١)</sup> أَغْلَاطِهِ ، وَرَمَاهُ بِأَمْرِهِ تُؤَيِّدُ رَأْيَ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ فِيهِ ، أَيْ : مِنْ أَنَّهُ كَذَابٌ ، وَلَسْتُ أَنْشَطُ لِنَقْلِهِ هُنَّا ، وَلَيْسَ بِقَلِيلٍ مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ مِنْ نَوَادِرِهِ ، وَمِنْ جُمِلَةِ مَا ذَكَرَهُ : أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ لَمْ تُوفَّى سَنَةً (٢١٥) قَالَ أَبُو قَلَابةِ الْجَرْمِيُّ فِي جِنَازَتِهِ :

لَعْنَ اللَّهِ أَعْظَمَ حَمَلُوهَا      نَحْوَ دَارِ الْبَلَى عَلَى خَشَبَاتِ  
أَعْظَمَ تُبَغْضُ النَّبِيُّ وَأَهْلَ الْأَذْ      بَيْتِ الْطَّيَّيْنِ وَالْطَّيَّيْنِ»

○ فَبِينَهَا هُوَ يُكَذِّبُ وَيُبَدِّعُهُ ، إِذْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِ تَلْكَ الْخَرَافَةِ عَنْ مَالِكٍ ، فَالْأَصْمَعِيُّ <sup>(٢)</sup> كَذَابٌ فِيهَا يَنْقُلُهُ فِي أَبِي حِينَيْهَ وَاصْحَابِهِ ، وَثِقَةٌ فِيهَا يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، وَيَخْمُلُ مَا أَسْنَدَهُ الْخَطِيبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى ظَهَرَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَابِيَا الْأَمْمَ ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ ، فَقَسَّلُوا وَأَضَلُّوا» <sup>(٣)</sup> عَلَى مَالِكٍ وَشِيخِهِ رِبِيعَةً!

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «أَغْلَاطُهُ» .

(٢) رَقْمُ الصَّفَحَةِ مَطْمُوسٌ فِي «الْأَصْلِ» .

(٣) فِي «الْأَصْلِ» : «فِي» .

(٤) انْظُرْ «الْتَّنْكِيلَ» (٣٢٩/١) .

(٥) فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١٣/٢٨٥) كَلَامٌ جَامِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِيَانٍ ضَعْفِهِ .

فيقول في (ص ٩٨) :

«وَإِنَّمَا أَرَادَ هِشَامٌ بِذَلِكَ النَّكَايَاَةَ فِي رِبِيعَةِ وَصَاحِبِهِ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ بَعْدَ رِحْيَلِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ، فِيهَا رَوَاهُ السَّاجِيُّ ، عَنْ حَمْدٍ بْنِ فُلْبَيْحٍ ، قَالَ : قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : «هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ كَذَابٌ» .

○ هَكُذا يَجْعَلُ مَالِكًا مِنْ أَبْنَاءِ سَبَّاِيَاِ الْأَمْمِ ، وَيَخْمُلُ قَوْلَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ عَلَيْهِ وَعَلَى شَيْخِهِ ؛ مَعَ أَنَّ سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَقُولُ : «وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ مُعْتَدِلًا حَتَّى عَيْرَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْكُوفَةِ ، وَالْبَتِّيُّ بِالْبَصَرَةِ ، وَرِبِيعَةَ الْمَدِينَةِ ، فَنَظَرْنَا فَوْجَدْنَاهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ سَبَّاِيَاِ الْأَمْمِ» .  
وَمِنْ تَدْلِيسِهِ أَنْ يَصْرِفَ قَوْلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبِيرِ إِلَى ابْنِ هِشَامٍ - الَّذِي هُوَ مُسْجَرٌ نَاقِلٌ - لِيُسْتَمْكَنَّ مِنْ حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى مَالِكٍ لِلْمُعَاصِرَةِ ، وَلَا بَدَرَ مِنْ مَالِكٍ فِي حَقِّ هِشَامٍ ، الَّذِي لَا يَصِحُّ عَنْهُ ؛ إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَذَابٌ ثُمَّ يَمْلأُ كِتَابَهُ «الْمُوطَأَ» بِالنَّقْلِ عَنْهُ ، ثُمَّ يُؤْيِدُ الْكَوْثَرِيَّ هَذَا ، وَأَنَّ مَالِكًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ لَا مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ ، فَيَقُولُ فِي (ص ١٠٥) :

«وَكَانَ مَالِكُ صَاحِبَ الْقَدْحِ الْمُعْلَمِ فِي الرَّأْيِ ، وَاصْحَابُ الْمَعْرُوفِونَ بِالْفَقِيهِ مَعْدُودُونَ فِي أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَتَظَهَرُ آرَاؤُهُ فِي «الْمُوطَأَ» - رِوَايَةُ الْلَّيْثِيِّ ، وَمَا رَدَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا هُوَ بِأَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ عَنْهُ فِي «الْمُوطَأَ» ، وَلَمْ يَعْمَلْ هُوَ بِهِ ، يَزِيدُ عَلَى سَبْعِينِ حَدِيثًا .

وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَانِمَ فِي مَجْلِسِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَغْلِبِ يُحَدِّثُ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : «أَخْصَيْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ سَبْعِينَ مَسَالَةً كُلُّهَا خَالِفَةٌ لِسُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ مَالِكٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ . قَالَ : وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ» ، كَمَا فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ

عبد البر (١٤٨ - ٢)، بل لابن حزم جزء في ذلك ... .  
إلى أن قال :

وقد عَدَ ابنُ قُتيبة في «المعارف» مالكاً وأصحابه في عدَادِ أهل الرأي ،  
ولولا الرأي لما كان مالك إماماً في الفقه ، ولا كان له هذا الشأن ، ولو لا  
ربيعة الرأي شيخ مالك لما ذكرَ مالك بالفقه» .

وقال في (النُّكَت ص ١٧٢) :

«والحديثُ مما أخرجه مالكٌ؛ فَيُصَحِّحُه مَنْ يَعُولُ عَلَى تَبْثِيتِ مالكٍ» .  
○ يعني أنَّ مالكاً مُخْتَلِفٌ في ثقته وتأثِيرِه ! ، فَمَنْ يَعُولُ عَلَى تَبْثِيتِه يجتَحُ  
بِهِ، ويُصَحِّحُ حديثَه ، وَمَنْ لَا فَلَأَ ! .

وهذا متنه الوقاية وقلة الحياة الدائمة على رقة الدين ، بل وانعدامه .  
نَسَأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ مِنْ ضَلَالِ التَّقْلِيدِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّه لَبَلِيهُ كُبْرَى ، وَرَزِيَّةٌ  
عُظُمَى جَرَاهَا الأَعْجَامُ مِثْلُ هَذَا الْمَجْرُمِ الْوَقْعُ إِلَى الْإِسْلَامِ .

والغريبُ أَنَّه يَتَجَرَّأُ بِصَفَاقَةٍ وَجِهٍ وَرِقَّةٍ دِينٍ عَلَى كُبارِ الْأَئمَّةِ ، وَعُظَمَاءِ  
الْأَمَّةِ الَّذِينَ انْعَدَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى جَلَالِهِمْ ، بِخَلَافِ حَبْرِهِ الَّذِي اخْتَدَهُ رَبِّاً مِنْ  
دُونِ اللَّهِ ، وَالَّذِي لَمْ يَكُنْ إِمَامًا مِنْ أَئمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَسْكُنُ عَنْ هَنَاءِهِ تِمًا  
يَلْزَمُ مَعَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي جَمِيعِهِمْ ، وَلَا يَبْقَى عَنْهُ فِي أَئمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْوَارِدِ  
(فَضْلُهُمْ) «بِالنَّصْرِ المُقْطَعِ بِهِ إِمَامٌ صَالِحٌ بْرِيٌّ» مِنْ طَامَاتِ الْعُيُوبِ وَالْعَظَائِمِ  
الْمُجَرَّحَاتِ ، وَيَنْسَى عُيُوبَ أَخْبَارِ الْأَخْنَافِ الَّذِينَ اخْتَدَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ  
كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ بِتَبْيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا فِي

---

(١) في «الأصل» : «فضله» ، وأقرب إلى الصواب ما أثبتُ .

الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتَمٍ<sup>(١)</sup>.

مَعَ أَنَّ مَخَازِيَّ أَخْبَارِ مَلَاتِ الدَّفَاتِرَ ، وَسَوْدَتِ الْمُجَلَّدَاتِ وَوِجْهَةُ أَصْحَابِهِمْ ، وَلَا سِيَّما الطَّبَقَةُ الْأُولَىٰ مِنْ أَصْحَابِ مَعْبُودِهِ الْأَكْبَرِ مَا هُوَ مُتَدَاوِلٌ مَعْرُوفٌ حَتَّىٰ فِي كُتُبِ النَّوَادِيرِ وَالْأَسْمَارِ .

وَلَسْنَا نَتَعَرَّضُ لِنَ لَا نُقْيمُ لَهُمْ وَزَنًا ؛ لَأَنَّهُمْ كَمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ : «مَا جَاءَ عَلَىٰ أَصْلِهِ فَلَا يُعَابُ» !

وَأَصْلُ الْجَهَلَةِ الْمُبَتَدِعَةِ فِي دِينِ اللَّهِ مُحَارِبَةً مَا جَهَلُوا ، وَلَكِنْ نُذَكِّرُهُ بِمِثْلِ الْطَّحاوِيِّ الْمُحَدِّثِ (الْحَافِظِ)<sup>(٢)</sup> الْوَحِيدِ فِي مَذَهِبِهِمْ ، الَّذِي هُوَ نَاصِرُهُ الْأَكْبَرُ ، وَمُورِدُ حُجَّجِهِ مِنَ السُّنْنَ وَالآثارِ ؛ فَقَدْ يَتَفَوَّلُونَ عَنِهِ أَنَّهُ الْأَلْفُ لَابْنِ طُولُونَ<sup>(٣)</sup> رِسَالَةً فِي إِيَاجِهِ إِبْيَانِ الْخَدَمِ مُسْتَدِلًا بِقُولِهِ تَعَالَى : «أَوْمَا مَلَكْتُ أَيَّاهُنَّكُمْ»<sup>(٤)</sup> !

وَعَلَىٰ هَذِهِ الْفَتْوَىِ عَمَلَ أَئْمَةٌ مَذَهِبِهِ مِنَ الْأَعْجَامِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفَاتٌ ، فَإِذَا كَانَ حَافِظُ الْمَذَهِبِ هَذَا مَقْدَارُ دِينِهِ فَمَا ظُنِّكَ بِمِنْ سِوَاهُ مِنَ (الْأَعْجَامِ)<sup>(٥)</sup> !

(١) رواه الترمذى (٣٠٩٥) وابن جرير (٨٠/١٠) والبيهقي (١١٦/١٠) عن عديّ ابن حاتم . وقد ضعفه الترمذى بقوله : «Hadîth غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطیف بن اعین ليس بمعلوم في الحديث» .

وله طريق آخر موقوف : رواه ابن جرير (٨١/١٠) والبيهقي (١١٦/١٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري ، عن حذيفة .  
وحبيب : مدلس . وأبو البختري لم يسمع من حذيفة .

(٢) غير واضحة في «الأصل» .

(٣) هو أحد بن طولون ، مؤسس الدولة الطولونية في مصر ، سنة (٢٧٠هـ) ، كما في «الْجُجُومُ الزَّاهِرَةُ» (١/٣) لابن تغري بردي .

(٤) سورة : النساء : ٣ .

(٥) غير واضحة في «الأصل» .

## (٨) فَضْلٌ : [الطعن في الإمام الشافعي]

وطعن في نسب الإمام الشافعي المتفق عليه ، وجعله من الموالى لا من قريش ، وقال : إنه جاهل بالعربية وبالحديث ، ضعيف فيه ، جاهل بأحكام الفقه ، وإنه خالف الإجماع في أربع مئة مسألة ، وابتدع رد الاحتجاج بالمرسل ، وإنه لذلك يصح أن يقول فيه المتقدّم ما شاء ، وإنه ليس بأوثق رواة «الموطأ» عن مالك ... في كثير من هذا وأشباهه ، مما يدل على اختصار تام ، وازدراء كامل لذلك الإمام العظيم المخصوص بين الأئمة باتباع السنة ، والقرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي قيل فيه : إنه من الأبدال<sup>(١)</sup> وأشتهر بالولاية دون باقي الأئمة - رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> - ، فقال في «إحقاق الحق» (ص ٦) :

**«بل الشافعي أيضاً ليس يُقرّبُ في بعض الروايات عند (مسعود)<sup>(٣)</sup>**

(١) ولا يصح في الأبدال حديث ، فانظر رسالتي «كشف المواري من تلبيسات عبدالله الغماري» (ص ١٦ - ١٩) وتعليقي على «جزء اتباع السنة» (ص ٦١) للضياء المقدسي .

(٢) بل كلهم - إن شاء الله - من الأولياء ، ولا تزكي على الله أحدا ، لأن الله يقول : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يَتَّقون) [يونس : ٦٢] .

(٣) في «الأصل» : (مسعد) !

شيءٍ وغيرها» .

ثم قال في التعليق :

«ولم نر أحداً قبلَ ذكرياً الساجي رفعَ نسبَ شافعٍ إلى عبدِ منافٍ ، والساجي مِنْ تَكَلُّمِ فِيهِ النَّاسُ (كما)» ذكره الجصاصُ وابنُ القطان .

وقد توارَدَ النَّاسُ على سُوقِ هَذَا النَّسْبِ ، إِلَّا أَنَّ اخْتِلَافَ الرَّوَايَاتِ فِي مَسْقَطِ زَانِ الْإِمامِ الشَّافِعِي - رَحْمَةُ اللَّهِ - هُوَ غَزَّةُ أَمِ عَسْقَلَانُ أَمِ الرَّمْلَةُ أَمِ الْيَمَنُ؟ ، وَعَدَمُ ذِكْرِ ترْجِيْهِ لِوَالَّدِيْهِ ، وَلَا تارِيْخِ (لِوَفَاتِيْهِمَا)» في كُتُبِ الثَّقَاتِ حَمَّا يَدْعُونَ إِلَى التَّشْبِيْهِ فِي الْأَمْرِ .

قال : «وَعَدَ شَافِعٌ [صَحَّاْيَا]» (١) : أَوْلُ مَنْ ذَكَرَهُ هُوَ أَبُو الطَّيْبِ الطَّبَرِيُّ صَدِيقُ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ بِدُونِ سَنَدٍ ، وَفِي رَوَايَةِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عِنْ الْحَاكِمِ ذِكْرُ ابْنِ السَّائِبِ غَيْرُ مُسَمَّى ، فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ شَافِعاً .

وَأَوْلُ مَنْ عَدَ السَّائِبَ صَحَّاْيَا مِنْ مَسْلَمَةَ بَدْرِيْهِ هُوَ الْخَطِيبُ فِي (تارِيْخِهِ) بِدُونِ سَنَدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الْاستِيعَابِ) فِي عِدَادِ الصَّحَافِيْةِ . وَرُبَّمَا يَعْذِرُنَا إِخْوَانُنَا الشَّافِعِيُّونَ إِذَا تَرَوُنَا فِي قَبَوْلِ مَا سَطَرَهُ أَمْثَالُ السَّاجِيِّ الْحَاكِمِ وَأَبِي الطَّيْبِ الطَّبَرِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ ؛ لِمَا بَلَوْنَا فِي رَوَايَاتِهِمْ مِنَ الْمَآخِذِ» .

قال : (وَالْأَكْثُرُونَ عَلَى أَنَّهُ قُرْشِيٌّ بِدُونِ تَعْرُضٍ لِكُونِهِ صَلِيبَاً أَوْ غَيْرِ

(١) فِي «الأَصْلِ» : «فِيهَا» .

(٢) غَيْرُ وَاضْحَى فِي «الأَصْلِ» .

(٣) ساقطةٌ مِنْ «الأَصْلِ» ، وَاسْتَدْرَكْتُهُمَا مِنْ «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ١٩ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ) .

صليبٍ فيهم ، قال فخرُ الدينِ الرازي في «مناقب الشافعى» : «وطعنَ الجرجانىُّ في هذا النسب ، وقال : إنَّ أصحابَ مالكٍ لا يُسلِّمونَ أنَّ نسبَ الشافعى - رضي الله عنه - من قُريش ، بل يزعمونَ أنَّ شافعاً كانَ مولى لأبي هب ، فطلَبَ منْ عمرَ أنْ يجعلَه منَ موالي قُريش ، فامتنعَ ، فطلَبَ مِنْ عثمانَ ذلكَ ففعَلَ» . . ثم زاد في «تأنيبه» في تعليق (ص ١٠١) :

«ومنهم من يُعدُّ في عدَادِ موالى عثمانَ كما في «التعليم» لِمسعودِ بنِ شيبةَ ، وكان الشافعى يُعذَّبُ فقرٌ مدقعٌ في نشأته كما في كتب المناقب ، والصليبُ في قُريشٍ كانَ يتناولُ في ذلكَ العَصْرِ ما يُقيِّمُ به أَوْدَه»<sup>(١)</sup> . ○ وهذا مع كونِه من رُعوباتِ الفسقةِ السفلةِ الأنذالِ فهو كُفُرٌ كما قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وهكذا يَفْعُلُ التَّعَصُّبُ بِأَهْلِهِ ، يُوقِّعُهُمْ فِي الْكُفُرِ وَالْكَبَائِرِ الْقَاضِيَّةِ عَلَى الدِّينِ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ<sup>(٢)</sup> .

وقال في (ص ٥٢) منه :

«ومقالاتُ المصنَّف هنا استشارتِ المالكيةَ أيضًا حتى قال القاضي عياضُ : «إنَّ الشافعىَ ليس له إمامَةٌ في الحديثِ ، وضعفَه في أهلِ الصَّنْعَةِ ، واتباعِه

(١) قارن بـ«التنكيل» (٤٠٣-٣٩١/١)، ففيه بحثٌ بديعٌ مانعٌ في ردّ تهويك الكوثريِّ وكذباتِ المشورة في كلامه هذا .

(٢) كما في قوله عليه الصلاة والسلام : «اشتان في الناسِ هما بهم : كُفُرٌ : النِّياحة على الأموات ، والطَّعن في الأنساب». رواه مسلم (رقم: ٦٧) عن أبي هريرة .

لل الحديث (شأن) <sup>(١)</sup> غيره .

وقال في (ص ٢٣) في كلامه على وجود القوليين للإمام الشافعى - رضي الله عنه - ، مانعه :

« وقد أبدع بعض أصحابنا حيث قال هنا : وما مثل القائل بالقوليين إلا كما قال الجاحظ : لا يزال علیم الغيب بيننا ، لأنني أقول شيئاً وتقول امرأني ضد ذلك ، فلابد أن يصح أحدهما » .

قال : « ومن تكافيء الأدلة في نظره ، وقال قولين يكون له قول ، وحده أن ينكح لاعتراف بجهل الحكم ، فضلاً عن أن يفتخر بذلك » .

○ ثم حكى حكاية مكذوبة عن طالب شافعى (ازْهَل) <sup>(٢)</sup> لطلب العلم ، ورجع إلى بلده - تلك الحكاية المعروفة - وختّمها بأن سائلاً سأله ذلك الطالب : أفي الله شئ ؟ ، فأجاب : فيه قوله عن الشافعى !!

وقال في (ص ٢٨) بعد أن غير الشافعى في التي قبلها بأنه يُبيح أكل مترون التسمية عمداً ، ونکاح الرجل لبنت خلقت من ماء ، ويترك العمل بالسننة المتوارثة ، والراسيل التي كان يعمّل بها فقهاء الأمة قبل المتنين ، ما نصه :

« وغالفة الآثار ملزمة لمن يرد المراسيل المعمول بها ، وهي شطر السنّة ، ورد المرسل (إذاعة) <sup>(٣)</sup> حدثت بعد المتنين - يعني ابتدأها الشافعى - ، كما نقله ابن عبد البر في « التمهيد » عن ابن جرير ، ومثله في « أصول الباجي » .

(١) غير واضحة في « الأصل » .

(٢) غير واضحة في « الأصل » .

(٣) غير واضحة في « الأصل » .

وقد نصَّ ابنُ جريرٍ على أنَّ الشافعيَّ خالفَ الإجماعَ في أربعِ مئةِ مسألةٍ ،  
كما في «الإحْكَام» لابن حَزْمٍ .

وقال في «تأنيثه» (ص ٢٧) :

«وابنُ فارسٍ هو الإمامُ المشهورُ في اللُّغَةِ ، وهو الذي قال عنه الميدانيُّ :  
إنه شَرَعَ يُصلحُ الفَاظَ الشافعيَّ ، فَسُئلَ عن ذلك فقال : هذا إصلاحٌ  
الفاشِدِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ أَنْفَقَ مِنْ مذهبِهِ ، وانتَّقلَ إلى مذهبِ مالكٍ ، فقيل  
لَهُ : هَلَّا انتَّقلَتَ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ ، قال : خَفْتُ أَنْ يُقَالُ : إِنَّمَا انتَّقلَ إِلَيْهِ  
طَمَعاً فِي الدُّنْيَا أَوْ الْمَنَاصِبِ . كما في كتاب «التَّعْلِيم» لِسعودِ بْنِ شَيْبَةَ» .

وقال في (ص ٢٨) منه :

«حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عن الجاحظِ أَنَّهُ قال : سَمِعْتُهُ - أَيِّ الشافعيَّ -  
يُنَادِي : يَا مَعْشَرَ الْمَلَاحِنَ . فَقَلَّتْ لَهُ : خَرِبَ بَيْتُكَ ! لَخَنَّتَ ! فَقَالَ : هُذَا لِسانُ  
أَهْلِ سَيْفِ الْحِجَازِ . فَقَلَّتْ : لَحْنَ يَا سَنَادِ أَنْوَى مَا يَكُونُ ، كما في كتاب  
«التَّعْلِيم» .» .

○ قَلَّتْ : «وكتابُ «التَّعْلِيم» هذا عَيْنَةٌ أَكاذيبٌ وخرافاتٌ لِرَجُلٍ  
كَذَابٍ، وَقَعْ ، خَبِيثٍ ، مُفْرِطٍ التَّعَصُّبِ . مجھول العين والحالِ ، كما قال  
عنه الحفاظُ .

وَمِنْ أَكاذيبِهِ المضحكَةِ - غَيْرَ مَا سَبَقَ - قوله - فيما نَقَلَ عنه الكوثريُّ في  
(ص ١١) من «إحقاق الحق» - : «أَنَّ أَبا حنيفةَ وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَبْلَغَ مُتْبَيِّ الف  
دينارٍ صَرَفَهُ فِي الْعِلْمِ» .

وفي (ص ٣) من «تأنيثه» عنه : «أَنَّ مَالِكًا قال : عِنْدِي مِنْ فِيقَهِ أَبِي

---

(١) العَيْنَةُ : هي ما يُجْعَلُ فيه الشَّابُ .

حنفية ستون ألف مسألة».

○ وهكذا لا ترى فيها ينصل عنده الكوثري إلا أمثال هذه الطامات المخزية، والأكاذيب الواضحة المكشوفة، ثم يُسندُ الكوثري بقوله في الصحيفة المذكورة :

«وابنُ شيبة هذا جَهْلَه ابنُ حَجَرَ فيها جَهَلٌ ، معَ أَنَّه مُعْرُوفٌ عندِ الْحَافِظِ عَبْدِالْقَادِرِ الْقُرْشِيِّ ، وابنِ دُقْمَاقِ الْمُؤْرَخِ ، وَالتَّقِيِّ الْمَقْرِبِيِّ ، وَالْبَدْرِيِّ الْعَيْنِيِّ ، وَالشَّمْسِيِّ ابْنِ طُلُونِ الْحَافِظِ ، وَغَيْرِهِمْ ، فَنَعْدُ صَنْعَ ابْنِ حَجَرِ هَذَا مِنْ تِجَاهِلَاتِهِ الْمُعْرُوفَةِ لِحَاجَةِ فِي النَّفْسِ ، وَقَاتَ اللَّهُ أَتَّبَاعَ الْهَوَى !!».

○ هكذا يسأل الله أن يقيمه أتباع الهوى وهو سائر في طريقه ، عائم في بحارة ، يكذب على هؤلاء العلماء أنهم عرفوا مسعود بن شيبة المجهول ، وأن الحافظ تجاهله عمدًا ، مع أن الكوثري لو رأى كلمة في ترجمته عن هؤلاء لتجيئ بها على الحافظ ، ولكن لما لم يجد بُدًّا من (إسناده) (١) المجهول ليُروج كذبه انتقل إلى الكذب ، وسرد أسماء المؤرخين دون نقل ما عرفوا به هذا المجهول الكذاب !

فاسمع كيف عرفه القرشي ! قال في «الطبقات» (٢) :

«مسعود بن شيبة بن الحسين بن السندي ، عماد الدين ، الملقب شيخ الإسلام ، له كتاب «التعليم» ، وله «طبقات أصحابنا» رحمة الله عليهم أجمعين» .

فماذا عرف منه القرشي ؟ ، وماذا قال عنه يُعرف به سوى أن له كتابين ؟ ،

(١) غير واضحة في «الأصل» .

(٢) وهو المسمى «الجواهر المصيّة» في طبقات الحنفية .

وهذا الْقَدْرُ هو الَّذِي عَرَفَهُ مِنْ الْمَحْفَظُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهُ كَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ ،  
وَهُوَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَيْزِ الْجَهَالَةِ ، وَلَا (بِزَيْدٍ)<sup>(١)</sup> فِي تَعْرِيفِهِ شَيْئًا .  
وَهَذَا لَمْ يُوْرِدْهُ الْكَنْتُونِيُّ فِي « طَبَقَاتِ الْخَنْفِيَّةِ »؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يَقُولُهُ عَنْهُ !

\* \* \*

\*

---

(١) غَيْرُ وَاضِحَّ فِي «الأَصْلِ» .

(٩) فَصْلٌ :

[الطعنُ في الإمام أحمد بن حنبل]

وقال عن أحمد بن حنبل في (ص ١٤١) من «تأنيثه» ، ما نصه :  
«وليس بقليل بين الفقهاء من لم يرض بتدوين أقوالِ أحدٍ في عددِ  
أقوالِ الفقهاء باعتبار أنه مُحدّثٌ غير فقيهٍ عنده ، وأنّي لغير الفقيه إبداءً لرأيٍ  
مُتَّزِّنٍ في فِقْهِ الفُقَهَاءِ !» .

وقال عنه أيضاً في (ص ١٤٣) عند تعرّضه لذكرِ ما رواه الخطيبُ عن  
أحمد قال : «ما قولُ أبي حنيفةَ والبعْرُ عندي إلا سواه» ، ما نصُّه :  
«والأشدُ المضافُ من الفاظُ العمومِ عند الفقهاء ، فيكونُ لذلك اللفظُ  
خطورةُ بالغةُ ، لأنَّ أبي حنيفةَ يعتقدُ في الله تعالى ما يكونُ خلافُه كُفراً أو  
بدعةً شنيعةً عند من ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ ، ومسائلُهُ في الفقهِ : غالباً  
مسائلٌ إجماعيةٌ بين الأئمَّة المتبوعين ، سَبَقُهم أبو حنيفةَ في تدوينها ، والقسمُ  
الجاري فيه التَّزاعُ منها قليلٌ ؛ فيكونُ امْتِهانُ قولهِ في المسائلِ الاعتقاديةِ ،  
والمسائلِ الفِقهيَّةِ التي ما نازَعَهُ فيها أحدٌ من أئمَّةِ المسلمينِ مَخْضٌ كُفِّرٌ لا  
يَصْدُرُ مِنْ لَهُ دِينٌ ، فيكونُ هذا طَعْناً في أحدٍ لا في أبي حنيفةَ .

وقد ذَكَرْتُنا هذه الروايةُ بما رواه ابنُ الجوزيَّ في «مناقبِ أحدَ»<sup>(١)</sup> - عند  
ذكر صَبَرِهِ وتحمُّلهِ للأذى - بِسَنَدِهِ عن بلالِ الأَجْرُّي : أنه ذكرَ أبي حنيفةَ عند

(١) (ص ٢٢٢ - ٢٢٣).

أَحْمَدُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ يَسِدِهِ هَكُذَا ، وَنَفَضَهَا . ثُمَّ قَالَ : فَقُلْتُ : كَانَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَكْثَرَ نَفَعًا مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِكَ ، هَكُذَا يَحْصُدُ الزَّوْبَعَةَ مِنْ زَرَعَ الرِّيحَ» !!

وَذَكَرَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَكَايَةِ : «أَنَّ لِفَظَةَ «قَوْلٌ» تَصْحَّفُتْ عَنْ «بَوْلٍ» فِي النُّسْخَةِ الْمُطَبَّوِعَةِ ، وَلَا أَدْرِي هُلْ هَذَا مِنْ غَلَطٍ الطَّابِعِ أَوْ نَاسِخِ الْأَصْلِ».

○ يَعْنِي أَنَّ بِلَالًا الْأَجْرِيَ قَالَ لِأَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَانَ بَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ... إِلَغَ الْمَقَالَةِ .

ثُمَّ (تَسَافَةً) الْكَوْثَرِي بِقَوْلِهِ : «هَكُذَا يَحْصُدُ الزَّوْبَعَةَ مِنْ زَرَعَ الرِّيحَ» ، فَهُوَ كَفِرْدٌ يَنْاطِحُ الْجَبَلَ ، وَذَرَّةٌ يَجْرُّ صَخْرَةً .

○ ثُمَّ إِنَّهُ حَكَمَ عَلَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِالْكُفْرِ مِنْ لَازِمِ قَوْلِهِ بِتَدْلِيسٍ وَتَلْبِيسٍ مَكْشُوفٍ ظَاهِرٍ لِلْعَيْنِ لَا يَسْتَحْتَاجُ إِلَى إِيْضَاحٍ ، إِذَا كَوْنُ الْإِضَافَةِ لِلَاخْتِصَاصِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ الرَّأْيِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ مَدْلُولِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، (وَمَقْتَضِي) تِرَاكيَّهَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِهَا . وَيُكَذِّبُ تَفْسِيهِ بِنَفْسِهِ إِذَا يَقُولُ فِي (ص ٢٤٤) مِنْ «النُّكَّتِ» :

«وَإِنَّمَا الْمَرءُ بِلَازِمِ قَوْلِهِ فِي نَظَرِ الْمُلْزَمِ تَقْوِيلٌ لَهُ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ» .

○ فَأَنَّتَ تُقَوِّلُ أَحْمَدَ مَا لَمْ يَقُلْهُ ، وَتُنَسِّبُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ لِشَيْطَانٍ عَلَى بَالِ، فَمَا هَذَا التَّنَاقُضُ؟!

(١) وَفِي الْمُطَبَّوِعَةِ الَّتِي عَنِّي - نَشَرَ الْخَانِجِي (!) - : «بَوْلٌ» .

(٢) شَطَحَ قَلْمُ النَّاسِخِ ، فَكَتَبَهَا : «تَسَافَاهُ» !

(٣) فِي «الْأَصْلِ» : «وَمَقْتَضِي» .

وقد قُلنا - سابقاً - : إنك على استعدادٍ تامٍ للّكُفر بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلم لو بعثَ اللهُ من مرقدهِ، وشافهك بخطأ أبي حنيفة في رأيه ومذهبه ! .  
وما إكفارُ أحدٍ بلازم قوله - وهو أحدُ بن حنبل الذي يستحب إبليسُ أن يقولَ في حقه ما فهتَ أنتَ به - إلا قنطرةٌ إلى ذلك ومدخلٌ إليه ؛ فإنَّ من يجعلُ القرآنَ والسنةَ والصحابةَ والتبعينَ والأئمةَ كلَّهم في جانبِ ، وأبا حنيفة وحدهِ في جانبِ آخرَ لا يتوقفُ في ذلك ! ، نسألُ اللهَ العافيةَ .

\* \* \*

\*

## ١٠) فَصْلٌ :

### [الشافعية .. و ... المرسل ..]

وَطَعَنَ في الشافعية كُلُّهُمْ ، وفي مَذَهِبِهِمْ ، وسَاهَمَ عُصْبَةُ التَّعْصُبِ ،  
وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ بَيْنَ مُنْحَطَّةٍ ساقِطَةٍ ، وَأَنَّهُمْ جَهَلَةٌ يَحْتَجُونَ بِالْأَخْبَارِ  
الْمُوْضِوْعَةِ ، وَأَنَّ مَذَهِبَهُمْ (يَهْدُمُ)<sup>(١)</sup> بَعْضَهُ بَعْضًا فِي حَكَايَةٍ يَذَكُّرُهَا عَنْ بَعْضِهِمْ  
فِي (ص ٢٤) مِنْ مُقْدِمَةِ «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» ، وَيَفْعُلُ ذَلِكَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «ذِيَوْلِ  
الْتَّذَكْرَةِ» ، فَقَالَ فِي (ص ٣٢) مِنْ «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» - بَعْدَ أَنْ شَبَعَ مِنْ لَحْمِ إِمَامِ  
الْحَرَمَيْنِ - مَا نَصَّهُ :

«كَيْفَ يَجْتَرِيُ عَلَى الْكِتَابِيِّ فِي مَوْضِعٍ كَهُذَا فَيُعَكِّرُ هُوَ مَشَرِبَهُ ، وَيَضَعُ  
مِنْ مِقْدَارٍ مَذَهِبِهِ ، وَيَفْضَحُ نَفْسَهُ ، وَيُضَيِّعُ شَأْنَ مُثْلِهِ فِي  
بَيْنَهُ عِلْمَيْهِ لَا تَكُونُ أَحَدًا وَاسْقَطَ مِنْهُ». .

وَقَالَ فِي (ص ٤٣) مِنْهُ :

«وَأَقُولُ : لَعْلَ ابنَ الْجُوَيْنِيِّ - يَعْنِي إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ - هُوَ الَّذِي اضْطَاعَ  
هَذِهِ الْأَقْصُوصَةَ ، ثُمَّ تَنَاهَى عُصْبَةُ التَّعْصُبِ عَنْ تَوَالِي الْقُرُونِ لِيَجْعَلَ اللَّهُ  
أَفْضَاحَهُمْ بِهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَتَبَرَّأُ إِلَى بُطْلَانِهَا حَتَّى  
يُبَيِّنَ بُطْلَانَهَا لِلآخَرِينَ ، وَلَلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤُونٌ» .

وَقَالَ فِي (ص ٥١) مِنْهُ :

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «يَهْدِدُ» .

«وَمَا حَدِيثُ : «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرَ» فَغَيْرُ ثَابِتٍ ، بَلْ هُوَ مِنْ طِرَازِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ - يَعْنِي إِمامَ الْحَرمَيْنِ - ، وَأَصْحَابُهُ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ - مِنَ الْأَخْبَارِ .

○ وَهُنَا جَاءَ الْمَثَلُ : «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ» ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ مِنْ يَحْتَاجُ لِلْفَقِهِ بِالْمَوْضِعَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ مِثْلِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَا سِيَّما الْعَجَمُ مِنْهُمْ ، كَيْفَ (وَهُمْ) <sup>(١)</sup> يَسْتَجِيزُونَ فِي مَذَهِبِهِمْ أَنْ يَنْسُبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ الْجَلْيُّ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ ! ، كَمَا حَكَاهُ الْقُرْطَبِيُّ ؛ لَأَنَّ اسْمَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غُلُوْبِهِمْ - مُتَرَادُفَانِ مَا لَمْ يَتَعَارَضْنِ الْقَوْلَانِ ؛ فَيُقْدَمُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ بِهِ صَرْاحًا عَنْ دَعَمِ الْفُرْسَةِ إِلَى الْكُفْرِ بِهِ ، وَلَكِنْ يُرَدَّ بِأَنْواعِ الْتَّلَاقِ وَضُرُوبِ مِنَ الْهَدَيَانِ .

وَمِنَ الْوَقَاحَةِ الْبَالِغَةِ أَنْ يَتَجَيَّشَ الْكَوْثَرِيُّ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ بِكَلَامِهِمْ ، وَيَتَمَمَّلُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِهِمْ ، فَالَّذِي أَفَادَهُ عَنْ : «أَمْرَتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ» أَنَّهُ مَوْضُوعُ (هُمْ) <sup>(٢)</sup> حُفَاظُ الشَّافِعِيَّةِ كَالْمِرْيَيُّ ، وَالزَّرَكَشِيُّ ، وَابْنِ كَثِيرٍ ، وَالْعِرَاقِيُّ ، وَالْحَافِظِ ، وَتَلْمِيذِهِ السَّخَاوِيُّ <sup>(٣)</sup> ، لَا الْقُدُورِيُّ ، وَالْطَّحْطَاوِيُّ ،

(١) فِي «الأَصْلِ» : «وَهُلْ» .

(٢) فِي «الأَصْلِ» : «هِيَ» .

(٣) انْظُرْ «الْمُعْتَبِر» (ص ٩٩) وَ «اللَّالِيَّ المُشَوَّرَة» (رَقْمٌ ٣٠) ، كَلَامًا لِلزَّرْكَشِيِّ ، وَ «نَحْفَةُ الطَّالِبِ» (ص ١٧٤) لِابْنِ كَثِيرٍ ، وَ «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْبَيْضَاطِيِّ» (ق ١٣ / ب) لِابْنِ الْمُلْقَنِ وَ «تَخْرِيجُ الْإِحْبَاءِ» (٤ / ٢٦٤) ، وَ «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْبَيْضَاطِيِّ» (رَقْمٌ ٧٨) كَلَامًا للْعَرَاقِيِّ وَ «وَمَوْافِقَةُ الْخَبَرِ الْأَخْبَرِ» (ق ٤٢ / أ) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ ، وَ «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (ص ٩١) لِلسَّخَاوِيِّ ، وَ «الْفَوَادِدُ الْمُجَمُوعَةُ» (٢٠٠) لِلشَّوْكَانِيِّ ، وَ «كِشْفُ الْخَفَاءِ» (١ / ٢٢١) لِلْعَجْلُونِيِّ ، وَغَيْرَهَا .

والعُتَّبِيُّ ، وَمُنْلَا مِسْكِينٍ<sup>(١)</sup> ، مِنْ كُلِّ جَاهِلٍ بَعْلَمُ الْحَدِيثِ فَقِيرٌ فِيهِ مِسْكِينٌ !! .  
وَقَالَ فِي (ص ٣٢٩) مِنْ تَعْلِيقِهِ عَلَى «ذُبُولِ تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ» - بَعْدَ أَنْ  
حَكَى عَنِ الْحَافِظِ أَنَّهُ قَالَ فِي «الْجَمْعَ الْمُؤْسَسَ» : (رَأَيْتُ (ابن)<sup>(٢)</sup> الْبَرْهَانَ بَعْدَ  
مَوْتِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ مَيِّتٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ فَتَغَيَّرَ  
تَغَيِّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنِّنْتُ أَنَّهُ غَابَ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : نَحْنُ الْآنَ بَخِيرٌ ،  
لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَّبَانُ عَلَيْكَ . فَقُلْتُ : مَا ذَلِكَ ؟ . قَالَ : لِمَنِ يُلْكِنُ  
إِلَى الْخَنْفِيَّةِ . فَاسْتَيْقَظْتُ مُتَعَجِّبًا . وَكَنْتُ قُلْتُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ : إِنِّي لَأَوْدُ  
لَوْ كَنْتُ عَلَى مَذَهِبِكُمْ . فَقَالُوا : مَا ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : لِكَوْنِ الْفُرُوعِ (فِيهِ)<sup>(٣)</sup> مَبْنَيَّةً  
عَلَى الْأَصْوَلِ ، فَأَسْتَغْفَرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ) - ، مَا نُصْهُ :

«وَمُرَادُ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ قَوْلِهِ - فِيمَا سَبَقَ - : إِنِّي لَأَوْدُ لَوْ كَنْتُ عَلَى  
مَذَهِبِكُمْ ؛ لِكَوْنِ الْفُرُوعِ فِيهِ مَبْنَيَّةً عَلَى الْأَصْوَلِ» التَّنْوِيَّةُ باطِرًا دِرِ تلك الْأَصْوَلِ  
النَّاضِجَةِ ، وَعَدَمِ ارْتِبَاكِهَا فِي التَّفَرِيعِ ؛ لِكَوْنِهَا نَتْيَاجَةً فَخْصَ كَامِلٌ ، وَاسْتِقْرَاءً  
مَدِيدٌ تَامٌ لِمَوَارِدِ النُّصُوصِ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ ، بِخَلَافِ مَذَهِبِهِ ؛ فَإِنَّ  
الْمُصَنَّفِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ كَثِيرًا مَا يَتَذَمَّرُونَ مِنَ اضْطِرَابِ أَصْوَهِمْ  
وَفُرُوعِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، كَرَدَ الرُّسْلَ مُطْلَقًا ثُمَّ اسْتَثنَاهُ مُرْسَلُ ابْنِ الْمُسِّبِ مِنْ  
ذَلِكَ ، ثُمَّ التَّرَاجُعُ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَ مَرَاسِيلُ ابْنِ الْمُسِّبِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِمُدَيْنِي  
مِنْ حِنْطَةٍ ، وَفِي التَّوْلِيَّةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، وَفِي دِيَّةِ الْمُعَايِدِ ، وَفِي قَتْلِ  
مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ ، ثُمَّ قَبْولُ مُرْسَلِ الْحَسَنِ : «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ» فِي «كِتَابِ

(١) هو محمد الفراهي ، معين الدين ، توفي سنة (٩٥٤ هـ) ، كما في «إيضاح المكتون» (٧٠٠ / ٢) للبغدادي .

(٢) في «الأصل» : «أبي» .

(٣) ليست في «الأصل» .

الأُمّ»، ثم الأَخْذ بِمَرَاسِيلِ طَاوُوسٍ، وَعُرْوَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ.

هذا في أَصْلِ وَاحِدٍ خَالِفٍ فِيهِ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [كَذَا يَقُولُ] <sup>(١)</sup> مَنْ تَقْدِيمَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ .

وَكَالْجُمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، مَعَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ حِيثُ لَا صَارَفٌ عَنِ الْمَوْضِعِ لَهُ، وَالْمَجَازُ حِيثُ يَكُونُ هَنَالِكَ صَارَفٌ عَنْهُ، وَدُعُوَى وَجُودُ الصَّارَفِ وَعَدْمُ وُجُودِهِ فِي إِظْلَاقِ وَاحِدٍ تَدَافُعٌ .

وَكَتَسْوِيَّةٌ مَا بَيْنَ دَلِيلٍ طَرِيقُ ثَبَوْتِهِ قَطْعِيٌّ وَدَلِيلٍ طَرِيقُ ثَبَوْتِهِ ظَنِيٌّ . . . .  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا لِأَمْثَالِهِ كَثْرَةً فِي أَصْوَلِهِمْ، فَضَلَّاً عَنْ (مَا وَقَعَ) <sup>(٢)</sup> لَهُمْ فِي الْمَذَهَبِ الْقَدِيمِ وَالْمَحْدِيدِ مِنَ الْخِلَافِ الْكَثِيرِ، وَهَذَا مَمَّا حَيَّرَ أَصْحَابَهُ، وَأَتَعَبَ أَمْثَالَ الْبَيْهَقِيِّ فِي سُلُوكِهِمْ طَرائقَ التَّكْلُفِ فِي الإِجَابَةِ عَنْهَا حَتَّى تَرَى بَعْضَهُمْ يَسْلُكُ طَرِيقَ الْإِفْزَاعِ حِيثُ تَضِيقُ حُجَّتُهُ .

○ وَهَذَا أَيْضًا كَالْسَّابِقِ : «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ»؛ فَإِنَّ مَذَاهِبَ (الْمُقلَّدَةِ) <sup>(٣)</sup> كُلُّهَا مُتَضَارِبَةُ الْأُصُولِ، مُتَنَاقِضَةُ الْفُرُوعِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ مَذَهِبٌ؛ بِحِيثُ لَا يُوجَدُ مَذَهِبٌ يُقَارِبُ عُشْرَ مِعْشَارِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يُخَيِّلَ لِلنَّاظِيرِ فِي مَذَاهِبِهِمْ وَكُتُبِ أَصْوَلِهِمْ أَنَّهُمْ قَوْمٌ مُتَلَاعِبُونَ .

وَلَسْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى التَّوْسُعِ لِنَقْلِ مَا فِي كُتُبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ، وَلَكِنِّي أَكْتَفِي بِمَا صَدَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْمُدَعَّى وَحْدَهُ بِحِيثُ يَسْقُطُ مِنْ عِنْ

(١) الْكَلَامُ لِلْمُؤْلَفِ تَعْجِباً مِنْ صَنْعِ الْكُوئِرِيِّ .

(٢) بِيَاضِ فِي «الْأَصْلِ»، وَلَعَلَّ مَا أَنْتُهُ قَرِيبٌ مِنَ الصَّوابِ .

(٣) فِي «الْأَصْلِ» : «الْمُقلَّدَةِ» .

الاعتبار بأول نظرة على أقل قليل؛ مما نراه من تناقضه المُزري ، وتضاربه المُضحك لإبليس !

وأول ما نذكر من ذلك تناقضه وتناقض إمامه ومذهبه في المرسل الذي عاب التناقض فيه على الإمام الشافعي - رضي الله عنه - :

فإن الكوثري تناقض في المرسل تناقضاً غريباً لا يتصدّر مثله إلا ممن لا يدري ما يقول ؛ فزعم أولاً أن المرسل حجة ، وبالغ في ذلك على عادته في التهويل على أهل السنة ، فقال في «إحقاق الحق» (ص ٢٨) :

«مخالفه الآثار ملازمة لمن يرد المراسيل المعسولة بها ، وهي شطط السنة ، ورد المرسل بدعة حدثت بعد المتبين» .

وقال [في] «مقدمة نصب الراية» (ص ٢٧) :

«ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل ولا سيما مرسل كبار التابعين ترك لشطط السنة» .

ثم نقل عن ابن جرير أنه قال : «لم يزل العمل بالمرسل وقبوله حتى حدث بعد المتبين القول بردِه» كما في «أحكام المراasil» للصلاح العلائي ، وفي كلام ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع» .

وقال في «تأنييه» (ص ١٥٢) :

«والاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة ، جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة حتى قال ابن جرير : «رد المرسل مطلقاً بدعة حدثت في رأس المتبين» كما ذكره الباجي في «أصوله» ، وابن عبد البر في «التمهيد» ، وابن رجب في «شرح الترمذى» ، بل ترى البخاري يحتج في «صححه» بمراسيل ، كما يحتج بها في «جزء القراءة خلف الإمام» وغيره ، بل عند مسلم في

«صحيحه» مراسيل ، كما تجده ببيان ذلك في «فتح المُلْهِم شَرْح صحيح مسلم» للمُحدِّث العثماني، ومن ضعف بالإرسال نبأ شطر السنّة المعمول بها» وقال في «إحقاق الحق» (ص ٢٧) - يعيّر الشافعى بمسائلٍ منها ترك العمل بالمرسل - ، ولفظه :

«أبو حنيفة لم يُبح أكل متوك التسمية عمداً ، ولا نكاح الرجل لبنت خليلت من مائه ، ولم يسترُك العمل بالسنّة المتواترة ، ولا (بالمراسيل)<sup>(١)</sup> التي (كان)<sup>(٢)</sup> يَعْمَلُ بها فقهاء الأمة قبل المتشين حتى يرمى بذلك» .

○ ثم بعد هذه التهاويل المزعبة يأتي عين ماهول به ، وأقبح مما هي عنه ، فيرد المراسيل المتعددة ، ويصرّح بأنها ليست بحجّة !

فرد مرسل عطاء : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال للناس : اجلسوا . فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب ، فجلس ، فقال : يا عبد الله ، ادخل». .

فقال في (ص ٢٠١) من «النُّكَت» :

«وعلى كُلّ حالٍ هو خبرٌ مرسلٌ ؛ أرسله عطاء ، ولا يصلح الخبر إلا بسندٍ متصلٍ خلوٌ من العلل». .

ورد مرسل الشعبي : «أن النبي صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يهودياً ويهوديّة». .

فقال في (ص ١٠) من «النُّكَت» - بعد ردّ ما قبله من الأحاديث

(١) وكثيرٌ من ذلك ليس على إطلاقه.

وعلٌ التفصيل في ردّ هذا التمويه موضوع آخر.

(٢) في «الأصل» : «بالمرسل» .

(٣) في «الأصل» : «كانت» .

الصحيحة اتفق عليها - ما نصه :  
«والخبر الأخير مرسّل» .

وردَ حديث هلالٍ بن يسافِ عن وابصةَ بن معبدٍ فيمن صلَى خلفَ  
الصفَّ وحده بقوله (ص ٢٨) :

«وهلالٌ لم يسمع من وابصةَ فهو مرسّل» <sup>(١)</sup> .

وردَ مُرسَل الزُّهري في إرجاع المرأة إلى زوجها الكافر إذا أسلمَ بنكاحها  
الأول (ص ٥٤) منه .

وكذلك ردَ مُرسَل الشعبي في المسألةِ .

ومن المضحك المُسلِّي قوله في (ص ٥٦) :

«أما الخبرُ الثاني في كلامِ ابن أبي شيبة في هذا البابِ فمُرسَلٌ لا يُحتاجُ  
به في هذا الموضوعِ خاصةً !! .

وردَ مُرسَل ابن البيهقي في المهرِ ، فقال في (ص ٧٦) :

«أما الحديثُ الرابعُ ففي سنته حجاجُ بن أرطاةَ وعبدُ الرحمنِ بنِ  
البيهقيِّ ، وهو ضعيفانِ ، لا يُحتاجُ بهما عند الدارقطنيِّ وغيرِه ، ومع ذلك  
هو مُرسَلٌ» .

مع أنه في (ص ٥٦) دافعَ عن حجاجَ بن أرطاةَ ، وأثبتَ توثيقه  
والاحتاجَاجَ بخبره ، وكذلك في (ص ٥٥) ، وهنا يُضعفُه ! ثم يردُ الحديثُ  
بالإرسالِ .

(١) أقول - للأمانة والإنصاف - : الإرسالُ هنا في كلامِه ، بمعنى الانقطاع - لا  
بمعنى سقوطِ من فوق التابعيِّ المُرسل للحديثِ .

وهذا كثيرٌ في كلامِ المتقدّمين ، فانظر «التمهيد» (٢١/١) لابن عبد البرِّ ،  
و«معرفة علوم الحديث» (ص ٢٧) للحاكم ، و«فتح المغيث» (١٥٦/١) للسخاويِّ .

وقال في آخرِ الصحيفةِ نفسِها - أعني (ص ٧٦) - :  
 «وَأَمَا الْخَبَرُ الْأَخِيرُ فِي سَنَدِهِ ابْنُ الْبَيْلَمَانِ السَّابِقُ الذَّكَرُ ، وَمَعَ ذَلِكَ  
 هُوَ مُرْسَلٌ» .

ورَدَ مُرْسَلُ الْحَسَنِ : «(مَنْ) قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ  
 جَدَعْنَاهُ» فَقَالَ فِي (ص ٨٤) :

«وَالْحَسَنُ أَرْسَلَهُ ، وَالْكَلَامُ فِي مُرْسَلَاتِهِ مَعْرُوفٌ ، وَزَادَ الطَّيَالِسِيُّ بَعْدَ  
 الْحَسَنِ سَمْرَةَ ، فَيَكُونُ مُتَّصِلاً عِنْدَ ابْنِ الْمَدِينَى ، لَكِنْ رَغْبَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ ، حَتَّى قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ مُعِينٍ : «لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ  
 مِنْ سَمْرَةَ» .

○ فَالْحَدِيثُ لَوْ وَرَدَ مَوْصُولاً عَنِ الْحَسَنِ لَمْ يُقْبِلْ لِاتِّهَامِهِ بِالإِرْسَالِ  
 وَعَدْمِ السَّمَاعِ ، وَهَذَا أَمْضِى مَا يَكُونُ مِنَ التَّعْتُنُ فِي رَدِّ الْمُرْسَلِ ، الَّذِي هُوَ  
 حُجَّةٌ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ ، وَرُدَّهُ بِدُعْةٍ حَدَثَتْ بَعْدَ الْمَتَّيْنِ !!

وَرَدَ مُرْسَلُ ابْنِ الْمُسِيبِ فِي خَرِصِ التَّمِيرِ ، فَقَالَ فِي (ص ١٠١) :  
 «وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ مُرْسَلَاتِ ابْنِ الْمُسِيبِ»<sup>(١)</sup> ؛ لَأَنَّهُ لَمْ  
 يُذْرِكْ عَتَابَ بْنَ (أَسِيدٍ)<sup>(٢)</sup> ، بَلْ وُلْدُ ابْنِ الْمُسِيبِ بَعْدَ وَفَاهُ عَتَابُ بْنِ سَتَّيْنِ ،  
 وَنَصَّ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ كَثِيرُونَ ، وَزَادَ الْوَاقِدِيُّ بَيْنَهُمَا الْمَسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ  
 لِلتَّرْقِيقِ ، كَمَا فِي «سُنْنَ الدَّارَقَطْنِيِّ» .  
 وَأَمَّا تَكْلُفُ ابْنِ حَبْرٍ أَنْ يَجْعَلَ وَفَاهَ عَتَابَ مُتَأَخِّرَةً بِحِيثُ يُمْكِنُ أَنْ

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «عَنْ» .

(٢) قارن بالتعليق السابق حول المُرْسَلِ .

(٣) فِي «الْأَصْلِ» : «الْسَّيْدُ» .

يكون ابنُ المُسَيْبِ ابنَ سبعٍ عند وفاة عتاب فلِيُعَادُ فِي النُّجُعَةِ ، على مُخالفةِ  
لِتَصْ أَهْلِ الشَّاءِنِ» .

○ ومَا لَكَ وَهَذَا التَّحْقِيقُ وَالتَّدْقِيقُ وَأَنْتَ عِنْدَكَ الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ! ، وَتَارَكَ  
الْاحْتِجاجَ بِهِ (مُبْتَدَعٌ خَارِقٌ) لِلْإِجْمَاعِ ! .

ثُمَّ قَالَ فِي الصَّحِيفَةِ نَفْسِهَا :  
«وَالْحَدِيثُ الثَّانِي مِنْ مُرْسَلَاتِ الشَّعْبِيِّ»

○ أَيْ : فَلَا يُقْبَلُ لَا مُرْسَلُهُ وَلَا مُرْسَلُ ابنِ المُسَيْبِ ، وَهُمَا مِنْ كُبارِ  
التابعين ، فَهَكُذا عَدَمُ تَنَاقُضٍ أَصْوَلٌ أَبِي حَنِيفَةَ ! .

وَرَدَ مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ : «أَنْتَ وَمَالُكُ لَأَيْكَ» ، وَكَذَلِكَ مُرْسَلُ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُنْكَدِرِ مُثْلَهُ ، مَعَ كُونِهِ وَرَدَ مَوْصُولاً مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْهُ  
وَصْلُهُ ، فَبَقِيَ مَرْدُودًا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ الَّذِي يَسْتَحْجُ بِالْمُرْسَلِ ، فَقَالَ فِي (ص)  
:(١٠٣)

«وَحْدِيَّتُ الشَّعْبِيِّ هُنَا مُرْسَلٌ ، وَفِي سَنَدِهِ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ سَيِّءٌ»  
الْحِفْظُ .

وَحْدِيَّتُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلٌ أَيْضًا ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي رَوَايَةِ هَشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْهُ عَنْدَ الْبَزَّارِ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْفَطَانِ الْفَاسِيُّ ، وَرَفَعَهُ بِطَرِيقِ  
[أَيْ : مِنْ طَرِيقِ] عَمَرُو بْنُ شَعْبَيْنَ عَنْ «الْمُصْنَفِ» وَ«ابْنِ مَاجَهِ» ، وَفِي سَنَدِهِ  
حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَ [أَيْ : الَّذِي سَبَقَ فِي (ص ٥٥ ، ٥٦) أَنَّهُ ثَقِّةٌ!] ، وَرَفَعَهُ  
بِطَرِيقِ [أَيْ : مِنْ طَرِيقِ] جَابِرٍ ، (وَهُوَ) مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

(١) فِي «الأَصْلِ» : «مُبْتَدَعٌ خَارِقًا» .

(٢) انْظُرْهَا فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٨٣٨) لشِيخِنَا الْأَلْبَانِيَّ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ «الأَصْلِ» .

وَمَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ زِيَادَاتٍ مِنْ الْمُصْنَفِ لِإِيْضَاحِ جَهَالَاتِ الْكُوْثَرِيِّ وَتَنَاقُصَائِهِ .

○ أي : مع أنَّ الاختلافَ لا يُضرُّ مع المُتابَعاتِ - كما سَبَقَ له - عند الحاجةِ إلى ذلك في (ص ١٨) ، لكنْ هُنا لم تَنفع المُتابَعاتُ القربيَّةُ من حَدَّ التَّوَاتِرِ مع هذا الاختلافِ ، فاغْجَبْ لِعدَمِ التَّنَاقُضِ في فُروعِ أبي حنيفةَ ! وَرَدَ مُرْسَلُ الحُكْمِ في عدمِ الزَّكَاةِ في (الأوقاص) <sup>(١)</sup>؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ؛ لأنَّ الحُكْمَ لم يُدْرِكْ مُعاذًا !

وطَعَنَ في الطَّرِيقِ الموصولةِ (ص ١٢٨) !

ورَدَ مُرْسَلُ الشَّعُوبِيِّ في قُتلِ سَابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ في (ص ١٣٣) :

«وَأَمَّا الْخَبَرَانِ هُنَا : فَأَوَّلُهُمَا : مُرْسَلٌ . وَالثَّانِي : - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ - عَلَى وَقْفِهِ : فِيهِ مَجْهُولٌ ، فَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ .»

○ أي : عند أبي حنيفةَ ، ولذلك قال : إنَّ مَنْ سَبَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقتلُ ؛ لأنَّ المُرْسَلَ الْوَارَدَ بِقَتْلِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَكَانَ بِذَلِكَ مُبْتَدِعًا قَبْلَ الْمُتَّبِعِينَ لَا بَعْدَهَا ، وَهُكُذا لَا تَنَاقُضُ أُصُولُهُ ! .

ورَدَ حَدِيثَ حَرَامَ بْنَ مُحَيَّصَةَ عَنِ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا : «أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَّةِ مَا أَنْسَدَتْ مَا شِئْتُمُهُ بِاللَّيلِ» . بِأَنَّ حَرَاماً لَمْ يَسْمَعْهُ مِنِ الْبَرَاءِ .

ثُمَّ قال - كما في (ص ١٤٧) - :

«فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ؟ ، وَلَا سِيمَانِيَّةٌ مُعَارَضَةٌ مَا

(١) غير واضحة في «الأصل» .

وهي جمع «وقف» ، وهو : «ما بين الفريضتين من نصب الزكاةِ نَمَّا لَا شَيْءَ فِيهِ» .  
«المصباح المنير» (ص ٦٦٨) .

هو صحيح بالاتفاق، وعلى فرض ثبوته يُحمل عند أصحابنا على أنه منسوخ<sup>(١)</sup>.

○ أي : برأي أبي حنيفة الذي ينسخ شريعة النبي صل الله عليه وسلم بعد انتقاله<sup>(٢)</sup> ! .

ورَدَ مُرْسَلَ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدِ)؛ لَأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، فَقَالَ فِي (ص ١٥٥) - عَقِبَ أَحَادِيثَ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْبَابِ - ، مَا نَصُّهُ :

«أَقُولُ»: الْحَدِيثُ الْأُولُ مُرْسَلٌ .

ورَدَ مُرْسَلَ الْخَيْرِ «لَا عُهْدَةَ فِي أَرْبَعٍ» مع وُرودِهِ مَوْصُولاً عَنْهُ عَنْ عُقْبَةَ ، فَقَالَ فِي (ص ١٥٩) :

«وَالْخَيْرُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ ، وَالثَّانِي مِنْ مُرْسَلَاتِ الْخَيْرِ» .

ورَدَ مُرْسَلَ مجاهِدِ وطاوِسَ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مَعَ هِبَةِ الْمَسْرُوقِ ، فَقَالَ فِي (ص ١٦٣) :

«أَقُولُ : الْحَدِيثَانِ مُرْسَلَانِ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَصِيَغَةِ مجاهِدِ وطاوِسَ صِيَغَةُ انْقِطَاعٍ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا فِي رِوَايَاتِ جُمْهُورِ أَصْحَاحِهِ» .

ورَدَ السُّنْنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ

(١) يلِ إنَّ مِنْ أَصْوَلِ الْخَنْفِيَّةِ - كَمَا يَقُولُ الْكَرْنَخِيُّ - : «كُلُّ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ يَخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَهُوَ مَوْلَى أَوْ مَنْسُوخٌ» !!  
انظر «المدخل للفقه الإسلامي» (ص ٤٩) و «تاريخ الفقه الإسلامي» (ص ١٨١). وسيورد كلامته المصنف هنا (ص ١٨١).

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «الْقَوْلُ» .

على الرَّاحلَةِ لِحُجَّاجٍ أَوْهِيَ مِنْ دِينِ غُلَامِ الْمُقَدَّسِ .  
وَرَدَّ مِنْ جُمْلَتِهَا مُرْسَلٌ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ فِي «الْمُوَطَّأ» : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى رَاحْلَتِهِ ، فَعَلَقَ عَنْهُ فِي (ص ١٦٥) :  
«وَهَذَا كَمَا تَرَى مُرْسَلٌ» .

وَرَدَّ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ عَمْرُو الْمُوصَولَ فِي قَضَاءِ سُتُّ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبْحِ بِكَوْنِ بَعْضِ الرُّوَاهِ رَوَاهُ مُرْسَلًا .

وَكَذَلِكَ رَدَّ مُرْسَلٌ عَطَاءً فِي هَذَا الْبَابِ ، فَقَالَ فِي (ص ١٧٨) :  
«عَلَى أَنَّ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ عَمْرُو أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ بِهَا السَّنَدَ» .  
ثُمَّ قَالَ : «رُوِيَ عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحِيَّ ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا» وَقَالَ -  
بَعْدِهِ - : «وَحَدِيثُ عَطَاءِ مُرْسَلٌ» .

وَرَدَّ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِعَلَلٍ وَاهِيَّةٍ ، مِنْهَا : خَبْرُ الْخَسَنِ ، بِالْإِرْسَالِ .

ثُمَّ قَالَ (ص ١٨٠) :  
«وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ يَحِيَّى عَنِ الْحَاكمِ وَالْتَّرمِذِيِّ مَعْلُومٌ بِإِرْسَالِ الشُّورِيِّ» .

وَرَدَّ حَدِيثَ : (رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّأْمِينِ) ، بِأَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا .

وَذَكَرَ هُنَا أَعْجَبَيْهِ مِنْ عَجَابِ الدُّنْيَا فِي الْوَقَاحَةِ ، لَعَلَّنَا نُتَبَّهُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ ، رَاجِعٌ (ص ١٨٥) وَالَّتِي بَعْدَهَا .

وَرَدَّ مُرْسَلَ الشَّعْبِيِّ ، وَمُرْسَلَ عَطَاءِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ ،  
وَذَلِكَ فِي (ص ٢٠٩) :

«وَمَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ، فَالْأُولُّ مِنْهَا : مِنْ مَرَاسِيلِ ابْنِ الْمُسَيْبِ فَلَا يَحْتَاجُ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَاجُ بِالْمُرْسَلِ» .

○ أَيْ : وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَحْتَاجْ بِهِ ، فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ بِالْمُرْسَلِ .

ثُمَّ قَالَ : «وَالثَّانِي : مِنْ مُرْسَلَاتِ الزُّهْرِيِّ» .

وَرَدَ مُرْسَلٌ ابْنُ أَبِي لِيلَى فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الظَّهَرِ بِقَوْلِهِ فِي (ص ٢١٤) :  
«أَقُولُ : الْأُولُّ مُرْسَلٌ» .

وَرَدَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُخْرَجِ فِي «الْمُوَطَّأ» وَ«الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ طُرُقِ مُتَعَدِّدَةٍ : «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ» بِقَوْلِهِ فِي (ص ٢٣٨) :

«أَرْسَلَهُ مَالِكُ» ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : (هُوَ مُرْسَلٌ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّاتِ) .» .

○ أَيْ : فَلَا يُعْتَبِرُ بِوَصْلِهِ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» ؛ فَيَكُونُ الْإِرْسَالُ عَلَيْهِ  
الصَّحَّةُ وَفِي الْاحْتِجاجِ مَعًا ! ، وَهَذَا لَا تَنَاقَضُ أَصْوَلُ أَبِي حَنِيفَةَ !  
وَقَالَ فِي (ص ٢٣٩) :

«وَمَا الْمُرْسَلُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ مَالِكٌ فَلَا يَقُوَّى أَمَامَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ  
الصَّحِيفَ الْصَّرِيحَ الْوَارِدَ بِطُرُقٍ شَتَّى بَدَوْنِ أَيِّ عَلَيْهِ» .

○ مَعَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ يُطْلَبُ بِيَانُهُ مِنْ «الْغَارَةِ الْعَنِيفَةِ» .

وَرَدَ حَدِيثٌ «ارْتَقَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَّةَ» بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، فَقَالَ فِي «تَائِبِيَّةِ» (ص ١٧٦) :

«وَحَدِيثٌ : «ارْتَقَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَّةَ» مِنَ الْبَلَاغَاتِ ، غَيْرُ مَوْصُولٍ  
السَّنَدِ فِي «الْمُوَطَّأ» ، وَمَنْ أَسْنَدَ لَمْ يُسْنِدْ بِسَنَدٍ صَحِيفَ» .

○ وَهَذَا أَيْضًا كَذِبٌ صَرُّاحٌ ، بَلْ هُوَ مُسْنَدٌ بِسَنَدٍ صَحِيفَ ، كَمَا نَصَّ

عليه الحفاظ<sup>(١)</sup> ، وأقرب مصدر ترى فيه النص على صحته «شرح المناوي على الجامع الصغير» ، (ص ١٣١ / من الثاني) - أعني «التيسيرا» - ، وقال في «فيض القدير» (ص ٣١٤ / من الرابع) :

«رَمَزَ الْمُصَنَّفُ لِحُسْنِهِ ، وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ - يَعْنِي الْحَافِظُ : رَجَالُهُ ثَقَاتٌ» .  
وردَ حديثٌ : «لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» بِعُجْرَدٍ كَوْنِهِ يَدُورُ بَيْنَ الْإِرْسَالِ  
وَالْإِسْنَادِ ، فَقَالَ فِي «إِحْقاقِ الْحَقِّ» (٤٨) :

«وَحْدِيَّثُ : «لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتَّرمِذِيُّ ،  
وَأَبُو دَاوَدَ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَأَمْرَهُ يَدُورُ بَيْنَ الْإِسْنَادِ وَالْإِرْسَالِ ، وَانْتَقَ رواةُ  
«الْمُوَطَّأ» عَلَى إِرْسَالِهِ ؛ فَلَا يَصِلُّ التَّمْسُكُ بِهِ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ لِحَالِ السَّنَدِ» .  
○ وَأَنْتَ حَنَفِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَ بِمُقْلِدٍ لِلشَّافِعِيِّ فِي تَرْكِ الْاحْتِجاجِ  
بِالْمُرْسَلِ ، فَمَا لَكُمْ وَلَا أَصْلِ الشَّافِعِيِّ ، فَلَعَلَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ شَافِعِيًّا إِذْ رَدَّ هَذِهِ  
الْمَرَاسِيلَ الْوَاقِعَةَ فِي كُتُبِكَ دُونَ الْمِنَاتِ غَيْرِهَا ! ، فَلَذِكَ لَمْ يَتَنَاقَضْ هَذَا  
الْتَّنَاقُضُ الْغَرِيبُ الْمُضْحِكُ ! .



(١) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم : ١٥٣٤) لشيخنا العلامة الألباني .

(٢) تنظر طرقه ورواياته في «إرواء الغليل» (رقم : ١٥٢٠) .

(١١) فَصْلٌ :

[ردُّ الْكَوْثَرِيِّ مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ]

وأَعْجَبَ مِنْ هَذَا أَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابَىِ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِنَسْخَةِ  
بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ الْقَوْلَ بِتَرْكِ الْاِحْتَاجَاجِ بِمُرْسَلِ التَّابِعِينَ ،  
فَقَدْ قَالَ الْكَوْثَرِيُّ التَّابِعُ يَلْسَانُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَبَّ عَنْهُ فِي (ص ٧٣) مِنْ  
«النُّكَّتَ» ، مَا نَصَّهُ :

«وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ اضطِرَابٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ إِنَّمَا أَسْلَمَ فِي عَامِ  
خَيْبَرَ ، وَكَذَا عِمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ ؛ فَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُمَا  
هُنَّا إِلَّا مُرْسَلًا ، لِتَقْدُمُ حَدِيثُ الْخِرْبَاقِ عَلَى ذَلِكَ بِمَدْدَةٍ كَبِيرَةٍ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ  
يَحْضُرَ هَذَا وَلَا ذَلِكَ تِلْكَ الصَّلَاةُ لِوفَاءِ الْخِرْبَاقِ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ .

○ فَهُنَّا يَرْفَعُ الْعَبْدُ أَكْفَافَ الْفَرَّارَةِ وَالْإِبْتِهَالِ إِلَى الْمُولَى سُبْحَانَهُ أَنْ لَا  
يَسْلُبَ مِنْهُ الْحَيَاةَ إِلَى هَذَا الْحَدَّ ، الَّذِي يَتَعَجَّبُ مِنْهُ كُلُّ وَقْعٍ عَلَى وَجْهِ  
الْأَرْضِ !! .

وَأَحْسَنُ مَا يُذَكَّرُ لَهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٢٦) فِي حَقِّ الْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

«وَقُولُ ما شِئْتَ فِي نَقْدِ مَنْ يُنْكِرُ حُجَّيَّةَ الْمُرْسَلِ وَيُكْشِرُ فِي رَوَايَتِهِ تِلْكَ  
الْأَنْوَاعَ ! ». .

○ فَكَذَلِكَ لَنَا أَنْ نَقُولَ فِيهِ مَا شَاءَ ، وَتَدْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يُرِدُّ الْمُرْسَلَ ،

وَجَعَلَهُ مُبْتَدِعًا خارقًا للإجماع ، رَادًا لِشَطَرِ السُّنَّةِ ، بَلْ أَكْثَرُهَا ، ثُمَّ رَدَّ هَذِهِ  
الْمَرَاسِيلَ كُلَّهَا ، وَحَتَّى مَرْسَلُ الصَّحَابَيِّ الْمُتَفَقُ عَلَى كُونِهِ حُجَّةً عِنْدَ الْجَمِيعِ ،  
كَمَا يَعْتَرِفُ هُوَ نَفْسُهُ بِذَلِكِ !

وَيَتَنَاقَضُ فِيهِ تَنَاقُصًا آخَرَ ، فَيَقُولُ فِي (ص ٦٥) :  
«وَمَرْسَلُ الصَّحَابَيِّ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ» !

هَكَذَا يَقُولُ فِي (ص ٦٥) ، ثُمَّ يَنْقُضُ ذَلِكَ بَعْدَ سَبْعِ صَحَافَاتٍ فَقَطَّ ،  
فَيَطْعَنُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ بِالْإِرْسَالِ .

\* \* \*

\*

(١٢) فَصْلٌ :

[تَنَاقُضُهُ فِي مَرَاسِيلِ الزُّهْرِيِّ]

ويتناقضُ أيضًا تناقضًا آخرًا في مَرَاسِيلِ الزُّهْرِيِّ؛ فيحتاجُ بِمُرْسَلِهِ وَبِشُنِي عليه فيقولُ في (ص ١٥٦) من «النُّكَت» - بعد ذِكْرِ مُرْسَلِهِ في اليمين والشاهدِ، وأنَّ أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِذَلِكِ معاوِيَةً - ، ما نَصُّهُ : «وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ أَعْلَمَ عَنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهِ». وقال في (ص ١٧٦) :

«وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدْ تَكْرِيرًا لِجَلْسَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمُكَبَّرِ عَنْ نَافِعِ عَنْهُ ، وَفِي عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مَقَالٌ . وَأَخْرَجَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» تَكْرِيرًا لِجَلْسَةِ مِنْ بِلَاغَاتِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَحَدُهُمَا يَقُوِيُّ الْآخَرَ». وقال في (ص ٢١٠) - حَكَايَةً عَنْ إِمَامِ غُلَامِ الْمُتَعَصِّبَةِ الطَّحاوِيِّ - ، ما نَصُّهُ :

«وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمُرْسَلِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْقَسَّامَةِ - أَيِّ بِالْقَسَّامِ عَلَى الْمُدَّاعِي عَلَيْهِمْ - ) ». وقال في (ص ٨٨) :

«وَأَخَذُوا ذَلِكَ بِهَا زَادَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدْ : (وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لِهِ خَاصَّةً ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدُّ مِنَ التَّكْفِيرِ) ». - ٩٨ -

○ فهذه مراسيل الزهري مقبولة عندـه ، و حتى مقاطيعـه ، لكنـه ناقـصـ ذلك أـيضاً ، فقال في (ص ١٠١) ، ما نصـه :  
ولفـظـ : «تـلكـ سـنةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ النـخـلـ (والعنـبـ)»  
قولـ الزـهـريـ» .

○ فهو مـرسـلـ غـيرـ مـقـبـولـ ! .  
وقـالـ فيـ «إـحـقـاقـ الـحـقـ» (ص ٢١) ، ما نصـه :  
«وفيـ «مـسـنـدـ الشـافـعـيـ» عنـ ابنـ أـبـيـ فـدـيـكـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ ذـئـبـ ، عنـ ابنـ شـهـابـ أـنـهـ بـلـغـةـ : (أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : قـدـمـواـ قـرـيشـاـ وـلـاـ تـقـدـمـوـهاـ ، وـتـعـلـمـوـهاـ وـلـاـ تـعـلـمـوـهاـ) ، وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ مـنـ بـلـاغـاتـ الزـهـريـ ، وـمـرـاسـيـلـهـ شـبـهـ الرـيـحـ عـنـ الشـافـعـيـ وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ الـقطـانـ ، فـضـلاـ عـنـ بـلـاغـاتـهـ» .

○ فـفـيـ سـبـقـ كـانـتـ مـرـاسـيـلـ الزـهـريـ حـجـةـ ، وـهـنـاـ مـرـاسـيـلـهـ شـبـهـ الرـيـحـ ؟ !  
لـأـنـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ يـحـتـجـ بـهـ يـقـضـلـ قـرـيشـ وـشـافـعـيـ الـقـرـشـيـ ، رـغـمـ أـنـفـ كـلـ  
شـعـورـيـ حـسـودـ ، وـمـتـعـصـبـ حـقـودـ .

### تنبيه :

هـنـاـ يـسـقـطـ الشـيـخـ سـقـوطـاـ مـنـكـراـ ، وـيـغـلـطـ غـلـطاـ فـاحـشاـ يـبـعـدـهـ عـنـ مـعـرـفـةـ  
الـحـدـيـثـ بـعـدـهـ مـنـ الـحـقـ وـالـصـوـابـ فـيـ الـفـرـوعـ وـالـأـضـوـلـ ، إـذـ يـفـرـقـ بـيـنـ بـلـاغـاتـ  
الـزـهـريـ وـمـرـاسـيـلـهـ ، فـيـقـولـ : (إـنـ مـرـاسـيـلـ الزـهـريـ شـبـهـ الرـيـحـ ، فـضـلاـ عـنـ

(١) في «الأصل» : «والعنـبـ» .

بلاغاتهِ) ، وبلاغاتهِ هي عَيْنُ مَرَاسِيلِهِ ، ولا فارق أصلًا ، وكأنَّ الامرَ اشتَبهَ عليهِ فلمْ (يُفْرِقْ) <sup>(١)</sup> بينَ مَرَاسِيلِ التَّابِعِينَ وبلاغاتِ تَابِعِ التَّابِعِينَ كَمَا لَكِ ، والشَّوَّرِيُّ ، ومَعْمَرُ ، وآمَثَالِهِمْ ؛ فِيَانَ بَلَاغَ هُولَاءِ يُسَمَّى الْمُغَضَّلُ ، ولا يَكُونُ مُرْسَلًا في الْعُرْفِ وَالْأَصْطِلاخِ أصلًا .

أما بَلَاغُ التَّابِعِ فَيَكُونُ مُرْسَلًا ، وقد يُعْلَمُ عَلَيْهِ لفْظُ الْبَلَاغِ بِاعتبارِ قَوْلِ صاحبِهِ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا ، وَفَعَلَ كَذَا ، كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ هُنَا ، وَهُوَ عَيْنُ الْمُرْسَلِ ، ولا فارق أصلًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِصِغَارِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ ! .

\* \* \*

\*

---

(١) في «الأصل» : «الفرق» .

(١٣) فَصْلٌ :  
[احتِجاجُه بالبلاغات ..]

وَمَعَ كُونِهِ يَرُدُّ بَلَاغَ الزُّهْرِيِّ ، وَيَوْهَنُهُ بِأَنَّهُ أَحْطَ مِنْ مُرْسَلِهِ الَّذِي هُوَ  
شِبَهُ الرِّيحِ - وَالْمَحْكُومُ عَلَى مَنْ يَرُدُّهُ بِالْبِذْعَةِ وَمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ - فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ  
بِبَلَاغٍ تَلْمِيذٍ أَتَابِعَ التَّابِعِينَ مَعَ أَنَّهُ مُوقَوفٌ فِي مُقَابَلَةِ رَدِّ السُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَيَقُولُ فِي  
(ص ٤٠) مِنْ «النُّكْتَ» - نَفَلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي «الْمُوطَأِ» أَنَّهُ قَالَ :  
«بَلَغَنَا»<sup>(١)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْأَفَاقِ يَنْهَا مُؤْمِنُوا  
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَيُخْبِرُهُمُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرٍ مِنَ  
الْكَبَائِرِ . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الثَّقَاتُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ<sup>(٢)</sup> :  
«وَبِالْبَلَاغَانِ صَحِيحَانِ» .

○ (فَهَا) «احتِجاجٌ بِبَلَاغٍ مُوقَوفٍ ، وَهُنَاكَ رَدٌّ بِبَلَاغٍ مُسْنَدٌ !

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «بَلَغَنِي» ، وَمَا أَثَبَتُهُ مِنْ «النُّكْتَ» .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «هَذَا» ، وَالْأَئْسَبُ مَا أَثَبَتُ .

(١٤) فَضْلٌ :

[تناقضٌ مِنْ نوْعٍ آخَرٍ]

وقوله في الخبر المذكور : «والبلاغان صحيحان» فيه أمران : أحدهما : الإخبار بخلاف الواقع ؛ فإنها ليسا بصحيحتين ؛ وإنما جزم بصحتها لكونهما من رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ولا مزيد . ثانيةها : التناقض أيضاً ؛ فإنه يعيّب هذا الصنيع نفسه من الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ، وينحّمُ به على بعده من معرفة الحديث فيقول في (ص ٢٦) من «إحقاق الحق» :

«وَأَمَّا عِلْمُ الشافعِيِّ بِالْحَدِيثِ فَلَيْسَ أَمَامَنَا مَا يَدْلُلُنَا عَلَيْهِ غَيْرُ «مُسْتَدِّهِ» الَّذِي جَمَعَهُ بعْضُ النَّيْسَابُورِيِّينَ مِنْ مَسْمَوْعَاتِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصْمَّ ، مِنْ الرَّبِيعِ ، عَنِ الشَّافعِيِّ فِي «الْأُمَّ» ، وَغَيْرِهِ ، وَمِنْ السَّنَنِ الَّتِي جَمَعَهَا الطَّحاوِيِّ مِنْ مَسْمَوْعَاتِهِ مِنْ الْزَّنِي عَنِ الشَّافعِيِّ ، وَلَمْ (نَرَ) <sup>(١)</sup> فِيهَا مَا يَمْلأُ الْعَيْنَ مَعَ تَأْخِيرِ زَمْنِهِ ، بَلْ نَرَاهُ يُكْثِرُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَحْبَى الْأَسْلَمِيِّ .

فَذَكَرَ أَشْياءً ، إِلَى أَنْ قَالَ :

«وَيَكْثُرُ فِي رَوَايَتِهِ الْمُرْسَلُ ، وَقَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا الشَّفَعَةُ ، وَأَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ) ، كَثْرَةً مُفْرِطَةً ، مَعَ أَنَّ هَذَا القَوْلُ وَذَلِكَ القَوْلُ فِي حُكْمِ الْاِنْقِطَاعِ عَنِ النُّقَادِ» .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «نَرَى» .

٥ فقول الشافعى : (أخبرنا الثقة) دليل عند الكوثري على جهل الشافعى بالحديث ، وعلى أن الحديث منقطع غير صحيح ، وقول محمد بن الحسن : (أخبرنا الثقة) مع إثناره من ذلك أيضاً في كتبه كثرة تفوق قول الشافعى ، فذلك منه ليس جهلاً بالحديث ولا انقطاعاً ، بل ذلك دليل على أنه صحيح ، كما تقدم قريراً .

ثم لا أدرى ، هل قوله : (إن ذلك في حكم الانقطاع عند النقاد) جهل منه بها عند النقاد ، أو كذب عليهم ؛ فإنه ليس أحدُ منهم يقول : إن ذلك في حكم الانقطاع ، ولا العقل يساعد أحداً على أن يقول ذلك ، اللهم إلا أن يكون كذاباً مفترياً ، أو مجنوناً لا يدري ما يقول !

إذ كيف يقال في قول الرجل : «أخبرني الثقة» أنه منقطع أو في حكم الانقطاع ، وهو يذكر سبعة من الثقة الذي أخبره ؟

وإنما المسألة وما فيها أنهم اختلفوا في قول الرجل : (أخبرني الثقة) هل هو مقبول منه حكماً بصححة خبره ؟ ، أو لا يقبل ذلك منه حتى يسمى الرجل ليعرف هل هو ثقة كما قال ، أو غير ثقة ؟ .

لأن آنفatar النقاد تختلف في الجرح والتعديل ، فقد يعتقد في شخص أنه ثقة وليس هو في الواقع كذلك عند غيره ، وحينئذ فلا يقبل التوثيق المبهم حتى يسمى الرجل ، وبعضهم يقول : (إذا كان قائل هذه العبارة إماماً متيناً مثل مالك والشافعى وأحمد فعل مقلدته خاصةً أن يقبلوا قوله؛ لأنهم إذا قيلوا قوله في دينهم فقبوهم لتوسيقه المبهم من ذلك القبيل ، بخلاف من لا يقلده<sup>(١)</sup> ؛ فإنه لا يلزمهم ذلك) !

(١) على فرض قبول التقليد من أصله ، وهو - على التفصيل - مردود .  
وانظر ماسبق في المقدمة (صفحة : ح).

أَمَّا الْانْقِطَاعُ : فَلَا دَخْلَ لَهُ فِي الْبَابِ أَصْلًا إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَطْعَنُ عَلَى الْإِمامِ  
الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَيَخْتَلُقُ مَا يَعِيْبُ بِهِ ، وَيَكْذُبُ عَلَى الْعِلْمِ ،  
وَيَفْتَرِي عَلَى الْعُلَمَاءِ ، كَهْذَا الْأَعْجَمِيِّ الْمُتَعَصِّبِ .



(١٥) فَصْلٌ :

[الاحتجاج بالمُوقوف والمقطوع]

والموقوف حُجَّةٌ عند أبي حنيفة، وكذلك المقطوع ولو في مقابلة المرفوع  
الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال الناطق بلسانه في «تأنيثه»  
(ص ٨١) :

«ولو أخذنا نُسُرُّ ما يدلُّ على مبلغ إجلال أبي حنيفة للصحابة - رضي  
الله عنهم - ولا سيما عمرٌ من الأخبار المدونة بأسانيدها لطال بنا الكلام  
وأأمل ، وهو الذي يرى أقوال الصحابة حُجَّةً ، ولا يرى الخروج عن أقوالهم  
إذا اختلفوا ، مع أنَّ كثيرًا ممن يدعى الاتِّمامَ إلى الفقه كالخطيب  
وأصحابه يرون خلاف ذلك ».

وقال في «نكتة» (ص ٢١٤) :

«وَمَنْ لَا يَرِي حُجَّةً فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - ، وَآثَارِ  
التابعين لَا يُسَالِ بِنَتْدِ تِلْكَ الْأَثَارِ ، لَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لِيَسَ مَنْ لَا يَلْتَسِطُ إِلَى  
أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَآثَارِ التَّابِعِينَ» .

○ وبناءً على هذا اخْتَجَّ بموقوفاتٍ كثيرة يطُولُ بنا ذِكْرُ مُتُونِها ، ولكننا  
نُشير إلى صَحَافَتِها من كتاب «النُّكْتُ» لِمَنْ يُرِيدُ الْوُقُوفَ عَلَيْها ، وَذَلِكَ فِي :  
(ص ١٥ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١٦٦ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٠) ،  
وغيرها مما اختَصَرْتُ هنا ذِكْرَه .

(١٦) فَصْلٌ :

## [رُدُّ الْاحْتِجاجِ بِالْمُوقُوفِ وَالْمُقْطُوْعِ !]

والموقوف ليس بحجة عند أبي حنيفة ولو وافق المرفوع ، وكذلك المقطوع ليس بحجة عنده ، فقد ردَّه الناطق بلسانه في عدَّة مسائل : فرد الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (أنه أشعَّ الهدى) في (ص ٢٧) من «نَكِّي» ، مع موافقته للأحاديث المرفوعة عن النبي صلَّى الله عليه وسلم في ذلك .

ورَدَ الموقوف على عليٍّ وابن مسعود وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وإبراهيم النخعي ، وذلك في (ص ٤٦) مع موافقته المرفوعة عن النبي صلَّى الله عليه وسلم .

ورَدَ الموقوف على ابن عباس - رضي الله عنه - : (أنه كَرِه [بَيْعَ]<sup>(١)</sup> الرُّطْبَ بِالثَّمَرِ) ، فقال في (ص ١٢٣) :

«وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فِيهِ مُوقُوفٌ ، وَفِي سَنَدِهِ سِمَّاكٌ» .

مع موافقته للمرفوع عن النبي صلَّى الله عليه وسلم !!

ورَدَ حديثاً لمجرد الاختلاف في رفعه ووقفه فقال في (ص ١٩٠) : «ويرى الشافعية أنَّ الأفضل في صلاة الليل والنَّهار ركعتان ، لكنَّ الحديث الذي تمسَّك به وأخرجَه أصحابُ «السُّنْنَ الْأَرْبَعَةِ» اختلفَ في رفعه

(١) سقط مِن «الأصل» .

وَوَقْفِهِ .

ورَدَ المُوقَوفُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي (النَّسْخَةِ مِنَ أَثْرِ  
الْجَنَابَةِ) مَعَ مُوافَقَتِهِ لِلْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ فِي (ص  
٢٢١) - فِي رَدِ الْأَحَادِيثِ التِّي أَوْرَدَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - :  
«أَمَّا الْأَخْبَارُ التِّي أَوْرَدَهَا الْمُصَنَّفُ هُنَّا ، فَالْأُولُّ : فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ . . . .

ثُمَّ قَالَ : «وَالثَّانِي : مُوقَوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي سَنَدِهِ سِمَاكُ بْنُ  
حَرْبٍ . . . .

وَرَدَ حَدِيشًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا بِمُجَرَّدِ كُونِ بَعْضِ رُوَايَاتِهِ أَوْقَفَهُ ، وَهُوَ  
حَدِيثٌ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سُوِّيٍّ»<sup>(١)</sup> الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ فِي (ص  
٢٣٣) - وَهُوَ يُرُدُّ الْأَحَادِيثَ التِّي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْبَابِ ، بَعْدَ أَنْ رَدَّ  
الْأُولَى وَالثَّانِي - ، مَا نَصُّهُ :

«وَالثَّالِثُ : وَقَفَهُ شُبَّهُ عَنْ سَعْدٍ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ ،  
وَالطَّحاوِيِّ» .

○ فَمُجَرَّدُ اخْتِلَافِ شُبَّهٍ وَسُفِيَّانَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ جَعَلَهُ مَرْدُودًا غَيْرَ  
مَقْبُولٍ !

وَقَالَ فِي (ص ٣٠) مِنْهُ :

«أَمَّا الْخَبَرُ الثَّالِثُ فِي هَذَا الْبَحْثِ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ مَرْفُوعٍ وَلَا مُرْسَلٍ ،

(١) انظر «إرواء الغليل» (رقم : ٨٧٠) لشيخنا الألباني .

ولأنَّه هو رأيُ الشَّعْبِيِّ ، فَلَيْكُنْ هو مَنْ يرى اللَّعْانَ بِالْحَمْلِ .

وقال في (ص ٢١٤) - في رد الأحاديث .. :

«الْخَبَرُ الثَّانِي : قَوْلُ عَمْرُو بْنِ مَيْمَونَ الْأَوْدِي الْمُخَضْرَمِ التَّابِعِيِّ ،  
وَفِي سُنْدِه مَجْهُولٌ» .

وقال في (ص ٢٢٢) :

«الْخَبَرُ الثَّالِثُ : رأيُ أبِي مَيْسَرَةِ عَمْرُو بْنِ شُرْخَبِيلِ الْهَمْدَانِيِّ  
الْمُخَضْرَمِ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ» .

○ وهكذا تتفقُ أصولُ أبِي حنيفةَ ، ولا تتناقضُ بالنِّسبةِ للنَّزَرِ الْبِسِيرِ  
المذكورِ في كتابِه ، فكيفَ لمن يتبعُ ذلكَ في سائرِ المَسَائلِ؟!

\* \*

\*

(١٧) فَصْلٌ :

[تناقضُه في المُنْقَطِعِ]

والمُنْقَطِعُ ليس بِحُجَّةٍ كُمَا يَقُولُ فِي «إِحْقاقِ الْحَقِّ» (ص ٢٠) - عند حديث : (فُرِيشَ لَوْلَهُ هَذَا الْأَمْرُ ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعُ لِبَرْهَمَ ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعُ لِفَاجِرِهِمْ) - ما نُصُّهُ :

«عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مُنْقَطِعٌ حِيثُ لَمْ يُدْرِكْ حُمَيْدٌ أَبَا بَكْرٍ ، بَلْ فِي إِدْرَاكِهِ عَلَيْهِ خِلَافٌ ، وَالْمُنْقَطِعُ لَا يُحْتَجُ بِهِ عَنْهُمْ» .

وقال في «النُّكَتِ» (ص ٤٣) - في رد حديث : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٌّ) وأنَّ سُفِيَّانَ وشُعبَةَ أَوْقَاهُ عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ - ما نُصُّهُ : «والمُنْقَطِعُ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَا سَيِّئًا فِي مُنَاهَضَةِ مَا لَا انْقِطَاعَ فِيهِ» .

وقال في «تأنيثِهِ» (ص ٢١) :

«وَالْكَبَرُ الْمَقْطُوعُ<sup>(١)</sup> مَرْدُودٌ عَنْهُمْ» .

وبناءً على هذا رد حديث : (الْأَوْقَاصُ فِي الرِّزْكَةِ) بالانقطاع (ص ١٢٧)، وقال عن حديث : (الْوَكَالَةُ فِي الشَّرَاءِ) (ص ١٤٣) :

«وَفِي الْحَدِيثَيْنِ انْقِطَاعٌ ؛ لَأَنَّ شَيْبَيَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَارِقِيِّ ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْحَيَّ يَتَحدَّثُونَ ، كَمَا عَنْ الْبُخَارِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ ،

(١) يُطْلَقُ الْمَقْطُوعُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ فِي بَعْضِ الْفَاظِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، كَمَا فِي «فَتْحِ الْمُغْبَثِ»

(١٠٦/١) لِلْسَّخَارِيِّ .

وغيرها» .

وقال في (ص ١٥٥) - عن أحاديث القضاء بيمين وشاهد - ، ما

نُصْهُ:

«وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يُثْبِتْ سَمَاعُهُ مِنْ عَمَرَوْ بْنَ دِينَارٍ ، فَهُنَا انْقِطَاعٌ فِي نَظَرِ الطَّحاوِيِّ ، وَتَكَلَّفَ الْبَيْهَقِيُّ الْجَوابَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَمْ يَأْتِ بِنَصٍّ وَاحِدٍ يَفْوُلُ فِيهِ قَيْسٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحَادِيثِهِ : (حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ) سَوْيَ الْعَنْتَةِ ، وَالْعَنْتَةُ لَيْسَ مِنْ صِنْعِ الْأَنْصَالِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ :

(لَمْ يَسْمَعْ عَمَرُو بْنَ دِينَارٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبْنَ عَبَاسٍ) كَمَا فِي «عِلَّةِ التَّرْمِذِيِّ» ؛ فَيَكُونُ هُنَا انْقِطَاعٌ آخَرُ» .

وهكذا يُردُّ أحاديث بالانقطاع في (ص ١٥٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٢١١) من «النُّكْتَ» ، وفي (ص ٤١ ، ٤٨) من «تَأْنِيَهِ» .

\* \* \*

\*

## (١٨) فَصْلٌ : [خَلْطَةُ فِي الْأَنْقِطَاعِ]

ومن العَجِيبِ المُذَهَّبِ في قَلْةِ الْحَيَاةِ وَالوَقَاحَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ جَعَلَهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : (فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا) وَتَحْوِهُ مِنَ الْمُنْتَقِطِعِ الْمَرْدُودِ ، فَقَالَ فِي «النُّكْتَ» (ص ١٧٢) - عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : (أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمِينَ) - :  
«إِنَّ هَذِهِ صِيغَةً أَنْقِطَاعٍ !!

○ (وَعَلَى هَذَا) <sup>(١)</sup> فَلِيَسْ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَحَادِيثُ مَعْدُودَةُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ بِنَسْبَةِ وَاحِدٍ فِي الْأَلْفِ يَقُولُ فِيهَا صَحَابِيُّ الْحَدِيثِ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كَذَا ، أَوْ : رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ كَذَا) ، وَالباقِي كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، أَوْ : أَمَرَ بِكَذَا ، أَوْ : نَهَى عَنْ كَذَا ، أَوْ : فَعَلَ كَذَا) ، فَإِذَا حُكِمَ بِالْأَنْقِطَاعِ عَلَى كُلِّ مَا كَانَ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ فَقَدْ غُلِقَ الْبَابُ ، وَارْتَقَعَ الْحِطَابُ ، وَلَمْ يَبْقَ فِي السُّنْنَةِ مَا يُحْتَاجُ بِهِ أَصْلًا ، وَهَذَا شَيْءٌ يَجِدُ عَنْهُ الْحَمْقَى وَالْمُغَفِّلُونَ ، فَلَا يُوجَدُ مَا يُشَاهِيْهُ فِي نَوَادِرِهِمْ ، وَلَا مَا يُقَارِبُهُ ، نَسَأُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ .

وَالْبَاقِلَانِي يَتَكَلَّمُ عَلَى الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ ، لَا عَلَى مَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ

(١) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي «الْأَصْلِ» .

الحاديـث ، فـما أـحقـ الـكـوـثـريـ بـالـتـهـمـ الـمـوجـهـ إـلـىـ الـبـاقـلـانـيـ ! )<sup>(١)</sup> !



---

(١) يُشير المصنف إلى ما تكلّم به بعض أهل العلم في الباقلاني ، نتيجةً لِكلامه في الحكم العقلي ، فكيف بمن ردّ نصوص السنة والآثار ؟

(١٩) فَصْلٌ :  
[والانقطاع - أيضاً - حُجَّة]

وَمَعَ هَذَا الْفُجُورِ وَالتلَاقِعُ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْانْقِطَاعِ ، وَكَوْنِ الْمُنْقَطِعِ مَرْدُوداً ، غَيْرَ صَالِحٍ لِلَاخْتِاجَاجِ بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَالْمُنْقَطِعُ حُجَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ نَاصِرِ رَأْيِهِ الْكُوثُرِيِّ ، فَقَدْ قَالَ فِي «النُّكْتَ» (ص ١٠) مَانِصُهُ :

«وَالإِرْسَالُ وَالانْقِطَاعُ مَا لَا يَمْنَعُ الْحُجَّةَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِّنْ أُئْمَّةِ الْاجْتِهَادِ» !

وَقَالَ فِي (ص ٦٧) :

«وَالانْقِطَاعُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ لَا يَفْسُرُ بَعْدَ أَنْ عُلِمَ مَا يُؤْيِدُهُ مِنْ شَتَّى الْمَخَارِجِ ، وَبَعْدَ أَنْ اخْتُرِرَ مَبْلُغُ تَبْثِيْهِ فِي الرِّوَايَاتِ عَلَى الإِطْلَاقِ»

وَقَالَ فِي (ص ١١١) :

«وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ الَّذِي يُرِدُّ الزَّائِدَ إِلَى النَّاقِصِ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَا رِوَاةُ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَسْكِ وَالْمُنْقَطِعِ كَلْبُ الصَّيْدِ» ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ» .

○ أَيْ : وَالْمُنْقَطِعُ لَا يَضُرُّ عِنْدَ بَعْضِ أُئْمَّةِ الْاجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ ، كَمَا تَرَى !!

وَاحْتَجَ في (ص ١١٣) بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنَّسٍ : «أَنَّ عُثْمَانَ أَغْرَمَ رُجُلًا ثَمَنْ كَلْبٍ قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا» ، وَبِحَدِيثِ عَبْدِ

الله بن عمرو بن العاص : «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبسٍ» ، ثم نقل عن البيهقي أنّها مُنقطعٌ ، ثم قال :

«ومحمد بن إسحاق مُدلّس وقد عَنِّنَ ، وأتى الانقطاعُ مِنْ هُنَا ؛ لكنْ تتفقى هذه الرواية بِوُرودِهَا مِنْ طَرِيقِ يحيى بن سعيد الأنصاري» .  
○ وإذا كان كَمَا تقول فَلِمَ لَمْ تَحْتَجْ بِرواية الأنصاري وَحْدَهَا؟ ! ،  
ولكنك مُدلّس مُلبّس !

وكثيراً ما يستدلُّ بالأحاديث المقطعةٍ ويُسْكَنُ عنها كرواية إبراهيم النَّخْعَيِّ عن<sup>(١)</sup> ابن مسعود ، كما في (ص ١٩٦) ، وفيها أيضاً الاحتجاج بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وفيها أيضاً قوله : «وفي الآثار» لأبي يوسف : (نهى ابن مسعود سعداً عن الإيتار بواحدة) .

وفي (ص ٤٦) : الاحتجاج برواية النَّخْعَيِّ عن ابن مسعود .  
واحتاج في «تأنيبه» (ص ٢٤) بقول عمر - رضي الله عنه - : (العمد ، والعبد والصلح ، والاعتراف لا تغله العائلة) ، ثم نَقَّلَ عن البيهقي أنه قال : (هذا منقطع ، والمحفوظ أنه من قول الشَّعْبِيِّ) .  
وهكذا لا تتناقضُ أصولُ أبي حنيفة وأصحابه !! .

---

(١) وفي الحكم بالانقطاع تفصيل ، فانظر «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٦٦٥/١) .  
وانظر ما سَيَّانٌ (ص ٢٣٨) .

(٢٠) فَصْلٌ :  
**[عنْتَهُ الْمُدَلِّسُ مَرْدُودٌ]**

وعنْتَهُ الْمُدَلِّسُ مَرْدُودٌ لَا يُحْتَجُ بِهَا عَنْدَ أَبِي حِنْفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ١١) مِنْ «النُّكَّاتِ» :

«وَفِي سَنَدِ أَحْمَدَ ، ابْنُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ مُدَلِّسٌ - وَقَدْ عَنَّعَنْ ؛ فَلَا يُحْتَجُ بِخَبَرِهِ فِي (إِحْصَانِ الْيَهُودِيِّ)» .

وَقَالَ فِي (ص ٥٤) :

«وَبَنِي ابْنُ أَبِي شِيبَةَ اعْتَرَاضَهُ عَلَى أَبِي حِنْفَةَ عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي ، وَاحْتَاجَ بِخَبَرِيْنِ ، لَكِنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ : فِي سَنَدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَأَقْلَلَ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ لَا تُقْبِلُ عَنْتَهُ ، وَهُنَا قَدْ عَنَّعَنْ» .

وَقَالَ فِي (ص ٢٢١) :

«وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنَّفُ هُنَا ، فَالْأَوَّلُ : فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنَّعَنْ هُنَا ، كَمَا عَنَّعَنْ فِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» فَلَا تَقْوُمُ بِهِ بُحْجَةٌ» .

وَقَالَ فِي : «إِحْقَاقُ الْحَقِّ» (ص ٤٨) - عَنْ حَدِيثِ : «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ» - :

«وَفِي بَعْضِ سَنَدِهِ<sup>(١)</sup> عَنْتَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَعَنْتَهُ مَرْدُودٌ» !

(١) وَهَذِهِ عَجِيْبَةٌ كُثُرَيْةٌ !

وقال في «النُّكَت» (ص ١٠١) :

«والحاديُّثُ الرَّابعُ : في سَنَدِه عَنْتَهُ أَبِي الزُّبِيرِ، وَالرَّاوِي عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَا يَقْبِلُونَهَا ، وَالرَّاوِي عَنْهُ هُنَا ابْنُ جُرَيْحٍ ، فَلَا يَكُونُ الْمَصْنُفُ  
أَنْتَ بِخَبْرِ صَحِيحٍ حَتَّى يَدْعِي مُخَالَفَةً أَبِي حِنْفَةَ لِأَثْرٍ صَحِيحٍ» .

وقال في (ص ٢١١) :

«أَقُولُ : فِي الْمَدِيْثِ الْأَوَّلِ أَبِي الزُّبِيرِ ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنَّنَّهُ» .

○ وهكذا ردّ أحاديث جماعة من رجال «الصحابيَّين» بالتدليس  
والمعنى، مع كون تلك الأحاديث مُخَرَّجَةً في الصحبيَّين أيضًا، كأحاديث  
هشيم، وسعيد بن أبي عروبة، وقتادة، والأعمش، وأبي إسحاق  
السبئي، وبقية بن الوليد، وآخرين، ربما ذُكرُهم فيما بعد إن شاء الله تعالى.  
وأحاديث هؤلاء المذكورين مردودة يُعنتُهم في : (ص ٨٩، ٨٠، ١٠٥،  
٢٥٤، ٨٦، ١٥٩، ١٥٠، ١٢٧، ٢٠٠، ١٤٣، ٢٢٢).

\* \* \*

\*

(٢١) فَضْلٌ :

[وعنْعِنَةَ الْمُدَلِّسِينَ - أَيْضًا - مَقْبُولَةٌ !!]

وعنْعِنَةَ الْمُدَلِّسِ حَجَّةٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَقَدْ قَالَ فِي (ص ٥٦) مِنْ

«النُّكَتِ» :

«وَقَصَارِي مَا (يُؤَاخِذُ)\*\* عَلَيْهِ حَاجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ ، لَكِنْ كُمْ  
مِنْ مُدَلِّسٍ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا حَفِظَ بِهَا قُرْآنًا تُؤْيِدُهَا» .

وَقَالَ فِي (ص ٤٨) :

«وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ طَالَ الْأَخْذُ وَالرَّدُّ فِيهِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّقَادِ وَنَقْوَهُ  
مُطْلَقاً ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ مُدَلِّسٌ لَا يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ وَحْدَهِ  
إِذَا عَنَّعَنَ ، لَكِنْ لَا يُسْتَلِزُمُ هَذَا رَدُّ كُلِّ مَا عَنَّ فِيهِ .

وَاصْحَابُنَا يَأْخُذُونَ بِرِوَايَتِهِ إِذَا كَانَتْ تَدْلُّ عَلَى مَا هُوَ الْأَخْوَطُ ، وَلَا  
سِيَّما عَنْدَ وُجُودِ قُرْآنٍ تُؤْيِدُهَا ، وَكَانَ أَبْنُ الْمَدِينَيِّ شِيخُ الْبَخَارِيِّ يَحْتَجُ بِحَدِيثِ  
ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَلَا يَكُونُ رَدُّ عَنْتِهِ مَوْضِعَ اتْفَاقٍ !! .

وَاحْتَجَّ بِعَنْعِنَةَ قَنَادَةَ الْمُدَلِّسِ فِي (ص ١٩٦) فَقَالَ :

«قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ [وَهُوَ مُدَلِّسٌ أَيْضًا]\*\* عَنْ قَنَادَةَ  
عَنْ زُرَّاوةَ بْنِ أَوْفِي عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «يُؤْخِذُ» ، وَالْأَسْبَبُ مَا أُثْبِتَ .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُصْنَفِ لِبَيَانِ التَّدَلِيسَاتِ الْكَوْثَرِيَّةِ .

عليه وسلم كان لا يُسلم في ركعتي الوتر . . .

واحتاج بعنونه قتادة في (ص ٢٠٨) فيما رواه عن ابن جرير [المدلّس أيضاً] بالمعنى عن عمرو بن شعيب .

واحتاج بعنونه أيضاً عن خلاس في (ص ٢٣٩) .

واحتاج بعنونه ابن أبي عروبة المدلّس في (ص ٢١٣) بقوله : «وَقَدْ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسَنَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى : (إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ الَّتِي فِيهِ أَقْلَى مِنَ الثَّمَنِ ، فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ) . . .» .

واحتاج بعنونه أبي الزبير المدلّس من غير رواية الليث عنه في (ص ٦٠)

فقال :

«وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : (خَيْرُ خَلْكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ) . . .» .<sup>(١)</sup>

واحتاج بعنونه أيضاً من غير رواية الليث عنه في (ص ٢٠٠) فقال : «وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ الطَّحاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بْنِ أَرْطَاءَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ : (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِجُلُودِ الْمُسَبَّعِ بَأْسًا إِذَا دُبِّغَ) . . .» .

واحتاج بعنونه في غير رواية الليث عنه أيضاً في (ص ٢٤٤) فقال - عَطْفًا عَلَى مَا يَحْتَاجُ بِهِ لِمَذْهِبِهِ - :

«وَحَدِيثُ يُونُسَ عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا عَنِ الطَّحاوِيِّ : (لَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لَبِادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ

(١) يُنظر كلاماً مستوعباً في تحريره ، وبيان ضعفه ، في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٩٩) وانظر ما سيأتي (ص ٢٥٤) .

بعض) . . .

واحتاجَ بعنونِ هشيم في (ص ١٩٩) فقال :

«روى سعيدُ بن متصور في «سننه» : عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس : أن (عمر) (١) بن الخطاب رأى رجلاً عليه قلنسوة بطانتها من جلود العالب ، فألقاها عن رأسه ، فقال : وما يدريك ؟ ، لعله ليس يذكي» .

واحتاجَ بعنونِ الحسن في (ص ١٣) وذلك فيما رواه الطحاوي قال : «حدثنا فهدٌ : ثنا محمدُ بن سعيدٍ قال : أخبرنا يحيى بن أبي بكر العبدِي قال : أخبرنا إسرائيل ، عن زياد المصفر ، عن الحسن ، عن المقدام الرهاوي : فذكر حديثاً في الصلاة إلى البعير» .

وهكذا تجد أصولَ أبي حنيفة لا تنخرم بخلافِ غيره !!

\* \* \*

\*

---

(١) ساقطة من «الأصل» .

(٢٢) فَصْلٌ :

## [ردُّ تَصْرِيفِ الْمُدَلِّسِ بِالْتَّحْدِيثِ !!]

وَاسْتِبْدَالُ (عَنْ) بـ (حَدَّثَنَا) مِنَ الْمُدَلِّسِ لَا تُقْبَلُ وَلَوْ كَانَ لِفَظُهُ بـ (حَدَّثَنَا) فِي الصَّحِيحِ ، كَمَا قَالَ فِي «النُّكْتَ» (ص ٢٣٧) :

«وَفِي (الْمُعَتَّصِرِ) : عُدَّ مَالِكُ مُنْفَرِدًا بِنَلْكِ الرِّوَايَةِ عَنْ هِشَامٍ ، لَكِنْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مُتَابِعَةُ أَبِي أَسَمَّةٍ لَهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنِّنَ فِي «البَخْرَارِيِّ» ، وَاسْتِبْدَلَ بِذَلِكَ لَفْظُ (حَدَّثَنَا) فِي «مُسْلِمٍ» ، وَكَثِيرًا مَا يَقْعُدُ فِي الْكُتُبِ مِثْلُ هَذَا الْإِسْتِبْدَالِ ، وَ(انْفَرَادُ)<sup>(١)</sup> هِشَامُ بَهَا حَقِيقَةُ ثَابِتَةٌ» .

○ يَعْنِي أَنَّ مُتَابِعَةَ أَبِي أَسَمَّةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَمْ تَدْفَعْ التَّفَرُّدَ ؛ لِأَجْلِ عَنْعَتِهِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ ، وَلَوْ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ! .

\* \*

\*

(١) فِي «النُّكْتَ» : «وَانْفَرَدُ» ، وَمَا هُنَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ .

(٢٣) فَصْلٌ :

[قَبُولُ تَضْرِيحِ الْمُدَلِّسِ !!]

وَاسْتِبْدَالُ (عَنْ) بِ(حَدَثَنَا) مِنَ الْمُدَلِّسِ مُقْبُلَةً مُطْلَقاً وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي «الصَّحِيفَ» ، فَقَدْ قَالَ فِي (ص ٦٤) - فِي ذِكْرِ مَا يُحْتَاجُ بِهِ لَأَبِي حَنِيفَةَ - ، مَا نُصُّهُ :

«وَبِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُومِ الْخَيْلِ ، وَالْبَيْنَالِ ، وَالْحُمْرِ) ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ . وَقَالَ بَقِيَّةُ فِي سَنَدِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ : «حَدَثَنِي ثَورُ بْنُ يَزِيدٍ» فِي فَيْقَةٍ مُدَلِّسٌ ، لَكِنَّهُ صَرَحَ بِالتَّحْدِيدِ [هَكُذَا] ، فَأَصْبَحَتْ رَوَايَتُهُ حُجَّةً» . لَكِنَّ أَبَا أَسْعَادَ لَمْ يَصُّرِّحْ بِالتَّحْدِيدِ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» لَمْ يَكُنْ حُجَّةً ! . وَقَالَ فِي (ص ٢٢١) ، مَا نُصُّهُ :

«فِي سَنَدِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنَّنَ هَنَا ، كَمَا عَنَّنَ فِي «جَامِعِ التَّرمِذِيِّ» فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَذْكُورٌ بِلِفْظِ : «حَدَثَنِي» فِي «سُنْنَ أَبِي دَاوُدٍ» وَ«سُنْنَ ابْنِ مَاجَهِ» ، فَتَزَوَّلُ هَذِهِ الْعِلْمَةُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ ، فَيَصُلُّ لِلْاحْتِجاجِ بِهِ» .

وَقَالَ فِي تَعْلِيقِ «شَرُوطِ الْأَئْمَةِ الْخَمْسَةِ» (ص ٣٤) :

«وَأَمَّا عَدُّ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ صَرِيفُ السَّمَاعِ بِطَرِيقِ صَحِيفَ مَسْمُوعَةٍ خَاصَّةٍ فَتَجَوَّهُ دُونَ إِثَابَتِهِ خَرْطُ الْقَنَادِ» .

٥ لكنها عندما خالفت رأي (أبي) حنيفة لم تُعد مَسْمُوعةً مع ورودِ  
صريح السَّماع فيها بِسَنَدٍ صحيحٍ ! .  
وَهُكُذا لَا تَنْخِرُمُ ضَوَابطُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا تَضْطَرِبُ أَقْوَالُ أَصْحَابِهِ !

\* \*

\*

---

(١) في «الأصل» : «أبا» .

(٢٤) فَصْلٌ :

[رَدُّ حَدِيثِ الْمَجْهُول]

وَالْمَجْهُولُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، كَمَا قَالَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ»

(ص ١٣) :

«وَأَمَّا خَبْرُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ ... إِلَخ ، فَمَمَّا يَعْدُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِمِثْلِهِ أَبُو يُوسُفَ لِلْجَهْلِ بِأَعْيَانِ الرُّوَاةِ ، وَرِجَالِ أَسَانِيدِهِمْ فِي الطَّبَّقَاتِ كُلُّهَا» .

وَقَالَ فِي «النُّكَّتِ» (ص ١١) :

«وَمِثْلُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ، بَلْ فِيهِ مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ» .

وَقَالَ فِي (ص ٢٥٤) :

«وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ فِي سَنْدِهِ مَجْهُولٌ» .

وَقَالَ فِي (ص ٢٥٧) :

«وَأَكْتُلُ الرَّاوِي عَنْ سُوِيدِ مَجْهُولٍ» .

\* \*

\*

(٢٥) فَصْلٌ :  
[وَالصَّحَابَةُ أَيْضًا .. !!]

وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ ، وَالْأَمْرِ الْمُدْهِشِ الْفَرِيبِ ، وَالْوَقَاحَةِ الْبَالِغَةِ ،  
وَالتَّلَبِيسِ الْمُتَنَاهِي فِي قَلْبِ الْحَقَائِقِ ، وَهَذِهِ كِبَانِ الشَّرِيعَةِ : مَا يُوجِبُ اللَّعْنَةَ  
عَلَى مُرْتَكِبِهِ ، جَعَلَهُ إِبْهَامَ السَّائِقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَجْهُولِ  
الَّذِي لَا تُقْبِلُ رَوْاِيَتُهُ ، وَلَا يُحْتَجُ بِخَبَرِهِ ، فَقَالَ فِي (ص ٥٧) مِنْ «النُّكَتِ» -  
فِي إِبْطَالِ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ قَالَ كُلُّ  
مِنْهُمْ : «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ،  
فَقَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ» -  
مَا نُصِّهُ :

«أَقُولُ : إِنَّ هُؤُلَاءِ السَّائِلِينَ مُجَاهِلُونَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ، وَفِي الرَّوَايَاتِ  
الْمُدَوَّنَةِ فِي «الصَّحَاحِ» وَ«السُّنْنَ» ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ أَحَدٌ مِنْ مُشَاهِدِ الصَّحَابَةِ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - » .

○ فَهَذَا أَقْسَى مَا يَكُونُ فِي الْوَقَاحَةِ ، وَالْإِجْرَامِ ، وَقَلْةِ الْحَيَاةِ ، وَقَلْةِ  
الدِّينِ ، وَصَفَاقَةِ الْوَجْهِ ، وَنَلَامَةِ الْعِرْضِ ، وَأَنْخِرَامِ الْمُرْوَعِ ، وَالْأَسْتِهْزَاءِ  
بِالدِّينِ ، وَالسُّخْرَيَةِ بِشَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ .

وَهَذَا - وَاللَّهُ - أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى فَرَاغِ قَلْبِ صَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنَ الْإِيمَانِ ،  
وَأَنَّهُ شَيْطَانٌ بُعْثَرٌ لِتَلَاعَبِ بَدِينِ الإِسْلَامِ ، وَهُوَ أَوْضَعُ بُرُّهَانٍ عَلَى صِدْقِ مَا

فُلْنَاهُ مِرَارًا مِنْ أَنَّهُ عَلَى اسْتِعْدَادِ لِلْكُفَّرِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ قَوْلُهُ  
لَوْ شَافَهُ بَخْطًا أَبِي حَنِيفَةَ .

فَهَذَا - كَمَا تَرَاهُ - خَرْقٌ لِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي أَنْ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ  
الْعُقْلَ بِالضَّرُورَةِ يَقْضِي أَنَّهُ لَا دَخْلَ لِإِبَاهَمِ السَّائِلِينَ وَاجْهَلِ بَهُمْ فِي الرَّوَايَةِ ؛  
لَا هُمْ لَيْسُوا بِتَقْلِيَةَ ، وَإِنَّا ذُكِرُوا فِي الْخَبَرِ سَائِلِينَ ، فَلَوْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْحُكْمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سُؤَالِ سَائِلٍ كَانَ قَالَ : (مَنْ حَلَّ  
قَبْلَ أَنْ يَدْبَعَ فَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ ذَبَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمَيَ فَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ) ، لَمَّا  
كَانَ لِذِكْرِهِمْ أَيُّ تَأثِيرٍ فِي الْحَدِيثِ ؛ لَا فِي الْمَتْنِ وَلَا فِي الْإِسْنَادِ .

وَأَمَّا خَرْقُ الإِجْمَاعِ فَفِي أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : فِي الطَّعْنِ فِي أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» الْمُجْمَعَ عَلَى صِحَّتِهَا .  
وَالثَّانِي : فِي الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُهُمْ كَمَا هُوَ  
مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> .

وَهُوَ نَفْسُهُ يَقُولُ فِي (ص ١٢٩) ، مَا نَصُّهُ :

«أَقُولُ : فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ صَحَابَيْ مُجْهُولَ ، لَكِنَّ الْجَهَلَ فِي الصَّحَابَةِ  
غَيْرُ مُضِرٌّ عَنْ الْجَمِيعِ» ! .

○ وَهُنَا يَرُدُّ الْأَحَادِيثَ بِالْجَهَلِ بِالصَّحَابَةِ غَيْرِ الرُّوَاةِ ، بَلِ الْمُذَكُورِينَ فِي  
الْحَدِيثِ سَائِلِينَ فَقَطَّ ، وَقَدْ يَكُونُ السَّائِلُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ (عَلِيًّا)<sup>(٢)</sup> أَوْ سَلَيْمانَ أَوْ أَبَا

(١) انظر رسالتي «الكافش في تصحيح رواية البخاري في تحرير المعاذف» (ص ٤٨) ، و «شرح عقیدة الطحاوية» (ص ٣٥٥) ، و «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (٢٤/٥).

(٢) في «الأصل» : «علي» .

ذرُّ ، وأمثالهم مِنْ كبارِ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ .  
فهذا - والله - بُهتانٌ عظيمٌ ، وفُجورٌ مَا بعده مِنْ فُجورٍ ، لا يليقُ أَنْ  
يَصُدُّرَ إِلَّا مِنْ أعمى اللَّهُ قَلْبَهُ ، وطَمَسَ (بصيرته) <sup>(١)</sup> ، وَحَقَرَ فِي عَيْنِهِ دِينَهُ ،  
فَصَارَ يَهْدِمُهُ ، وَيَعْبُثُ بِهِ كَمَا شاءَ غَلُوْهُ وَتَعَصُّبُهُ لِهَوَاهُ ، نَسَأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى -  
أَنْ يُعَافِنَا مِمَّا ابْتَلَاهُ بِهِ فِي دِينِهِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .

\* \*

\*

---

(١) في «الأصل» : «بصيرة» .

## (٢٦) فَصْلٌ :

### [والمجهول حُجَّةٌ !!]

ومع هذه الوقاحة البالغة ، والفحotor التام في عدم قبول خبر المجهول<sup>(١)</sup> فالمحظوظ عند حجّة إذا وافق رأي أبي حنيفة نبي الأعاجم رسول غلاة المبتدعية !!

فقد احتاج لذهب في عدم قتل المرتد بقوله في (ص ٢٢٧) من «النكت»: «أخرج الطبراني في «الكبير» : عن الحسين بن إسحاق التستري ، عن هرمز بن معلى ، عن محمد بن سلمة<sup>(٢)</sup> ، عن الفزارى ، عن مكحول ، عن ابن لأبي طلحة التعمري ، عن أبي ثعلبة الخشنى ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : «أيها رجل ارتدى عن الإسلام فادعه؛ فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيها امرأة ارتدى عن الإسلام فادعها ؛ فإن تابت فاقبل منها ، وإن أبى فاستبها» .

فشيخ مكحول في هذا الخبر المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهول لا يدرى من هو؟ ، ولكن لما كان في نصرة رأى أبي حنيفة الذي هو رأي الأعاجم كلهما فهو مقبول ، مع أنه في سنته أيضا

(١) يُريد هنا : مجهول الصحابة .

(٢) في «معجم الطبراني» (٢٠/ رقم : ٩٣) : «مسلمة» وهو تحريف .

(٣) قال الهيثمي في «جمع الزوائد» (٦/ ٢٦٣) : «وفيه راو لم يسم ...» .

(ضعفٌ) <sup>(١)</sup>.

وَاثَارُ الْوَضْعِ وَالْاَفْتَعَالِ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ ، وَالْكُوثُرِيُّ دَائِمًا يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ : «هِيَ مَا دُونَ زَمَنَ تَسْوِيَةِ الرَّوَايَاتِ عَلَى وَقْيِ الْمَذَهَبِ» كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي (ص ١٢٠ ، ١٢٢) مِن «النُّكَتِ» أَيْضًا !!

مَعَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ بَيْنَ الطَّوَافِ مِنْ يَسْتَحْلُ الْكَذَبَ فِي نُصْرَةِ الْمَذَهَبِ إِلَّا الأَعْجَمُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَشَاهَدْنَا نَحْنُ مِنْهُ مَا يَصِحُّ أَنْ يُجْمَعَ فِي مُؤْلَفِ ضَخْمٍ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ مَسَالَةً مِنْ فُرُوعِ أَبِي حَنْيفَةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا - إِلَّا وَتَجِدُ أَصْحَابَهُ وَصَعْنَوْا فِيهَا الْأَحَادِيثَ الْمُتَنَوِّعَةَ مِنْ مَرْفَوعَاتِ وَمَوْقِوفَاتِ بِالْطَّرُقِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِيُؤْبَدُوا بِهَا رَأْيَهُ ، وَمَنْ قَرَأَ كُتُبَ الْمَوْضِعَاتِ ، وَكُتُبَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَكُتُبَ التَّخَارِيجِ لِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ تَأَكَّدُ مَمَّا قُلْنَاهُ .

وَقَالَ فِي «تَائِيَّه» (ص ١٤٢) :

«قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ - : وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنْيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ : (أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رُفِضَتْ) ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنْيفَةَ» <sup>(٢)</sup> .

○ فَهُنَا قِفْ وَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْبَرِيقُ الْمُطَبِّبُ ، فَعَهَدْنَا بِهَذَا الْأَعْجَمِيِّ أَنَّهُ يَذْمُمُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ! ، وَيَسْخَرُ مِنْ قَوْلِهِ :

(١) وَالْفَزَارِيُّ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ : مَتَرُوكٌ !!  
وَانْظُرْ «الْمِيزَانَ» (٣/٦٣٥).

(٢) وَلَشِيخُنَا الْأَبْنَانِ تَعْلِيْقٌ مَطْوَلٌ عَلَى «النُّكَلِّ» (٢/٦٤) فِي ردِّ هَذَا الْكَلَامِ ، فَلَيُسْنَطَ .

(أخبرنا الثقة) ! ، فهذا إمامه وعبوده يقول : (أخبرنا رَجُلٌ) ، ورجلٌ نَكِرَةٌ  
 من النَّكِيراتِ ، ولعله هَيَانُ بْنُ بَيَانَ<sup>(١)</sup> الَّذِي ترجمَهُ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ [على]  
 عَلَمَ ، بِخَلَافِ الشَّفَقَةِ شِيخُ الْإِمَامِ الشَّافعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، الَّذِي قَدْ عَرَفَهُ  
 الشَّافعِيُّ الْمَعْرُوفَةُ التَّامَّةُ حَتَّى وَصَفَهُ بِالثَّقَةِ<sup>(٢)</sup> إِنَّهُ مَجْهُولٌ ! ، وَصِيقَتُهُ صِيقَةُ  
 اِنْقِطَاعٍ ! ، كَمَا يَدْعُهُ هَذَا الْمُفْتَرِي ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

\* \*

\*

---

(١) في «القاموس» (ص ١٧٣٦) : «... وَهَيَانُ بْنُ بَيَانَ : كِتَابَةٌ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ ،  
 وَلَا يُعْرَفُ أَبُوهُ» .

(٢) وفي ذلِك نقاش قديم ، فانظر «الشَّذَا الفَبَّاح مِنْ عِلُومِ ابْنِ الصَّلاح»  
 (ص ٨٩) وتعليقي عليه .

٢٧) فَصْلٌ :

[الاحتِجاجُ بِالنِّسْوَةِ الْمَجْهُولَاتِ !!]

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْاحْتِجاجُ بِالْمَجْهُولَةِ مِنْ النِّسَاءِ ، فَقَدْ قَالَ فِي (ص ٧٧) مِنْ «النُّكَتِ» - وَهُوَ يَرْدُّ حَدِيثَ أَنَّى التَّفَقَ عَلَى صَحَّتِهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيفَةً ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا) - ، مَا نَصُّهُ : «وَرُبَّمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ رَزِينَةَ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ الْمَفِيدُ أَنَّ رَزِينَةَ جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْرًا لِصَفِيفَةَ ، لَكُنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَ نِسَاءً مَجْهُولَاتٍ ، وَهُنَّ : عُلَيْلَةُ بْنَ الْكَعْبِيَّةِ ، وَأُمُّهَا أَمِينَةَ ، وَأُمَّةُ اللَّهِ بْنَ رَزِينَةَ الصَّحَايَةِ . لَكُنْ يَقُولُ الْذَّهَبِيُّ : «مَا عَلِمْتُ فِي النِّسَاءِ مَنْ اتُّهِمَتْ ، وَلَا مَنْ تَرَكُوهَا» ! .

وَأَمَّا رَجُالُ السِّنِدِ فَثَقَاتُ فَيَسْتَأْسِ فِيَهُ بِهَذَا الْحَبْرِ فِي الْمَسَأَةِ» .

○ فَانْظُرْ لَهَا التَّلْبِيسِ الْمَكْشُوفِ ، فَالذَّهَبِيُّ مَا عَلِمَ فِي النِّسَاءِ مَنْ اتُّهِمَتْ ، وَلَا مَنْ تَرَكُوهَا مِنَ النِّسَاءِ الْمَعْرُوفَاتِ ، أَمَّا الْمَجْهُولَاتُ فَلَا يَعْرُفُ أَحَدٌ عَنْهُنَّ شَيْئًا ، وَلَوْ عَرَفَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُنَّ لَمْ يُتَهَمِنَ وَلَمْ يُتَرَكْنَ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولَاتٍ ، بَلْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مَعْرُوفَاتٍ ، فَانْظُرْ لَهَا التَّلَبِيسِ ! . عَلَى أَنَا لَا نُسْلِمُ لِلذَّهَبِيِّ هَذَا الْإِطْلَاقَ ؛ فَإِنَّ حَكَامَةَ بْنَ عُثَمَانَ بْنَ دِينَارَ تَرَوَيَ عَنْ

(١) فِي «الْمِيزَانِ» (٤/٦٠٤) .

أُمّها، عن أيّها الْبَوَاطِيلَ المُوْضُوعَاتِ ، كَمَا اتَّهَمَهَا بِذَلِكِ الْحَفَاظِ ، كَابِنِ  
الْجُوزِيِّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ، فَهِيَ مُتَرَوِّكَةُ مُتَهَمَّةٍ . وَالْعَجَبُ إِغْفَالُ الْحَافِظِ لَهَا فِي  
«اللِّسَانِ» ! .

وقال أيضًا في (ص ٩٤) :

(وفي الْخَلِيلِيَّينَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثَانِ يَتَمَسَّكُ بِهِمَا (المُبِيْحُونَ)<sup>(٢)</sup> :  
أَحَدُهُمَا : حَدِيثُ عَائِشَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُبَنِّدُ لِهِ زَيْبُ ، فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا ، أَوْ تَمْرًا يُلْقِي فِيهِ زَيْبُ» .  
وَرِجَالُ سَنَدِهِ ثَقَاتٌ ، غَيْرُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ عَنْ  
عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّهَا مُجْهُوْلَةٌ .

لَكُنْ يَقُولُ الْذَّهَبِيُّ - عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى النُّسُوْنَةِ الْمَجْهُوْلَاتِ<sup>(٣)</sup> - :  
«مَا عَلِمْتُ فِي النِّسَاءِ مَنْ اتَّهَمَتْ ، وَلَا مَنْ تَرَكُوهَا» . !! .

\* \*

\*

(١) لم أر ترجمة لها في «ضعفاءه».

(٢) غير واضحة في «الأصل» .

(٣) هي مجهولة إذا !

عَجَباً لَهُذَا الْكَوْثَرِيِّ ، وَتَلْبِيسَانِهِ !!

(٢٨) فَصْلٌ :

## [ردُّ الاحتجاج بالنسوة المجهولات !!]

فالمجهولة من النساء حُجَّةٌ ، وخبرها مقبولٌ على الإطلاق كما ترى ! لكنها أيضاً ليست بحُجَّةٍ ، ولا خبرها بمقبولٍ ، لأنها مجهولةٌ كسائر المجاهيل ، فقد ردَّ حديثَ المهرة وقولَ النبيِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِيْسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» المخرج في «موطأ مالك» و «السنن الأربعة» : من رواية حُمَيْدَةَ بْنَتِ عُيَيْدَ بْنِ رَافِعٍ ، عن كَبَشَةَ بْنَتِ كَعْبٍ عن أَبِي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال في (ص ١٦٧) من «النُّكَّتِ» :

«قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ : «حُمَيْدَةُ ، وَخَالِتُهَا كَبَشَةٌ لَا تُعْرَفُ لَهَا رِوَايَةٌ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَلَّمَهَا مَحْلُّ الْجَهَالَةِ ، وَلَا يُثْبِتُ هَذَا الْخَبْرُ (مِنْ وِجْهِهِ)»<sup>(١)</sup> مِنَ الْوِجْهَةِ، فَيَكُونُ مَنْ صَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> عَوَّلَ عَلَى إِخْرَاجِ مَالِكٍ لَهُذَا الْحَدِيثِ فِي «الْمُوطَأِ» مَعَ مَا عُرِفَ عَنْهُ مِنَ التَّثْبِيتِ ، لَكِنَّ هَذَا تَقْليِدًا !!

○ أي : وهو عَدُوُّ للتَّقْلِيدِ ! ، نَاصِرٌ لِلْحَقِّ ! ، تَابِعٌ لِلدَّلِيلِ ! ، قَبْحُ اللَّهُ الْمُجْرَمِينَ .

(١) في «الأصل» : «يوجه» ، وما أثبته من «النُّكَّتِ» .

(٢) لا، بل من صَحَّحَهُ فَلَامُورُ أُخْرَى، فَانظُرْ مَا حَقَّقَهُ شِيخُنَا فِي «الإِرْوَاءِ» (رقم:

. ١٧٣)

وقال أيضاً في نفس الصحيفة - ردًا لِخَبَرِ صَفِيَّةَ بُنْتِ دَابِ : «أَنَّهَا سَأَلَتْ الْحُسَينَ بْنَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عَنِ الْهِرَّ ، فَقَالَ : هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ» - مَا نُصُّهُ :  
«وَبَنْتُ دَابِ مَجْهُولَةٌ» .

ثُمَّ عَلِقَ بِآخِرِ الصَّحِيفَةِ قَوْلَهُ :  
«وَقَوْلُ الْذَّهَبِيِّ فِي النِّسَاءِ الْمَجْهُولَاتِ لَا يُجْدِي هُنَّا ؛ لِغَمْدَ اِنْحِصَارِ الْخَلْلَ فِي ذَلِكَ هُنَّا» .

○ وَهُوَ كَذَابٌ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا خَلْلَ فِي الْحَدِيْثَيْنِ أَصْلًا ، وَلَا سِيمَى حَدِيْثُ الْمُوطَأِ إِلَّا خَالِفَةُ رَأَيِّ (أَبِي) «حَنِيفَةَ» ، فَذَلِكَ هُوَ الْخَلْلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ ، وَلَوْ كَانَتْ مُسْوَاتَرَةً مَقْطُوعًا بِهَا ، فَيَقْضِي عَلَى الْجَمِيعِ فِي نَظَرِ هُؤُلَاءِ الْمُبَتَدِعِيْنَ الْغُلَلَةِ - قَبْحُهُمُ اللَّهُ - .

وَهُكُمْ لَا تَتَخَرِّمُ ضَرَابِطُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا تَتَنَاقَضُ أَقْوَافُهُمْ ،  
وَلَا تَتَضَارَّبُ أَصْوَافُهُمْ ، كَمَا يَدْعُهُمْ هَذَا الْمُفْتَرِي .

\* \*

\*

---

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «أَبَا»

٢٩) فَصْلٌ :  
[قَبْولُ الْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ]

والمتابعةُ والشواهدُ تقويُ الحديثَ الضعيفَ ، وترفعُ منه الوهمَ ،  
وتشفي عنه الوضعَ ، كما قال في (ص ١٠) من «النُّكَتِ» :  
«والخبرُ وردَ من طرقٍ يقوى بعضُها ببعضٍ» .

وقال في (ص ١٧) - في حديثٍ أورده للاستدلال على قولِ أبي حنيفةَ ،  
وهو حديثُ ابنِ عمرَ : «قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَارِسِينَ سَهْمَيْنِ ،  
وَلِلرَّاجِلِينَ سَهْمَيْنَا» - ، ما نصُّهُ :

(وقد رُويَ هذا الحديثُ من طرقٍ منها :

ما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ : عن أبي أُسَامَةَ وابنِ نُميرٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ بْنِهِ .

وقال الدارَقُطْنِيُّ : «قال لنا أبو بكرٌ التَّیْسَابُورِیُّ : هذا عِنْدِي وَهُمْ مِنْ  
ابنِ (أبي شيبةٍ)<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ أَحْمَدَ رواه عن ابنِ نُميرٍ كالمجْمَاعِ ، وكذا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابنُ يَثْرَی وَغَیرُهُ عَنْهُ .

ورواه ابنُ كَرَامَةَ (وَغَیرُهُ)<sup>(٢)</sup> عن أبي أُسَامَةَ<sup>(٣)</sup> كذلك» .

(١) غير واضحة في «الأصل» .

(٢) سقطٌ من «الأصل» .

(٣) بعد هذه في «الأصل» : «وَغَیرُهُ» ، وهي ليست موجودة في «النُّكَتِ» .

قلت : «روایة ابن أبي شيبة المُتَقدَّمة اوردها عبد الحق في «أحكامه» ، وسكت عليها ، ومثل ابن أبي شيبة لا يهم» .

مع أن أباً أساميًّا وابن نمير لم ينفردا بل توبيعاً على ذلك :

تابعة سفيان كما أخرَج الجصاص : عن عبد الله بن رجاء عنه عن عبيد الله الحديث في «أحكام القرآن» وقال : «قال عبد الباقي : كم يجيء به (عن الشوري)»<sup>(١)</sup> غير محمد بن الصَّبَاح [والكوثري لا يقبل حدشه في موضع آخر]<sup>(٢)</sup> ! . وذكر ابن نمير مع أبي أساميًّا يشير إلى التقوية ، وأنه ليس بواهم .

ومنها ما أخرَجه الدارقطني : من طريق نعيم بن حماد [والكوثري لا يقبل حدشه في موضع آخر]<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله [وهو ابن عمر المكْبَر الضعيف ، أسقطه الكوثري المفترى تَذَلِّيساً] ؛ لأنَّه يردُّ أحاديثه في مواضع أخرى<sup>(٤)</sup> ، (عن نافع)<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عمر به . وقال : «قال أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ : «النَّاسُ يَخْالِفُونَه» . وقال النَّيْسَابُوري : «لعلَّ الْوَهْمَ مِنْ نَعِيمٍ» .

قلت : «وذكر هذه الرواية صاحب «التَّمَهِيد» ، وهو يدلُّ على شهرتها عندَهم ، وكيف يكونَ وَهَمًا ، وقد توبيع عليه ؟ !

---

(١) سقط من «الأصل» .

(٢) تعليق من المصنف إثباتاً لتَذَلِّيس الكوثري وتناقضه !

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) أي أسقط تمام اسمه . الذي به يُعرَفُ ويُميَّزُ !

(٥) انظر التعليق السابق .

(٦) سقط من «الأصل» .

ومنها ما أخرجه الدراقطي أيضاً : من طريق ابن وهب عن عبدالله بن عمر المكابر به .

وقال : «قد رواه عنه القعبي على الشك : هل قال : للفارس ، أو : للفارس ؟ [وسكت الكوثري عن عبد الله المكابر الضعيف] <sup>(١)</sup> .

ومنها ما أخرجه أيضاً : من طريق حماد بن سلمة [وهو ساقط جداً في نظر الكوثري ، وإن كان من رجال الصحيح] <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمر به .

قلت : «وهذا الشك من القعبي ، وكذا الاختلاف فيه على حماد لا يضرُّ مع المتابعتين» .

وقال في (ص ١١٣) :

«محمد بن إسحاق مدلّس ، وقد عَنَّ ، وأتى الانقطاع من هنا ، لكن تتفقى هذه الرواية بورودها من طريق يحيى بن سعيد (الأنصاري) <sup>(٣)</sup> .  
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : رواه ابن جرير عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

كما رواه سعيد بن متصور : عن هشيم : حدثنا يعلى بن عطاء ، عن إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو .

فإحدى (الطريقتين) <sup>(٤)</sup> تقوى الأخرى ، ومن قال عن إسماعيل : «إنه لم يتبع» نسي طريق ابن جرير .

وإسماعيل : تكلم فيه الأزدي والعقيلي ، لكن ابن حبان لم يعتمد بهما ،

(١) و(٢) تعليقات استدراكية بيانية من المصنف .

(٣) زيادة من «النكت» .

(٤) في «الأصل» : «ال الطريقتين» .

وعلى كُلّ حال هو تابعيٌ قديمٌ لم ينفرد بتلك الرواية .

وقال في (ص ١١٥) :

«فِيَانِيَةُ مَا فِي الْأَمْرِ عِنْدَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ كُلُّهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا تَأْيِيدًا  
الْتَّقْوِيمُ فِيهِ بِطْرُقٍ أُخْرَى ، وَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ» .

وقال في (ص ١٧٥) :

«وَحَمْدُ بْنُ إِسْحَاقَ مُذَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنَّنَ ، لَكِنْ تَابِعَةُ الْبَيْثُ بْنُ سَعْدٍ» .

وقال في «تأنيبه» (ص ٣٠) - في تقوية الحديث الباطل الموضع المكتوب  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق حفاظ الإسلام ، وهو : «يكونُ  
في أمتى رجل اسمه التعبان ، وكنيته أبو حنيفة [أي: ومن أتباعه الكوثري]»  
هو سراج أمتى ، هو سراج أمتى» - ، ما نصه :

(أقول) : أنتوفي طرقه البدر العيني في «تاریخه الكبير» ، واستصعب  
الحكم عليه بالوضياع مع وروده بتلك الطرق الكثيرة ، وقد قال - بعد أن ساق  
طريق الحديث في «تاریخه الكبير» - :

«فَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَى قَدْ رُوِيَ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ ، (ومتون متباعدة ، ورواية  
متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام) [أي في «موضوعات» ابن  
الجوزي!]» ، فهذا يدل على أن له أصلًا وإن كان بعض المحدثين ، بل

(١) تعليق للمصنف استهزاءً بحال الكوثري وشديد بلاته.

(٢) زيادة من «النُّكَت».

(٣) بيان مجمل من المصنف حال تلك «الروايات» !!

حيث قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٨/٢) بعد إيراده طرقه :  
«هذا حديث موضوع ، لعن الله واسعه .. .» .

وقال الحاكم :

«مَنْ رَزَقَ اللَّهُ أَدْنَى مَعْرِفَةً ؛ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضِعٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

أكثُرُهُم يُنَكِّرُونَهُ ، وَ(بعضهم) يَدْعَونَ أَنَّهُ سَوْجُونُ ، وَرِبَّا كَانَ هَذَا مِنْ أَثْرِ  
التعصُّبِ !!

وَرَوَاهُ الْحَدِيثُ أَكْثَرُهُمْ عُلَمَاءُ ، وَهُمْ مِنْ خَيْرِ الْأَمَمِ فَلَا يَلِيقُ بِحَالِهِمْ  
الاختلاطُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَعَ عِلْمِهِمْ بِهَا رُوِيَ مِنَ الْوَعِيدِ  
فِي حَقِّ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُتَعَمِّدًا . ) !!!!

وَعَلَى هَذَا الدَّلِيلِ الْبَدِيعِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ  
مَوْضِعُهُ ! ، فَلَا تَدْرِي بَعْدَ هَذَا لَمْ يُنْعِبُ الْكَوْثَرِيُّ نَفْسَهُ فِي تَعْلِيلِ  
الْأَحَادِيثِ ، وَالظَّعْنُ فِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ! .

ثُمَّ يَنْدُفعُ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ لِيُرَوِّجَ بِطَلَّ إِخْوَانِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، لَا عَلَى  
غَيْرِهِ ؛ فَلَيْكُنْ مُتَأْكِدًا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا عَالَمٌ مُسْلِمٌ سُنِّيٌّ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ  
يُصَدِّقُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ شَفَقَتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لَا  
سِيمَّا مَعَ الْوُقُوفِ عَلَى بَقِيَّتِهِ التِّي يَحْذِفُهَا هُؤُلَاءِ (الْمَأْبُونُونَ) <sup>(٢)</sup> فِي دِينِ اللَّهِ ،  
وَهِيَ : «وَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ [يُعْنِي الشَّافِعِيُّ]  
مَبْغُوشَ الْحَنْفِيَّةِ» <sup>(٣)</sup> هُوَ أَضَرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ !!

---

= عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَفِي «الشِّكْلِ» (٤٤٩ / ٤٤٦) بِيَانٌ مُطَوَّلٌ مِنَ الْإِمَامِ الْمُعَلَّمِيِّ فِي رَدِّ هَذَا  
الْحَدِيثِ وَإِيَّاطِهِ .

(١) أَيُّ تَعْصِبُ أَيُّهَا الْكَوْثَرِيُّ !؟

فَهَلْ أَنْتَ أَبْقَيْتَ لِغَيْرِكَ شَبَيْنَا مِنَ التَّعْصِبِ !؟

(٢) كَذَا قَرَأْتُهَا ، وَهِيَ غَيْرُ وَاضْحَى فِي «الْأَصْلِ» .

وَفِي «القاموس» (ص ١٥١٥) : «.. فَهُوَ مَأْبُونٌ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، فَإِنْ أَطْلَقْتَ  
قَلْتَ : مَأْبُونٌ ، فَهُوَ لِلشَّرِّ» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَصْنَفِ بِيَانِ حَالِ الْمَعْصِيَّةِ !

فَوَصَلْ جَهْلُ هُولَاءِ الْغُلَةِ الْمُبَتَدِعَةِ ، وَجَنَوْهُمُ الْمُفْرِطُ إِلَى حَدٍّ أَنْ  
 يَجْرِي بِخَاطِرِهِمْ كَوْنُ هَذَا الْحَدِيثِ حَقًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 وَمِنَ الْكَذِبِ ، وَالْتَّلْبِيسِ ، وَالْأَفْتَاءِ ، وَالتَّدْلِيسِ أَنْ يَنْقُلَ هَذَا  
 الْأَعْجَمِيُّ إِثْبَاتَ الْحَدِيثِ عَنْ لَا يَدْرِي الْحَدِيثَ مِمَّنْ صَنَعَهُ نَقْلُ الْفُرْوعِ ،  
 وَإِعْزَابُ الْكَلِمَاتِ مِنْ مُتَعَصِّبَةِ الْخَنَفِيَّةِ كَالْعَيْنِيِّ وَأَمْثَالِهِ ، وَأَنَّى لَخْفَيِّ نَحْوِيِّ  
 مُؤْرِخِ جَاهِلٍ بِمَا سِوَى ذَلِكَ أَنْ يَعْرَفَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَكْذُوبِ مِنْ حَدِيثِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَاسِيًّا مَمَّا وَضَعَهُ الْكَذَابُونَ - لَعْنُهُمُ اللَّهُ -

فِي مَنَاقِبِ مَرْبُوِّبِهِمْ أَبِي حَنِيفَةِ !!

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَابِعَةَ وَالشَّوَاهِدَ تَرْفَعُ مِنْ شَأنِ الْحَدِيثِ ، وَتُقْوَى أَمْرُهُ ،  
 وَتُنْفَيُ عَنْهُ الْوَهْنُ وَالْفَسْفَنُ ، وَتُثْبَتُ حَتَّى الْمَوْضُوعُ ؛ إِذَا كَانَ فِي تَأْيِيدِ رَأِيِّ  
 أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَ هَذَا الدَّجَالِ كَمَا رَأَيْتَ !!



(٣٠) فَضْلٌ :  
**[رَفْضُ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ .. !]**

لكن المتابعة وال Shawahid لا تقبل أصلًا ، ولا ترتفع من الحديث وهما ، ولا تدفع عنه ضعفًا ولو تعددت الطرق ، وتبينت المخارج برجال «الصحيح» ، بل ولو كانت مخرجة في «الصحيح» ، فإنه دائمًا يورث الأحاديث المخالفة لرأي أبي حنيفة ، مع ورودها من ثلاثة طرق ، وأربعة ، إلى سبعة ، وعشرة ! فيطعن في الجميع ، ولا يعتبر تلك الطرق شاهدة ، ولا ما فيها من متابعات مقوية ، مع أن أكثرها مخرج في «موطأ مالك» ، «صحيحي البخاري» و«مسلم» ، و«سنن أبي داود» و«الترمذى» و«النسائي» و«ابن ماجه» : الكتب الستة التي هي معصم الإسلام .

وهكذا يفعل في «تأنيبه» في القول يروى عن إمام من أئمة المسلمين من أهل القرن الفاضل ، والسلف الصالح ، في ذم أبي حنيفة ، ورأيه من طريق متعددة برجال «الصحيح» فيكذب الجميع ، ولا يتعذر طريقة شاهدة للأخرى ، بل يطعن في كل طريق على انفرادها ، ثم يعيد الكراهة على الطعن في المقول عهم بالكذب والافتراء ؛ لأن أبو حنيفة حجة على المسلمين كلهم ! ، وليس المسلمين كلهم حجة عليه ! ، فالحق يعرف بموافقة الجماعة ، وبالباطل بمخالفتها في غير أبي حنيفة ، أما أبو حنيفة فهو الحق وحده لأنه مرسلاً من عند ... ?? ! فإن الحق في شأنه يعرف بمخالفة الأئمة ، واتفاق كلمتهم

على ذمّه ، ويُعرّفونَ هم كُلُّهم على الباطلِ بطبعِنِهم فيه !  
 وعلى هذا فمن المستحيل أن يثبتَ خطأهُ في شيءٍ من الأصولِ أو  
 الفروعِ؛ لأنَّ ما خالقهُ من القرآنِ فهو مُؤَولٌ أو منسخٌ ، كما هي قاعدةُ  
 أصولِ الحكمةِ ! ، التي نصَّ عليها الكرخيُّ<sup>(1)</sup> وغيرهُ من أئمتهم ، وما خالقهُ  
 من الحديثِ فهو باطلٌ مردودٌ ، ومن ذمّه من الأئمةِ - ولو اتفقاً - فهم فسقةٌ  
 فجّرةٌ ! ، واتفاقُهم على ذمّه دليلٌ على تأميرِهم على الباطلِ !!

فهذا القرآنُ ، والسنّةُ ، والإجماعُ ، التي هي أدلةُ الإسلامِ ، قد سُدَّ  
 بابُ الاحتجاجِ بها على أبي حنيفةَ ، واسترَاحَ غلاةُ المُبتدعةِ من أمرِها ، وبقي  
 التَّعَارُضُ قائماً بين رسولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي حنيفةَ ، فاتَّوْا إلى  
 أحاديثِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونَفَرُوا منها ، وحَذَّرُوا من العملِ  
 بها ، وسمَّى هذا الأعجميُّ الداعي إلى العملِ بها مُتَمَجِّهداً ، وقال عن  
 اللامذهبيةَ : إنَّها قنطرةُ الـلادينيَّةِ !! حتى يقُولُ أبو حنيفةَ رَبِّا مَعْبُودًا ، عزيزٌ  
 الجانِبُ ، مَوْفُورَ الْحُرْمَةِ ، لَا يَهْتَدِي أَحَدٌ إِلَى وَجْهِ خَطْبَهِ فِي الدِّينِ ؛ كَانَهُ هُوَ  
 الرَّسُولُ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ ! ، وفَرَضَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ ، واتِّبَاعَ أَمْرِهِ ،  
 لَا سِيدُ النَّبِيِّنَ ، وَإِمَامُ الْمُرْسَلِينَ سِيدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ شَرْعَهُ نُسخٌ بِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَدِينُهُ رُفَعَ بِمَذَهِبِهِ !!  
 فَمَنْ اعْتَرَفَ بِهَذَا فَهُوَ فَقِيهٌ ، وَمَنْ سَكَتَ وَالتَّزَمَ الْحِيَادَ فَهُوَ سُنْنِي ، وَمَنْ  
 نَظَرَ فِي الدَّلِيلِ ، وَاهْتَدَى بِهِ إِلَى مَا فِي رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ التَّضْلِيلِ ، فَهُوَ  
 حَشْوِيٌّ مُتَمَجِّهٌ مُبَدِّعٌ ، فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْإِلْهَادِ ، عِنْدَ هَذَا الْمُجْرِمِ الْأَعْجَمِيِّ ،  
 وَإِخْوَانِهِ مِنْ غَلَةِ الْمُبَدِّعَةِ الظَّالِمِينَ .

---

(1) انظر ما سبق (ص ٩٢) .

والقصد إثبات تناقض الكوثرى المفترى الزاعم أنه لا يتناقض ،  
والقائل في (ص ٢٣٩) من «نكته» :  
«إن أبا حنيفة لم تنخرم عنده الأصول والضوابط العامة ، بخلاف غيره ،  
مهما أطألا الكلام !

وها نحن لم نُطِل الكلام ، وأريناه كيف تنخرم (عل) <sup>(١)</sup> الحقيقة ! .  
وسير به قريباً من نفس تلاعبه ، ما يعرف به أن الانحرام ،  
والتناقض ، والتلاعب ما خلقت إلا لأن تكون صفة للغلة من المبتدة  
المتمقلدين ! والمعصبة المتمذهبين بمحاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وأن الله تعالى أجاز من ذلك أهل السنة ، والطائفة الظاهرية على الحق ،  
العاملين بكتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **﴿وَلَوْ**  
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً <sup>(٢)</sup> ، كهذه المذاهب التي ابلي  
الله بها المسلمين !!

وبعد ، فقد قال (ص ٦٣) في حديث : «ذكاة الجين ذكاة أميه» :  
«وليس ذلك الحديث في قوّة المعارضه ولدلوه الكتاب الصريح ؛ لأن  
طريق كلها لا تخلو من ضعيف أو هالك» .

فتكلم على بعضها ، ثم قال :  
«ووجوه تضييف باقي الطريق يظهر من «نصب الراية» ، ومن «المحلّى»  
لابن حزم» !

○ وأورد ابن أبي شيبة رجم اليهودي واليهودية من خمسة طرق : من

(١) في «الأصل» : «عن» .

(٢) سورة النساء : ٨٢ .

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ . وَكُلُّهُ فِي «الصَّحَاحِ» ، مَا عَدَا الْأَخِيرَ .

فَطَعَنَ الْكَوْثَرِيُّ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَمْ يُرَاعِ مُتَابَعَةً ، وَلَا شَاهِدًا ، وَلَا كَوْنَهَا مُخْرَجَةً فِي «صَحِيفَيِّ الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٌ» !!

وَأَورَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ النَّهَيَ عن الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ مِنْ خَمْسَةِ

طُرُقٍ :

مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، وَابْنِ هُرَيْرَةَ ، وَالرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ<sup>(۱)</sup> .

فَرَدَ الْكَوْثَرِيُّ الْجَمِيعَ لَمْ يَعْتَبِرْ فِيهَا شَاهِدًا وَلَا مُتَابَعَةً !!

وَأَورَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَحَادِيثَ : «النِّكَاحُ بِأَقْلَلِ مُنْفَعَةٍ» ، وَبِكُلِّ مَا يَكُونُ مُنْفَعَةً» مِنْ عَشْرَةِ طُرُقٍ .

فَرَدَ الْكَوْثَرِيُّ الْجَمِيعَ دُونَ اعْتَبَارِ شَاهِدٍ ، وَلَا مُتَابَعَةً !!

وَأَورَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «نِكَاحِ الْمُحَلَّ» خَسْنَةً أَحَادِيثَ .

فَرَدَ الْكَوْثَرِيُّ الْجَمِيعَ دُونَ اعْتَبَارِ تَقوِيَّةِ الْمُتَابَعَةِ !!

وَأَورَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَحَادِيثَ : «خَرْصِ التَّمْرِ» مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ .

فَضَعَفَ الْكَوْثَرِيُّ جَمِيعَهَا ، لَمْ يَعْتَبِرْ تَقوِيَّةَ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَةِ .

وَأَورَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدِيثَ : «أَنْتَ وَمَالُكُ لِأَيِّكَ» مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَالشَّعْبِيِّ .

فَرَدَ الْكَوْثَرِيُّ الْجَمِيعَ مِنْ غَيْرِ اعْتَبَارِ شَاهِدٍ وَلَا مُتَابَعَةً !!

وَأَورَدَ حَدِيثَ : «النَّهَيُّ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ» مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ ، كُلُّهُا

(۱) وَهُوَ تَابِعٌ ثَقَةً ، فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ .

صحيحة .

فردَها الكوثرِيُّ من غِير اعتبارِ مُتابَعَة !!

وأوردَ حديثَ : «الأوقاص في زَكَاةِ الْبَقَرِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» مِنْ أربعةِ طُرُقٍ أو خمسةِ .

فردَ هو الجَمِيعَ !!

وأوردَ ابنُ أبي شِيبةَ حديثَ : «خِيَارُ الشَّرْطِ» مِنْ أربعةِ طُرُقٍ .

فردَ هو الجَمِيعَ !!

وأوردَ ابنُ أبي شِيبةَ «الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ» مِنْ أربعةِ طُرُقٍ أيضًا .

فردَ هو جَمِيعُهَا !!

وأوردَ ابنُ أبي شِيبةَ «صلَاةُ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ» مِنْ سَتَةِ طُرُقٍ .

فَطَعْنَ هُوَ فِي جَمِيعِهَا !!

وأوردَ أحادِيثَ : «سُنْنَةُ الْوَتْرِ» مِنْ نَحْوِ تِسْعَةِ طُرُقٍ .

فردَها وَلَمْ يَعْتِرْ فِيهَا مُتابَعَة !!

وأوردَ ابنُ أبي شِيبةَ «كَلَامُ الْإِمَامِ أَنَّاءَ الْخُطْبَةِ» مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ .

فردَ هو جَمِيعُهَا أيضًا ، وَهُكُمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الطَّوَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَفِي النَّهَيِّ عَنْ شَرَاءِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى ، وَفِي أَحَادِيثِ : «تَخْلِيلُ الْلَّهُجَّةِ» ، وَفِي حديثَ : «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» . وَفِي غَيْرِهَا مَمَّا يَطْوُلُ تَبَعُهُ ، لَا سِيَّما مِنْ «تَائِيَّةِ» ؛ فَإِنَّا لَمْ نَتَقْلُ مِنْهُ شَيْئًا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ إِكْرَامًا لِخَاطِرِ أَبِي حَنِيفَةَ !

(٣١) فَصْلٌ :  
**[التَّهْوِيلُ فِي الطُّرُقِ .. !!]**

والحديث إذا ورد من أربعة طرق أو خمسة فهو مقبول صحيح يكاد يكون متواتراً ، ولو مع ضعف السندي ، كما قال في (ص ٨٤) من «نكته» : «إنَّ حديثَ : «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» يَكَادُ يَكُونُ مُتَوَاتِراً !

مع أنه لم يرد إلا من خمسة طرق :

من حديث عليٍّ ، وابن عباسٍ ، وجابر بن عبد الله ، ومعقل بن يسار ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . ليس شيء منها في «الصحابيين» ، وإنما هي في «المسندة» و «السنن» .

وقال في (ص ١٤٧) :

(إنَّ حديثَ : «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ» يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِراً بِالنَّظَرِ إِلَى كثرة روايته في جميع الطبقات ، كما توسع البذر العيني في بيان مخرجيه في «شرح البخاري» . !!)

مع أنه لم يرد أيضاً إلا من خمسة طرق :

من حديث أبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وعمرو بن عوف المزني ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود .

وفي كُلُّها مقالٌ إلا حديث أبي هريرة ؟ فإنه في «الصحابيين» ، بل منها ما هو ساقط ، ضعيف الإسناد جداً .

وهذا كُلُّ ما ذَكَرَه العينيُّ ، وإنْ رَاجَ عَلَى الْكُوثُرِيِّ ؛ فَظَنَّ أَنَّ جَمِيعَهُ فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ الْعَيْنِيُّ أَرَادَ حَدِيثًا : «فِي الرَّكَازِ  
الْخَمْسُ» ، فَقَالَ :

«فِي الْبَابِ : عَنْ أَنَّى ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ،  
وَعَمْرُو بْنَ عَوْفٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،  
وَزَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ ، وَأَبِي ثَلْلَةَ الْخُشْنَيِّ ، وَسَرَاءَ بْنَتْ نَبَهَانَ الْغَنَوِيَّةَ» .  
○ وَاحِدَيْتُ هُولَاءِ كُلُّهُمْ فِي الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ ، وَلَيْسَ ذِكْرُ «الْعَجَمَاءِ» إِلَّا  
فِي حَدِيثٍ خَسِيَّةٍ مِنْهُمْ ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَقَالَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْإِنْتِقاءِ» لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٨٦) :

«وَلَا يُنْكِرُ أَنَّ فِي الْمَسَأَلَةِ بَعْضَ اخْتِلَافٍ ، وَيُوجَدُ مِنْ تَمْسِكِ بَعْلَمِ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ - وَيُمْرَسِلُ جَعْفَرٌ ، يَبْدُ أَنَّ الْطَّرفَ  
الْمُقَابِلَ مِنِ الْخِلَافِ مَعَهُ الْكِتَابُ ، وَسُنْنَةُ جَعْلِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ ، التِّي  
بِكُثْرَةِ طُرُقِهَا تَكادُ تُلْحُقُ بِالْمُتَوَاتِرِ» .

مَعَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا وَرَدَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَوْ أَرْبَعَةِ بِسْبِبِ الْاخْتِلَافِ عَلَى  
الرَّأْوِيِّ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ ، وَإِلَّا فَالْوَارِدُ فِي الْبَابِ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ ،  
مِنْهَا : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ  
أَرْبَعَةِ طُرُقٍ أَوْ خَمْسَةِ هُوَ عِنْدَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ فِي الصَّحَّةِ مَعَ إِفَادَةِ القَطْعِ !!

(٣٢) فَصْلٌ :  
**[التَّقْلِيلُ فِي الطُّرُقِ .. !!]**

لَكِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا وَرَدَ مِنْ عِشْرِينَ طَرِيقًا ، وَنَحْوُهَا كِهْمَسَةَ عَشَرَ لَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ التَّوَاتِرِ ، بَلْ وَلَا صَحِيحًا ، وَإِنْ كَانَ مَعَ تَلْكَ الْطُّرُقِ الْكَثِيرَةِ مُخْرَجًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» الْمُتَقْتَلُ عَلَى صَحَّتِهَا إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ! فَالْتَّوَاتِرُ إِنَّا يَحْصُلُ ، وَيُفَيِّدُ الْغَيْرَ الْمُقْطَعُ إِذَا أَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ! ، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَهُوَ باطِلٌ ! ، وَإِنْ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتِرِ ، وَأَفَادَ الْمُقْطَعَ عَنِ النَّاسِ ! .

فَقَدْ قَالَ لِسانُ حُجَّتِهِ الْمُفْتَرِي فِي «نُكْتَهِ» (ص ١٧٠) : «وَقَدْ رُوِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَرَيْنِ عَنْ نَحْوِ عِشْرِينَ صَحَّاَيَاً ، غَيْرَ مِنْ ذَكَرَهُمُ الْمُصْنُفُ هُنَّا بِأَسْانِيدٍ تَخْتَلِفُ قُوَّةً وَضَعْفًا ، لَكِنَّهَا أَدُونُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ رِوَايَاتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ؛ لَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ مَرْوِيٌّ عَنْ نَحْوِ سَبْعِينَ صَحَّاَيَاً» !!

٥٥ أَيْ : وَرَوَايَةُ السَّبْعِينِ مُصْرَحَةُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، وَعَدَمُ جَوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَرَيْنِ ! ، فَلَذِكَ تَعَارَضَتْ فِي نَظَرِ هَذَا الْمُلَبِّسِ الْمُفْتَرِي ، فَقُدِّمَتْ رَوَايَةُ السَّبْعِينِ عَلَى الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينِ ! .

وَقَالَ فِي «تَائِيَّهِ» (ص ٨١) ، مَا نَصَهُ : «عَلَى أَنَّ حَدِيثَ : «أَفْطَرَ الْحَاجُّ وَالْمَحْجُومُ» لَمْ يُبْتَهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ

العلم، منهم : ابن معين !!

○ مع أنه تواتر من روایة عشرين صحابيًّا ، وهم :  
ثوبانُ ، وشَدَّادُ بنُ أَوْسٍ ، ورافعُ بنُ خَدِيجَة ، وعلَيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ  
وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وبلَكٌ ، ومَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، وأبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وأبُو  
هُرَيْرَةَ ، وعائشَةَ ، وآنسَ ، وجَابِرٌ ، وسَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، وابْنُ عَبَاسٍ ،  
وابْنُ عُمَرَ ، وأبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وابْنُ مَسْعُودٍ ،  
وصَفِيَّةَ ، وَالْخَسَنَ الْبَصْرِيَّ مُرْسَلًا ، وغَيْرُهُمْ .  
وَعَدَهُ مِنَ التَّوَاتِرِ كُلُّ مِنَ الْأَلْفِ فِيهِ <sup>(١)</sup> .

وقال في (ص ٨٣) من «تأنيثه» :

«لم يَسْلِمْ سَنَدُّ من أسانيدِ الرفع عند الرکوع من علة ، بل لم يَصِحَّ  
حديثٌ في الرفع غير حديث ابن عمر». .

○ مع أنَّ حديثَ : «الرَّفْعُ» وَرَدَ من طرِيقِ نحو ثلَاثِينَ صحابيًّا منهم :  
ابنُ عُمَرَ ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرَةَ ، وَوَاعِلُ بْنُ حُجْرَةَ ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،  
وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ الزُّبِيرِ ، وَابْنُ عَبَاسٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وأبُو  
أَسِيدَ ، وأبُو حُمَيْدَ ، وأبُو قَتَادَةَ ، وأبُو هُرَيْرَةَ ، وآنسَ ، وجَابِرٌ ، وعُمَيرُ بْنُ  
قَتَادَةَ الْلَّيْثِيِّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُمَيرٍ ، وَأَعْرَابِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَعُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ  
عَازِبٍ ، وأبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ،  
وَالْفَلَتَانُ بْنُ عَمْرُو ، وغَيْرُهُمْ .

ونَصَّ على تَوَاتُرِهِ جماعةٌ من المُفَاهِظِينَ ، وأفرَدوا طُرْقَه بالتصنيف ،

(١) انظر «التنكيل» (٢/٣٩ - ٤٢).

منهم: البخاريُّ ، والنقِي السُّبْكِي ، وأخْرُونَ<sup>(١)</sup> .

وقال في (ص ٦٣) من «النُّكْت» في ردِّ حديث: «ذَكَاهُ الْجَنِين ذَكَاهُ أُمِّهِ»؛ لأنَّ طُرُقَه كُلُّها لا تخلو من ضعيفٍ أو هالكٍ ، فَضَعَفَ منها طَرِيقاً واحداً ، ثم قال:

«وَوُجُوهُ تَضْعِيفِ باقي الطُّرُقِ يَظْهُرُ مِنْ «نَصْبِ الرَايَةِ» وَ«الْمُحَلَّى» لابن حَزْمٍ !! .

○ مع أنَّ الحديث وَرَدَ من طريقِ اثنتي عشرَ صحيحاً :

من حديثِ أبي سعيدٍ ، وجابرٍ ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هُرِيرَةَ ، وعليٍّ بن أبي طالبٍ ، وابن مسعودٍ ، وأبي أيوبٍ ، والبراء بن عازبٍ ، وابن عمرٍ ، وابن عَبَّاسٍ ، وكعب بن مالك .

وكم لهـذا من نظيرٍ تقدَّمَ فيها ذَكَرْنَاهـ قريباً من الأحاديثِ التي لم يتعتَّرْ فيها المتابعتـ والشواهدـ ، فإنَّ أكثرـها واردـ هنا .

وَمِنَ الغـرـيبـ أَنَّهـ جـعـلـ رـوـاـيـةـ أـرـبـعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ تـفـرـداًـ «أـيـوـجـ بـرـدـ» الـحـدـيـثـ ، وـعـدـمـ الـعـمـلـ بـهـ ، كـمـاـ قـالـ فـيـ سـنـةـ الإـشـعـارـ<sup>(٢)</sup> (ص ٢٦) مـنـ «الـنـكـتـ» .

---

(١) انظر «النكيل» (٢/١٩ - ٣٩) .

(٢) في «الأصل» : «تفرد» .

(٣) انظر «النكيل» (٢/٤٢ - ٤٤) .

## (٣٣) فَصْلٌ :

### [أَهْمَيَّةُ جَمْعِ الْطُّرُقِ]

«وَالْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ قَبْلَ اسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ طُرُقِهِ مُبْعَدٌ عَنِ الصَّوَابِ» وَلَا يُفْهَمُ إِلَّا بِذَلِكَ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ١٤) مِن «النُّكَتِ» نَاقِلاً عَنِ الْعَلَامَةِ الْكَشْمِيرِيِّ ، وَزَادَ هُوَ :

«لَأَنَّ ثَمَامَ الْحَدِيثِ ، وَمُلَابِسَاتِهِ إِنَّا يَسْتَبِينُ بِذَلِكَ» .

وَقَالَ فِي (ص ٨٥) :

«وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَاظُ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، كَمَا فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» ، وَكَثِيرًا مَا يَزِيدُ هَذَا الرَّاوِي مَا يُنْقِصُهُ الْآخَرُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، فَإِسْتِعْرَاضُ جَمِيعِ مَا وَرَدَ يَتَمَكَّنُ النَّاقِدُ مِنِ التَّمْيِيزِ ، بَيْنَ مَا هُوَ رَوَايَةً أَصْلِيَّةً ، وَمَا هُوَ رَوَايَةً بِالْمَعْنَى ، فَيَنْجُلِي أَمَامَهُ الْمَوْقِفُ فِيهَا يُؤْخَذُ بِهِ ، وَفِيهَا يُهْجَرُ» .

وَقَالَ فِي (ص ١١٠) :

«لَمْ يَخْتَصْ أَبُو حَيْفَةَ نَظَرَهُ عَلَى تَلْكَ الْأَحَادِيثِ [يُعْنِي فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلْبِ] ، بَلْ اسْتَعْرَضَ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي الْكِلَابِ مِنْ مَرْفُوعٍ ، وَمَوْقُوفٍ ، وَقَوْلٍ تَابِعٍ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : «. . . وَجَمَعَ بَيْنَ الْأَدَلَةِ هَكُذا مِنْ غَيْرِ إِغْفَالٍ شَيْءٍ مِنْهَا» .

وَقَالَ فِي (ص ١٧٢) :

«وَالْحَدِيثُ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِاسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ الْفَاظِهِ : لَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قَدْ

يختصر الحديث ، فتختل دلالة الحديث .

وقال في (ص ٢٣٦) :

«وهذا ظاهر ، وإن لم يعجب القرطبي متناسياً أنَّ النَّظرَ في الرواياتِ  
بالمعنى يكونُ إلى مَجمُوعها ، لا إلى لفظٍ خاصٍ منها » !!!

\* \*

\*

(٣٤) فَصْلٌ :

## [إهمال جَمْعِ الْطُّرُقِ !!]

لَكِنَّ الْحَدِيثَ يُؤْخَذُ بِعِضِ الْفَاظِهِ دُونَ اسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ طُرُقِهِ وَالْفَاظِهِ ،  
إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ رأِيَّ (أَبِي) حَنِيفَةَ ، كَمَا فَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ ، الَّتِي أَخَذَ  
فِيهَا بِرَوَايَةِ أَوْ حَدِيثٍ ، وَتَرَكَ الْبَاقِيَ ، مِنْهَا :  
وَحْشُ الْوِثْرِ ، وَصَلَةُ الْعِيدِيْنِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا يَطْوُلُ ؛ وَلِذَلِكَ  
أَخْطَأَ أَبُو حَنِيفَةَ لَمَّا سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ ! .

قال المُفتَري (ص ٩٤) :

«وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ [أَيِّ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ هَيَّانُ بْنُ بَيَّانَ بَعْدَ مَوْتِهِ  
بَقُرُونٍ!] (١) أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أُعْطِيْتُ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا لِأَحْرَمَ النَّبِيَّ لَا أَحْرَمُهُ؛ لَأَنَّهُ  
مُخْتَلَّ فِيهِ، وَلَوْ أُعْطِيْتُ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا لِأَشْرَبَ قَطْرَةً نَبِيَّ لَا  
أَشْرَبُهُ». وَفِي رَوَايَةٍ (٢) [أَيِّ لِبَعْضِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْفَعَ مَا انْفَقَ مِنْ ثُوبٍ عَرَضَ أَبِي

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَبَا» .

(٢) تَبَيَّنَ مِنْ الْمُصْنَفِ عَلَى فَسَادِ كَلَامِ الْكَوْثَرِيِّ وَبُطْلَانِهِ .

(٣) فِي حَاشِيَةِ «الْأَصْلِ» تَعْلِيقٌ لِلْمُصْنَفِ هَذَا نَصْهُ :

«الْعَلَى هَاتِينِ الرَّوَايَتَيْنِ خَرَجُهُمَا مُسَعِّدُ بْنُ شَبَّابَةَ فِي «كِتَابِ التَّعْلِيمِ» ، ذَلِكَ الشَّيْخُ  
الْبَارِعُ فِي الْكَذْبِ - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ، فَلَا أَظُنُهُ أَبْرَعَ مِنْ الْكَوْثَرِيِّ فِي نُصْرَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَالْأَطْلَاعُ عَلَى عُورَاتِ الْأَنْمَاءِ ، فَهُوَ كَوْثَرِيُّ الْقَرْنِ السَّابِعِ» .

حنيفة ، فافتري عليه للمصلحة<sup>(١)</sup> أنه قال :  
 لا أحرمه ؛ لأن فيه تفسيق بعض الصحابة<sup>(٢)</sup> .  
 لأن بعض الصحابة كان يشرب نوعاً منه للتقوى ، وفي بعض الأحوال  
 قد يؤدي إلى السكر<sup>(٣)</sup> .

هكذا يكون المجهود معذوراً [أي : ولذلك قال هاتين الروايتين بعد  
 موته ! لإثبات عذرها] "مع كون الصواب مع الجمهور ، وهذا أئن منه من  
 استعراض جميع ما ورد فيه من غير (اختصار)<sup>(٤)</sup> على بعديه" .

أي : فلذلك أخطأ ، وأباح النبي ؛ لأنه استعرض جميع ما ورد من  
 المرفوع والموقوف ، فترك المرفوع ، وضرب بقوله صلى الله عليه وسلم :  
 «كل مسكي حرام»<sup>(٥)</sup> ، قوله : «ما أسكن كثيره فقليله حرام» ، قوله : «ما

(١) زيادة من المصنف استهزء بالكتيري ونقوله !

(٢) في حاشية «الأصل» تعليق للمصنف ، نصه :

«لكن تحرير أكل الخيل ، الثابت عن الصحابة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 ومخصوصه ، ليس فيه تفسيق لهم ! فانظر إلى هذا ، وتعجب !

قلت : يشير المصنف إلى ما نقل عن أبي حنيفة من منع أكل لحوم الخيل ، وانظر  
 «نصب الراية» (٤/١٩٨) للحافظ الزيلعي والهدایة بتخريج أحاديث البداية» (٦/٣٠٩)  
 للمصنف .

(٣) والكلام لا زال للكثيري .

(٤) من استهزاءات المصنف المتكررة بنقولات الكثيري . وعبيه !

(٥) في «الأصل» : «اختصار» .

(٦) رواه البخاري (١٠/٢٥) ومسلم (٢٠٠٣) عن عائشة .

وفي الباب عن عدة من الصحابة .

(٧) رواه أبو داود (٣٦٨١) والترمذى (١٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٩٣) وأحمد  
 (٣٤٣/٣) والطحاوى (٤/٢١٧) والبغوي (١١/٣٥٠) وابن حبان (٥٣٥٨) وابن  
 الجارود (٨٦٠) وابن أبي الدنيا في «ذم السكر» (رقم : ٢١) وغيرهم ، بسند صحيح عن  
 جابر .

أَسْكَرْ مِنْ الْفَرْقُ، فَمِلءَ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>، وَقُولُهُ : «مِنَ الرَّبِيبِ حَمْرٌ،  
وَمِنَ الشَّعِيرِ، وَمِنَ الْخِنْطَةِ حَمْرٌ»<sup>(٢)</sup>؟

○ أَقُولُ ؛ ضَرَبَ بِكُلِّ هَذَا عَرْضَ الْحَاطِطِ، وَأَنْذَدَ بِهَا لِيْسَ بِدَلِيلٍ  
أَصْلًا، لَا عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهُوَ فِعْلٌ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْمَذَوْبِ عَلَيْهِمْ،  
وَبِهَا كَانَ مَعْذُورًا غَايَةً الْعُذْرِ !! وَاسْتَغْرَضَ جَمِيعَ الرَّوَايَاتِ، فَأَنْذَدَ بِهَا دَلَّلَ  
عَلَيْهِ أَفْنَاطُهَا فَأَخْطَطَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ! ، التَّيْ أَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَبَ عَقْلَ  
الْكَوْثَرِيِّ !، أَوْ كَانَ (شَارِبًا)<sup>(٣)</sup> لِلنَّبِيِّ الَّذِي أَبَاحَهُ إِمامُهُ ! ، حَتَّى نَطَقَ بِكَوْنِ  
الصَّوَابِ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ! .  
وَلَوْ تَذَكَّرَ لَعِمَلَ مُلْحَقاً بِالْخَطْطِ وَالصَّوَابِ آخِرَ الْكِتَابِ فَجَعَلَهُ مِنْ  
تَصْحِيفِ الطَّابِعِ<sup>(٤)</sup>، لَا مِنْ قَلْمَهِ !!

- 
- (١) رواه أبو داود (٣٦٨٧) والترمذى (١٨٦٦) وأحمد (٧١/٦ ، ١٣١) والطبراني  
في «الأوسط» (١٦٥٦) وابن الجمارود (٨٦١) وابن حبان (١٣٨٨) والبيهقي (٢٩٦/٨)  
وابن أبي الدنيا (رقم : ١٩) وغيرهم بسنده صحيح عن عائشة .  
(٢) رواه أحمد (٤/٢٦٧) وأبو داود (٣٦٧٦) والترمذى (١٨٧٢) وابن ماجه  
(٣٣٧٩) والدارقطنى (٤/٢٥٣) بسنده فيه ضعف .  
لَكِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ وَطَرْقَانَ تُقْرِئُهُ، فَانظُرْ «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْبَدَايَةِ» (١١٩٨) لِلْمَصْنَفِ .  
(٣) في «الأصل» : «شارب» .  
(٤) كَمَا فَعَلَ (فَرَزَخَ) مِنْ أَفْرَانِ الْكَوْثَرِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ - عَلَى كِتَابِ (عَقْدَهُ) - فِي  
مَسَأَةِ تَقْوِيِّ الْحَدِيثِ بِالشَّوَاهِدِ !!

(٣٥) فَحْلٌ :  
[التَّفَرُّدُ مُضَعَّفٌ !!]

والتَّفَرُّدُ مُطْلَقاً يَمْنَعُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ التَّفَرُّدُ مِنَ الصَّحَابِيِّ ، أَوِ الرَّاوِي مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ، أَوِ الْمُصَنَّفُ الْمُخْرَجُ ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبَ «الصَّحِيفَ» ، عَلَى مَا قَرَأَهُ الْكُوثُرِيُّ (خَارِقًا)<sup>(١)</sup> بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ !

فَقَدْ رَدَ حَدِيثَ الْعُرَنَيْنِ لِانْفَرَادِ أَنَّسٍ بِهِ ، فَقَالَ فِي (ص ١٠٥) مِنْ «النُّكْتَ» :

«لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ الْأَبْوَالِ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الْعُرَنَيْنِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ أَنَّسٌ» .  
وَرَدَ حَدِيثُ الرَّضِيعِ بِقُولِهِ فِي «تَائِبِيهِ» (ص ٨٠) :  
«وَقَدْ انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ الرَّضِيعِ أَنَّسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي عَهْدِ هَرَمِهِ ، كَانَ فِرَادِهِ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْأَبْلِيِّ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ ، وَبِحَكايَةِ مُعَاكِبَةِ الْعُرَنَيْنِ» .  
[يُعْنِي : هُوَ كَذَابٌ مُخْرَفٌ فِي ذَلِكَ !]<sup>(٢)</sup> ... إِلَخَ مَا سَبَقَ فِي فَضْلِ تَضْعِيفِ الصَّحَابَةِ<sup>(٣)</sup> .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «خَارِقٌ» .

(٢) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ يَبْيَانًا لِفَسَادِ قَوْلِ الْكُوثُرِيِّ .

(٣) اَنْظُرْ مَا سَبَقَ (ص ٦٢ - فِيمَا فَرَقَ) .

وقال في تعليق (ص ١٦٥) عن الحديث الذي رواه مالك في «الموطأ» :  
عن أبي بكر بن عمر ، عن سعيد بن يسار : أن النبي صلَّى الله عليه وسلم  
أوتَّرَ على راحلته ، ما نصُّه :

«وهذا كما ترى مُرسَلٌ ، بل ليس لأبي بكر بن عمر هذا غيرُ هذا الحديث  
في «الموطأ» ، فضلاً عن «الصحيحين» ، ومثله لا يقاومُ ما اتفقَ عليه الثقاتُ».  
○ أي : ما اتفقَ عليه أبو حنيفة وأصحابه ! ، لا ثباتُ الرواية ؛ فإنهم  
اتفقُوا عن بكرة أبيهم على نقلِ ما رواه أبو بكر بن عمر ، فلا يشتبه عليك  
الحالُ بتلقيس هذا المليس المفترى .

وقال في (ص ١٣٩) في ردِّ حديث : «اختيار الأربع من الزوجاتِ» :  
«وأما رواية النسائيّ : عن عمرو بن يزيد الجرميّ ، عن سيف بن عبيد  
الله ، عن سرار بن مجشّر ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : بمعنى حديث  
مَعْمَرَ .

فالثلاثةُ الأولى من رجالها ، انفرد النسائيّ من بين الستةِ بالروايةِ عنهم .  
○ أي : وتفردُه بالروايةِ عنهم مما يُوجِبُ ردَّ الحديثِ ! ، وعدمَ قبولِه  
في نظرِ هذا المفترى الخارقِ للإجماعِ ! .

وقال في (ص ٢١٢) ردًا لحديثِ : «النهي عن شراء السيفِ المحلّيِّ  
بحليتهِ» :

«أقولُ : سعيدٌ ، وخالدٌ ، وحنَش إفريقيُون ، من أفرادِ مسلمٍ» .

○ أي : كونهم كذلك مما يُوجِبُ ردَّ الحديثِ ، ولو كان في «صحيح مسلم» !! .

(٣٦) فَصْلٌ :  
[التفرد مقبول !!]

وتفردُ الراوي مقبولٌ مطلقاً ، سواءً كان صحابياً ، أو مُخرجاً ، أو غيرها ، فقد احتاج بحديث بروءة بنتِ واشقي<sup>(١)</sup> مع تفردها ، فقال في (ص ٧٥) من «نكته» :

(وَمِنَ الْمُقَرَّرِ فِي حَدِيثِ بِرْوَعَ بُنْتِ وَاشِقٍ : أَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْمَهْرِ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا يَنْتَعِصُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ، لَكِنْ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وحدثٌ بروءَ صحيحٌ عند الترمذى ، والحاكم ، وغيرهما ؛ حتى قال محمدُ بن يعقوب الشافعى الحافظ : «لو حضرت الشافعى لقُمتُ على رؤوس أصحابه وقلت : قد صَحَّ الحديثُ فَقُلْ بِهِ».

○ نادرةٌ مُضِحَّةٌ ! ، محمدُ بن يعقوب هذا هو الأصمُ ، وتورعَ الكوثريُ - ما شاء اللهُ عن ذِكْرِه بلفظِ الأصمَ ! ، الذي صار مشهوراً لا يكادُ يُعرَفُ إِلَّا بِهِ ؛ لَا لِأَجْلِ الْوَرَعِ ، وحُرْمَةِ الْغَيْبَةِ ، والبَّرْزَ بالألقابِ ، بل إِكْراماً له في هذا الموضع خاصَّةً ، حيث قال : «لو أَدْرَكَ الشافعى لقال له ذلك القَوْلَ على رؤوسِ أصحابه» ! .

وهذا كما يذكرُ ابن حجر دائياً دون وصفِ الحافظِ ، إِلَّا عند نقلِ في مدحِ أبي حنيفةَ ! ، أو فيها يعودُ بالذمَّ على الشافعى ! ، فتورعُ الكوثريُ هنا

(١) غير واضحة في «الأصل» .

من قَبْلِ تُورُّعِ أهْلِ الْعَرَقِ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> !

وَقَالَ فِي (ص ٢٣٧) :

(وَأَمَّا رِوَايَةُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :  
فَيَقُولُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ : «رَأَيْتُ أَحَدًا ، وَابْنَ الْمَدِينَى ، وَابْنَ رَاهْوَيْهِ وَابَا  
عُبَيْدَ ، وَعَامَّةَ أَصْحَاحِنَا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
جَدِّهِ» .

○ أَيْ : مَعَ تَفْرُّدِ كُلٍّ وَاحِدٍ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ .

وَقَالَ فِي (ص ٨٠) :

(وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ [يُعْنِي الْبَيْهَقِيَّ] صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ النَّفِيِّ» بِأَنَّ اِنْفَرَادِ رَاوِي  
عَنْ صَحَابَى لَا يُوجِبُ رَدَ رِوَايَتِهِ ، وَكُمْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ») .  
وَقَالَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «شَرُوطِ الْأَئمَّةِ الْخَمْسَةِ» (لِلْحَازِمِيِّ) <sup>(٢)</sup> (ص ٢٠)  
عِنْ قَوْلِ الْحَازِمِيِّ : «وَأَمَّا قَوْلُ الْحَاكِمِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ : «إِنَّ اِخْتِيَارَ الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمَ إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ عَنْ عَذْلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، فَهَذَا غَيْرُ  
صَحِيحٍ» ، مَا نَصُّهُ :

(وَإِنْ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيَّ ، فَقَالَ فِي كِتَابِ الزَّكَةِ مِنْ «سُنْنَتِهِ» عِنْ ذِكْرِ  
حَدِيثِ بَهْزٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : «وَمَنْ كَتَمَهَا ، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ  
مَالِهِ...» الْحَدِيثُ ، مَا نَصُّهُ :

(١) فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحَيْهِ» (٥٩٤) عَنْ ابْنِ أَبِي ثَعْبَانَ ، قَالَ : كُنْتُ  
شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعْوِيسِ؟ فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ مِنْ أَهْلِ  
الْعَرَقِ . قَالَ : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَسَأَنِي عَنْ دَمِ الْبَعْوِيسِ ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(٢) مَطْمُوسَةُ فِي «الْأَصْلِ» .

«فَإِمَّا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، فَانْهَا لَمْ يُخْرِجَا عَلَى عَادَتِهَا فِي أَنَّ  
الصَّحَابِيُّ أَوَ التَّابِعِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رَأْيٌ وَاحِدٌ لَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ فِي  
الصَّحِيحَيْنِ» .

وَوَافَقَهُ أَيْضًا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي دَعْوَى تَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْطِ فِي  
«الْبُخَارِيِّ» ، وَسَعَى فِي دَفْعِ مَا لَا مَدْفَعَ لَهُ مِمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ ، بَلْ أَوَّلُ حَدِيثٍ  
فِي الْبُخَارِيِّ - أَعْنِي حَدِيثَ : «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» - ، وَآخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ -  
أَعْنِي حَدِيثَ : «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ» - فَرَدَانِ غَرِيبَانِ بِاعتِبَارِ الْمُخْرَجِ ، كَمَا نَصَّ  
عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُرْهَانُ الْيَقَاعِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، بَلْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَا يَنْوُفُ  
عَلَى مِنْتَيِ حَدِيثٍ مِنَ الْغَرَائِبِ ، مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الرَّاوِي فِي طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ ،  
حَتَّى الْأَلْفُ الْحَافِظُ الضَّيَّاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي ذَلِكَ مَوْلَفًا سَمَاءً «غَرَائِبُ الصَّحِيحَيْنِ»  
، وَذَكَرَ فِيهِ مَا يَزِيدُ عَلَى مِنْتَيِ حَدِيثٍ مِنَ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادُ الْمُخَرَّجَةُ فِي  
«الصَّحِيحَيْنِ» .

وَقَالَ فِي (ص ٢٦) مِنْهُ ، عَلَى قِوْلِ الْحَازِمِيِّ : «وَمِنْ مَفَارِيدِ حَدِيثِ  
الْتَّرَاجِمِ فِي الْكَتَابَيْنِ حَدِيثُ : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» .. إِلَخْ مَا ذَكَرَهُ فِي نَفْرِدٍ  
رُوَاْتِهِ بِهِ ، مَا نَصَّهُ :

(حَتَّى قَالَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي «تَهذِيبِ الْأَئْمَارِ» :  
«إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ (مَرْدُودًا)»<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ حَدِيثُ فَرْدٍ .

قَالَ الْخَلِيلِيُّ :

«إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَفَاظُ أَنَّ الشَّادَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، يَشَدُّ بِهِ  
ثَقَةٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَرْدُودٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ ثِقَةٍ تُوْقَفَ فِيهِ ،

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «مَرْدُودٌ» ، وَالصَّوابُ مَا أَثَبْتَ .

ولا يُحتجّ به» .

وقال الحاكم : «إنه ما انفرد به ثقة وليس له أصلٌ يتابع» .

ومذهبُ الجُمْهُورِ : أنَ الشَّاذَ انفِرَادُ الثَّقَةِ بِمَا يَخْالِفُ رِوَايَةَ الثَّقَاتِ ، لَا (انفِرَادُهُ)<sup>(١)</sup> مُطْلَقاً .

وهذا الحديثُ أصلٌ من أصولِ الدِّينِ ، ولا يُشكُّ في صحتِه لِمَا بَسَطَهُ البدُورُ العَيْنِيُّ وغَيْرُهُ ، وإنْ لمْ تُخْرِجْهُ المُتَابِعَاتُ ضَعِيفَةً عَنِ الْفَرَدِيَّةِ .  
○ والبدُورُ العَيْنِيُّ لَا دَخْلٌ لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاقِلٌ لِكَلَامِ الْحَافِظِ حَرْفًا يَحْرُفُ ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْكَوْثَرِيُّ ، وَلَكِنَّهُ يَحِيدُ عَنِ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَيَنْقُلُ مَا وَهَبَهُ اللَّهُ عَنِ السَّارِقِينَ ؛ لِكَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَذَهَبِهِ ! .

وقال في (ص ١١٩) من «نكته» :

«فَلَا جَمَالٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ بِخَرِيرِ الْأَحَادِيدِ أَنْ يُرَدَّ حِدِيثُهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : فِي عَشْلِ الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ .  
وَإِنْ حَاوَلَ بَعْضُ مَنْ يُسَوِّي الرِّوَايَاتِ عَلَى مُوافَقَةِ مَذَهَبِهِ إِعْلَالَهُ بِتَفْرِيدِ عَطَاءِ» .  
○ فَتَفْرِيدُ عَطَاءِ بِمَا يَخْالِفُ الثَّقَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّسْبِيعِ لَا يَضُرُّ !  
وَتَفْرِيدُ أَنِّيسَ بْنِ مَالِكٍ بِحِدِيثِ الرَّضْخِ ، وَحِدِيثِ الْعُرَنَيْنِ ، وَتَفْرِيدُ أَبْنِ عَبَاسٍ ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَعَاشَشَةَ بِرِوَايَةِ الإِشْعَارِ يَضُرُّ الْحِدِيثَ ،  
وَيَرْدُهُ ! مَعَ أَنَّ عَدَّ رِوَايَةَ ثَلَاثَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ تَفْرِيدًا جَهَلٌ تَامٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ذَلِكَ (الْمُلَدَّعِي)<sup>(٢)</sup> فِيهَا زَعَمَ أَنَّهُ لَخَصَّهُ مِنْ كَلَامِ التُّورْبَشِتِ !!  
وَكُلُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ جَاهِلٌ خَارِقٌ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحِدِيثِ وَالْأَصْوَلِ .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «انفِرَادُهُ» .

(٢) يَاضِنُ فِي «الْأَصْلِ» ، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتُ قُرْبَهُ مِنِ الصَّوابِ .

وكم احتاج أيضاً بحديث لم يُخْرِجْه إلَّا الدارقطنيُّ - الكَذَابُ فِي نَظَرِهِ<sup>(١)</sup> - ،  
كما سيأتي .

بل مَنْ قَرَا تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ «الْهَدَايَا»<sup>(٢)</sup> وَجَدَ جُلُّ أَحَادِيثِ الْخَنْفِيَّةِ انْفَرَدَ  
بِإِخْرَاجِهَا الدارقطنيُّ ، فَسُبْحَانَ قَاسِمِ الْعُقُولِ ! ، كَمَا يَقُولُ .



---

(١) قارن بـ «التنكيل»، (٣٥٩/١).

(٢) هو «الْهَدَايَا شَرْحُ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» للمرغباني الحنفي ، وأما تَخْرِيجُ أَحَادِيثِهِ ،  
فقد اعْتَنَى بِهِ الْحَافِظُ الزَّيْلِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الشَّهُورُ : «نَصْبُ الرَايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَا» .  
وَالكتابان مطبوعان .

(٣٧) فَصْلٌ :

[رَدُّ الْمُنْكَر]

والخَبَرُ إِذَا كَانَ خَلَافٌ مَا دَوَّنَهُ الثُّقَارُ ، وَرَوَاهُ الْأَئْبَاتُ فَهُوَ مُنْكَرٌ  
مَرْدُودٌ بَاطِلٌ ، كَمَا قَالَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٤٨ ، ٦١) عَنْ رَحْلَةِ  
الشَّافِعِيِّ .

\* \* \*

\*

(٣٨) فَصْلٌ :  
[قَبُولُ الْمُنْكَرِ !!]

وَالْخَبَرُ إِذَا كَانَ خَلَافٌ مَا دَوَّنَهُ الثَّقَاتُ ، وَرِوَاهُ الْأَثْبَاتُ فَهُوَ حُجَّةٌ مَقْبُولٌ ، كَمَا احْتَاجَ بِأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ التَّوْرُعِ ، مِنْهَا :

قوله في (ص ١٦٥) :

«وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ حَنْظَلَةَ بْنُ أَبِي سُفِيَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ : «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَيُؤْتِرُ بِالْأَرْضِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ ذَلِكَ» .

وَحَنْظَلَةُ : ثِقَةٌ اَنْفَاقَاً ، وَمِنْ رِجَالِ السُّتْنَةِ .

وَبَاقِي الْأَكَارِ حَمْوُلٌ عَنْدَ الْخَنْفِيَّةِ عَلَى مَا قَبْلَ وُجُوبِ الْوِتْرِ .

○ أَيْ : وَجْوَبُهُ الَّذِي طَرَأَ عَلَى الشَّرِيعَةِ فِي زَمَنِ أَبِي حِنْفَةِ ! ، كَأَنَّ الرُّوَاةَ الْمُتَعَدِّدِينَ يَرَوُونَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ بَعْدَ وَفَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِسْنِينَ ، وَذَلِكَ كَانَ عَنْدَ الْخَنْفِيَّةِ قَبْلَ وُجُوبِ الْوِتْرِ ، وَهُوَ حَقٌّ عَنْ التَّدْبِيرِ ؛ لَأَنَّ الْوِتْرَ مَا أَوْجَبَهُ إِلَّا أَبُو حِنْفَةَ ! ، وَإِنْ أَرَادُوا هُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي عُمَرَ قَبْلَ وُجُوبِ الْوِتْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اِنْتِقَالِهِ !!

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رِوَايَةَ حَنْظَلَةَ الْمُخَالِفَةَ لَمَا تَوَاتَرَ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِمَا دَوَّنَهُ الثَّقَاتُ لَيْسَ (بِمُنْكَرٍ) <sup>(١)</sup> ! .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «بِمُنْكَرٍ» !

ومنها : قوله في (ص ١١٩) في تفرد عطاء برواية : «(الغسل)»<sup>(١)</sup> ثلاثة من «لوغ الكلب» عن أبي هريرة : «إنه لا مقر من قبولي ، وإن حاول بعض من يسوى الروايات على موافقته مذهبـه [كانـه يرىـد البـيهـقـي!]»<sup>(٢)</sup> إعلـاـلـاـ بـتـفـرـدـ عـطـاءـ كـمـاـ مـرـ نـقـلـهـ قـرـيـاـ بنـصـيـهـ .

\* \* \*

\*

---

(١) في «الأصل» : «العقل» ، وما أثبتـهـ هو الصواب .  
 (٢) زيادة من كلام المصنـفـ .

(٣٩) فَصْلٌ :

[رَدُّ مَا لَا سَنَدَ لَهُ]

والأحاديث والأخبار التي لا سند لها تُهمَل ولا تُتَقْرَأ ، وترد على صاحبها ، كما قال في «إحقاق الحق» (ص ٥٢) عن الشافعية : «وكم اختلفوا من الحكایات لِرَفْعِ شَأنِ مُقتَدَاهُمْ ، وَخَفَضَ مَنْ سِوَاهُ ، ومن ذلك ما في «مناقب الشافعی» لِلفَخْرِ الرَّازِیِّ مِنْ إِفْتَاءِ مَالِکَ بِحِجْنَتِ بَاعِثِ (قُمْرِیَّ) »، قال حَالِفًا : «قُمْرِیَّ مَا يَهْدَى مِن الصَّيَاحِ» ؛ جَاءَهُ مِنْ أَنَّاهُ لِيَرِدَ إِلَيْهِ قُمْرِیًّا كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ قَبْلٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : «قُمْرِیُّكَ لَا يَصِحُّ» . ثم رد الشافعی على مالک - وهو ابن أربع عشرة سنة - بأن هذا الحالف لا يَحْنَثُ : لأنَّ كلامَه بمعنى أنَّ غالَةَ الصَّيَاحِ ، لا آنَّه دائم الصَّيَاحِ ، كحديث : «أَمَّا أَبُو الْجَهْنِ : فَلَا يَصُونُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» . وهذه حكايةٌ مُخْتَلَفةٌ ، لا أصلَ لها من الصحة ، ولا سند لها مطلقاً ، والأخبار التي لا يكون لها زِمامٌ ولا خطأ تُهمَل ولا تُتَقْرَأ» .

وقال في (ص ١٣) منه :

«وَأَمَّا مَنْ أَدَعَى رُجُوعَه [يعني أبا يوسف] إلى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمُنَاظِرَةِ مَالِکِ لَهُ ؛ فَإِنَّهَا يُورِدُ خَبَارًا عَفْلًا عَنِ الْإِسْنَادِ» .

وقال في «تأنیبه» (ص ٣٨) :

(١) نوع من الطيور .

«وَخَبَرَ عُمَرٌ<sup>(١)</sup> بْنُ أَبِي عَثَمَانَ الشَّمْسَرِيِّ الَّذِي يُعَزَّى إِلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حِنيفَةَ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» [أَيْ لَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ] لَا سَنَدَ لَهُ».

وقال فيه أيضاً (ص ١٧٨) عَقِبَ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ فِي «اللُّسَانِ» أَنَّهُ ذُكِرَ فِي تَرْجِمَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ «الْأَلْقَابِ» لِلشِّيرازِيِّ أَنَّهُ قَالَ : «سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْخَرْكُوشِيَّ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ : لَمَّا دُفِنَ أَبُو يُوسُفَ وَقَطَ النَّظَامُ ، وَقَالَ :

سَقَى جَدَّهُ بِهِ يَعْقُوبُ أَمْسَى  
مِنِ الْوَسَمِيِّ<sup>(٣)</sup> (مُنْبِجِسًا)<sup>(٤)</sup> رُكَامُ  
تَلْطُفَ فِي الْقِيَاسِ لَنَا فَأَضَحَّتْ  
حَلَالًا بَعْدَ حُرْمَتِهَا الْمَدَامُ  
وَلَوْلَا أَنَّ مُدْتَهَ تَقَضَّتْ  
وَعَاجَلَهُ بِمِيَتَتِهِ الْحِمَامُ  
لَأَعْمَلَ فِي الْقِيَاسِ السِّفِنَرَ حَتَّى  
تَحِلَّ لَنَا الْخَرِيدَةُ وَالْغُلَامُ  
لَا يَعْلَمُ فِي الْقِيَاسِ السِّفِنَرَ حَتَّى  
مَا نَصَّهُ :

«وَالنَّظَامُ فِي هَذِهِ الأُسْطُورَةِ بِمَعْنَى الشَّاعِرِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَيَّارِ النَّظَامِ ؛ لَأَنَّهُ مُتَأَخِّرُ الْوَفَاءِ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنَ وَفَاءِ أَبِي يُوسُفَ وَالشِّيرازِيِّ وَشِيخُهُ مَا تَأَلَّفَ سَنَةً ٤٠٧ ، فَيَسِّنَ وَفَاتَهُمَا وَفَاءِ أَبِي يُوسُفَ مَفَاوِزُ تَقْطُعِ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ» .

(١) فِي «الأَصْلِ» : «عُمَرُوا» ، وَقَارَنَ بِ«الْأَنْسَابِ» (٧/٣٨٥) وَ«الْقَامُوسِ» (ص ٦٦١).

(٢) كَذَا «الأَصْلِ» ، وَمِثْلُهُ فِي «التَّائِبِ» (ص ٢٦٠) وَ«الْأَنْسَابِ» (٥/٩٣) وَفِي «اللُّسَانِ» (٦/٣٠١) : «السِّرَامِيِّ» !! .

(٣) هُوَ مَطْرُ الرَّبِيعِ الْأَوَّلِ .

(٤) فِي «الأَصْلِ» : «مُنْبِجِس» ، وَمِثْلُهُ فِي «التَّائِبِ» (ص ٢٦٠) وَفِي «اللُّسَانِ» (٦/٣٠١) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُهُ .

وقال في «نكتة» (ص ١٩٨) :

«ومن التهور البالغ ما جرى عليه محمد بن نصر المروزي في «جزء الوتر» له ، من الالتفات إلى احتمال كراهة الوتر بثلاث حديث عرائك ، مع أن لفظاً : «ولكن أوتير بخمس ..» في الحديث ينادي بها قلنا ..» إلى أن قال : «وأين سندُه في روايته عن سليمان بن يسار رأياً شاداً عزاه إليه؟» .

○ ولم يتذكر<sup>(١)</sup> الكوثري أن الذي بيده هو اختصار المقرizi ، حذف منه أسانيد الموقوفات ، والمقاطيع عن التابعين ، والمكرر من المرفوعات وأئمَّةِ سندِ المرفوع غير المكرر خاصة .

فلو بحثَ في خزائن الأستانة عن أصل كتاب «الوتر» لمحمد بن نصر لوجدَ سندَه إلى سليمان بن يسار ، وأخبرنا ماذا يكون الجوابُ عنه حينئذ؟! ، وإن كُنا ندرى أن جوابَ كُل إشكالٍ يردُ على أبي حنيفة محفوظٌ في خزائن أديمة العجم !!

وقال في تعليق «الانتقاء» لابن عبد البر<sup>(ص ٢٤)</sup> في الكلام على مُناظرَة الشافعى لحمد بن الحسن في المفاضلة بين شيخيهما : مالك ، وأبي حنيفة ، ما نصُّه :

«وهذه القصة تروى بالفاظ مختلفة جدًّا الاختلاف ، وعلى معانٍ مُتباعدة كل الابتعاد ..» إلى أن قال : «والمخلص من ذلك النظر في الأسانيد ، والمقارنة بينها ، وضربُ ما يروى بغير إسناد عرض الحائط» .

---

(١) أو تذكر .. لكنه ليس ودلس !

(٤٠) فَضْلٌ :

[قُبُولُ مَا لَا سَنَدَ لِهِ !!]

والأحاديث والأخبار التي لا سند لها تُنقل ولا تُهمل ، بل تُقبل ويُحتاج بها في الأحكام ، والترجم ، والأنساب ، لكن بشرط أن تكون في صالح(١) أبي حنيفة ! ، فقد قال في «إحقاق الحق» (ص ١١) : «ورث أبو حنيفة من أبيه مبلغ متى ألف دينار ، صرفه في العلم ، كما ذكره مسعود بن شيبة السندي» .

فكم بين مسعود الكذاب وبين زمان موت والد أبي حنيفة ، حتى يُنقله بغير إسناد ؟ فلنضرب بهذا الكذب عرض الحائط عملاً بوصيته في «الانتقاء» (٢) !

ولعل مسعود بن شيبة حضر قسمة تركه والد أبي حنيفة ! ، وعَدَ المتنبي ألف دينار بيده المباركة ! ، ورافقه إلى أن صرف جميعها في طلب العلم ، وكأنه طلبه في المريغ ، حتى اضطر لصرف هذا العدد ، الذي يُقيم مملكة في ذلك العصر !!

وقال في (ص ١٦) منه رداً لقول إمام الحرمين في حكاية : «فأمر الشافعي يا خضار أولاد بلال الحبشي ، وأبي سعيد الخدري ، وسائر مؤذني

(١) في «الأصل» : «مصالح» ، والأنسب ما ذكرته .

(٢) أبي في التعليق عليه ، كما سبق .

رسول الله صلى الله عليه وسلم» ما نصه :

«هذا مما تضحك منه الثكلة ! ؛ لأن علماء الأنساب من أمثال : الكلبي، وابن إسحاق، وابي حنفه الأزدي، والمدائني، وابن سيف، وغيرهم ، اتفقوا على أن بلا لام يعقب ، وابا سعيد الخذري لم يكن مؤذناً كما في «التعليم» لمسعود بن شيبة» .

○ فاين مسعود بن شيبة من شهادة النبي على ما مضى عليه سبع مئة سنة ؟ ! .

وقال في «تأنيث» (ص ٢٧) :

«وابن فارس هذا هو الإمام المشهور في اللغة ، وهو الذي قال عنه الميداني : إنه شرع يصلح ألفاظ الشافعى ، فسئل عن ذلك ، فقال : هذا إصلاح الفاسد . فلما كثر عليه أئف من مذهبـ ، وانتقل إلى مذهبـ مالكـ ، فقيل له : هلـ انتقلت إلى مذهبـ أبي حنيفةـ ، قال : خفت أن يقال : إنما انتقل إليه طمعـ في الدنيا أو المناصبـ ، كما في كتاب «التعليم» لمسعود بن شيبة» .

○ فكم بين ابن شيبة وبين الميداني ؟ ، وكم بين الميداني وبين ابن فارس ؟ ، فلنضرـ بهذا أيضاً عرضـ الحائطـ .

وقال أيضاً (ص ٢٨) :

(بلـ حكى محمدـ بن بمحـ عن الحافظـ<sup>(١)</sup>) أنه قال : «سمعتـ الشافعـيـ يناديـ : يا معاشرـ الملـاحـونـ ، فقلـتـ لهـ : خـربـ

---

(١) في «الأصل» : «الحافظ» ، والتصحيح من «تأنيث» (ص ٤٢ - الطبعة الثانية).

يَئِنْكَ، لَحَنْتَ ! فَقَالَ : هَذَا لِسَانُ أَهْلِ سَيْفِ الْحِجَازِ . فَقَلَتْ : لَخْنُ بِإِسْنَادٍ أَقْوَى مَا يَكُونُ» . كَمَا فِي كِتَابِ «الْتَّعْلِيمِ» .

وَقَالَ فِي (ص ١٠١) مِنْ نَقْلًا عَنِ الْجُرْجَانِيِّ :

«إِنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ لَا يُسْلِمُونَ أَنَّ نَسَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، بَلْ يَزْعُمُونَ أَنَّ شَافِعًا كَانَ مَوْلَى لِأَبِي هَبَّى ، فَطَلَّبَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ فَامْتَنَعَ ، فَطَلَّبَ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ ، فَقَعَلَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُ مِنْ مَوَالِي عُثْمَانَ ، كَمَا فِي «الْتَّعْلِيمِ» لِمَسْعُودَ بْنَ شَيْبَةَ !

وَمِثْلُهُ فِي (ص ٧) مِنْ «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» .

○ وَكَمْ نَقَلَ مِنْ اِنْفَاقٍ عَنْ حُفَاظِ الْمُثَنَّةِ الْرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ كَابِنِ حِبَّانَ ، وَالْدَّارَقُطْنِيِّ ، وَأَبِي نُعِيمَ ، وَالْخَطَّابِيِّ فِي تَارِيخِ ولَادَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَرُؤْيَتِهِ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِلَا إِسْنَادٍ !!

\* \* \*

\*

(٤١) فَصْلٌ :

[تَوْثِيق مَجْهُوْلِ التَّابِعِينَ ..]

وَالْتَّابِعُونَ إِذَا رُوِيَ عَنْهُمْ (ثَقَاتٌ ، وَلَمْ<sup>(١)</sup> يُجَرِّحُوا فِيهِمْ مَقْبُولُونَ ،  
وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُمْ ، وَلَا سِيَّا الْكَبَارُ مِنْهُمْ ، بَلْ وَمُطْلَقُ التَّابِعِينَ ، كَمَا قَالَ  
فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٣٤) : «وَمَنْ فِي طَبَقَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا رُوِيَ عَنْهُ ثَقَاتٌ<sup>(٢)</sup>  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُثْبَتَ فِيهِ جَرْحٌ فَهُوَ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ ، وَكَمْ لَهُ مِنْ نَظِيرٍ فِي  
«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ، وَغَيْرِهِ !!

وَقَالَ فِي «نُكْتَهُ» (ص ٦٤) :

(وَصَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبٍ : رُوِيَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ .  
وَقَالَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ : «قَالَ الْبُخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ  
هَارُونَ : لَا يُعْرَفُ» .

ثُمَّ قَالَ الْذَّهَبِيُّ : قُلْتُ : «رُوِيَ عَنْهُ ثَوْرٌ ، وَيَحْيَى بْنُ جَابِرٍ ، وَسُلَيْمَانُ  
ابْنُ سُلَيْمَانٍ ، وَقَدْ وُتُّقَ» .

يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْهُولِ الْعَيْنِ وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ ، هُوَ وَأَبُوهُ مَمْنَ وَتَقْهِيمُ  
ابْنُ حِبَّانَ عَلَى طَرِيقَتِهِ الْمُعْرُوفَةِ فِي التَّوْثِيقِ ، وَجَدُّهُ هُوَ الصَّاحِبُ الْمَشْهُورُ ،  
وَلَيْسَ بِقَلِيلٍ بَيْنَ النَّقَادِ مَنْ يَقْبِلُ رِوَايَةَ رِجَالِ طَبَقَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، إِذَا لَمْ يُثْبَتْ

(١) فِي «الأَصْلِ» : «اِتَّفَاقَ لَمْ» !

(٢) كَذَا فِي «الأَصْلِ» ، وَفِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٤٥ - الْطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ) : «ثَقَاتَانَ» .

عنهم ما يَجْرِحُهُمْ .

وتنبئُ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ مِمَّا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِن التَّدْلِيسِ الْبَالِغِ  
الكثيراً

فَأَوْلُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمَذْكُورَيْنِ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ ، بَلْ  
هُمَا مِنْ صِنَاعِ التَّابِعِينَ .

وَكَبَارُ التَّابِعِينَ هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْعَشَرَةَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ ؛ كَأَيِّ حَازِمٍ ،  
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَتِلْكَ الْطَّبَقَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ فِي النَّقْلِ الْأُولِيِّ فِي «إِحْقاقِ الْحَقِّ» : «إِذَا لَمْ يَشْبُتْ فِيهِ  
جَرْحٌ» ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

وَصَالُحُ بْنُ يَحْيَى قَدْ ثَبَّتَ فِيهِ الْجَرْحُ ، لَا سِيمَّا قَوْلُ الْبَخَارِيِّ : «فِيهِ  
نَظَرٌ»<sup>(١)</sup> ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَشَدِّ عَبَاراتِ الْجَرْحِ فِي لِسَانِهِ ، كَمَا نَقَلَهُ الْكُوثَرِيُّ نَفْسُهُ فِي  
«تَأْنِيهِ» .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ حَرَفَ ذَلِكَ فِي هَذَا النَّقْلِ الثَّانِي إِلَى قَوْلِهِ : «إِذَا لَمْ يَشْبُتْ  
عَنْهُمْ مَا يَجْرِحُهُمْ» ، وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى أَهْلِ نَلْكِ الْقَاعِدَةِ ! ، بَلْ اخْتَلَقُوهَا  
الآنَ لِيَقْلِمَ مِنْ جَرْحِ الْبَخَارِيِّ وَمِنْ مَعِهِ !

الرَّابِعُ : قَوْلُهُ : «وَلَيْسَ بِقَلِيلٍ بَيْنَ النُّقَادِ . . . .» إِلَخُ ، وَهُمْ أَقْلُ مِنْ  
الْقَلِيلِ ، بَلْ هُمْ أَبْنُ حِبَّانَ وَحْدَهُ ، وَرُبَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ أَبْنُ خُزَيْمَةَ - عَلَى قِلَّةِ - .  
وَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِي فِي هَذَا الْكِتَابِ - أَعْنِي الرَّدَّ عَلَيْهِ وَمُنَاقَشَتَهُ بِالْعِلْمِ  
- لَأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> مُحَصَّصٌ لِرَدِّ كَلَامِهِ بِكَلَامِهِ فَحَسِبُ ، وَلَكِنْ هَذِهِ فَائِدَةٌ عَرَضَتْ ،

(١) «التاريخ الكبير» (٤) / رقم : ٢٨٦٩ .

(٢) فِي «الأصل» : «الآن» .

بل فلتنت من رأيس (القلم)<sup>(١)</sup> ، فنرجو عدم المواخذة علّيها .

وقال في (ص ٩٤) منه :

«وَمَنْ يَرِي الأَخْدَدَ عَنْ كُبَارِ التَّابِعِينَ وَالْتَّابِعَاتِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنِ التَّوْثِيقِ يَقْبَلُ بِرَوَايَةِ مِثْلِهَا» .

○ وهذا لون آخر غير ما سبق ، وأوسع دائرة منه ؛ لأن فيه قبول المجهول العين ، الذي لم يربو عنه راوياً ، وهذا لم يقل به إلا الكوثري هنا خاصة للضرورة ! ، فلنسامحه هذه المرة ، بشرط أن لا يعود !!

وقال في (ص ١١٤) منه :

«وَإِسْمَاعِيلُ : تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَزْدِيُّ ، وَالْعُقَيْلِيُّ ، لَكِنَّ ابْنَ حِبَّانَ لَمْ يَعْتَدْ بِهِما ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ تَابِعٌ قَدِيمٌ لَمْ يَنْفَرِدْ بِتَلْكَ الرَّوَايَةِ» .

○ وهذا أيضاً لون آخر ينقض القاعدة الأولى من أصلها ، وهو أنه لا يشترط في التابعي وقبول روايته لا رواية اثنين عنه ، ولا سلامته من الجرح ، ولا كونه من كبار التابعين لهذا ؛ فإن الشروط كلها معدومة فيه إلا شرطاً واحداً لم يذكره من قبل الذي أصل الشروط وعمدتها : وهو موافقة رأي أبي حنيفة !!

وأما قوله : «لم ينفرد بذلك الرواية» ، ففي ترجمته من «الميزان»<sup>(٣)</sup> عن البخاري أنه قال :

---

(١) في «الأصل» : «العلم» ، وهو تحريف .

(٢) وهذا من الكوثري غير موعود !!

(٣) (٢٢٤/١)

ولفظه في «التاريخ الكبير» (١/٣٤٩) : «وهذا حديث لم يتابع عليه» .

«لم يتابع عليه» . يعني : أنه انفرد بال الحديث ، و **كلام البخاري مقدّم على دعوى الكوثري طبعاً !**

\* \*

\*

(٤٢) فَصْلٌ :

[رُدُّ خَبَرِ مَجْهُولِي التَّابِعِينَ !]

والتَّابِعُونَ لَا يَقُولُونَ خَبَرَهُمْ إِذَا كَانُوا مَجْهُولِينَ ، بَلْ وَإِذَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ أَيْضًا ، وَمِنْ كُبَارِهِمْ ، وَمِنْ رِجَالِ «الصَّحِيفَتَيْنِ» مَنْ تُكَلِّمُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ بِأَدْنَى كَلْمَةٍ ! ، وَهَنْتَ لَوْ كَانَ خَبَرُهُمْ مُخْرَجًا فِي نَفْسِ «الصَّحِيفَتَيْنِ» ! ؛ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ !!

فَقَدْ ضَعَفَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةً بِجَمِيعِهِ مِنَ التَّابِعِينَ ، بِمَا فِيهِمْ كُبَارُهُمْ وَفُقَهَاؤُهُمْ ؛ كَعُكْرَمَةُ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ ، وَأَبِي رُفَيْعِ الْمَخْدَجِيِّ ، وَالْحَارِثُ الْأَغْوَرُ ، وَشَرِيكُ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، وَأَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبَ ، وَهَمَّامُ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرَبٍ ، وَعَلَيَّ بْنُ شَيْبَانَ ، وَقَابُوسُ بْنُ الْمُخَارِقِ ، وَزَيْدُ بْنُ عِيَاشَ ، وَبِشْرُ بْنُ مَحْجَنَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودَ ، وَآخَرَيْنِ<sup>(١)</sup> ! فَرَدَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِمِ بَعْدَ سَتَّينَ يَنْكَاحِهَا الْأَوَّل» بُوْجُودِ عُكْرَمَةَ ، فَقَالَ فِي (ص) :

(١) وَفِي بَعْضِ هُؤُلَاءِ كَلَامٌ - حَقًا - تُضَعَّفُ بِهِ رِوَايَاتُهُمْ ، كَالْحَارِثُ ، وَشَرِيكُ ، وَشَهْرُ .

«وعنْكِمَةَ كُثُرَ الْكَلَامُ فِيهِ» .

مع أنه من رجال البخاري ،

ورد حديث ابن عباس أيضاً في «صلوة الوتر على الراحلة» يعكرمة أيضاً، في (ص ١٦٥) من «النُّكَت» .

ورد حديث عبد الرحمن بن مسعود التابعي عن سهل : أنه جاء إلى مجلسهم ، فحدثهم أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا (خرَضْتُمْ)  
فَخُذُوا وَدَعْوَا» ، فقال في (ص ١٠١) منه :

(والحديثُ الثالثُ في سَنَدِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْعُودٍ ، وهو مجهولٌ ، قال  
الذهبِيُّ : «لا يُعرَفُ ، وإنْ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَانَ في «الثِّقَاتِ» عَلَى قَاعِدَتِهِ في  
التَّوْثِيقِ» .).

ورد حديث زيد أبي عياش التابعي، قال : «سألتُ سعداً عن السُّلْطَةِ<sup>(٢)</sup>  
بالذرَّةِ ، فَكَرِهَهُ . وقال سعد : سُئلَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرُّطْبِ  
بِالتمْرِ ، فقال : أَيْنَقُصُ إِذَا جَفَّ؟ . قُلْنَا : نعم . (قال)<sup>(٣)</sup> : فَنَهَى عَنْهُ» .

(١) في «الأصل» : «خرَجْتُمْ»

(٢) «هو ضربٌ من الشَّعِيرِ أَيْضُّ لَا يُشَرِّلُهُ» .  
كذا في «النهاية» (٢/٣٨٨).

وروى الحديث بتمامه : ابن أبي شيبة (٦/١٨٢) و (١٤/٢٠٤) و عبد الرزاق في  
«مصنفه» (٨/٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٩٤) بسنده حسن .

وروى المرفوع منه : أبو داود (٣٣٥٩) والترمذى (١٢٢٥) والنَّسَانِي (٧/٢٦٩)  
وابن ماجه (٢٢٦٤) .

وانظر «مسند سعد» (رقم ١١١) للدَّورَقِيِّ ، والتعليق عليه ، و«تهذيب الكمال»  
(١٠٣/١٠) للمِزَيِّ .

(٣) سقط من «الأصل» .

وهو مُخَرَّجٌ في «مُوطأ مالك» ، بأنَّ التَّابِعِيَ المذكور مَجْهُولٌ ! وَذَلِكَ (ص ١٢٠) .

وَرَدَ حَدِيثُ يَشْرِيْرِ بْنِ الْمَحْجَنِ الدَّبِيلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ فِي «صَلَاةَ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ» .

فَقَالَ فِي (ص ٧٩) :

«وَيَشْرِيْرُ هَذَا ذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ : «لَا يُعْرَفُ حَالُهُ» عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِتَوْثِيقِ الْمُتَأْخِرِ» .

وَرَدَ حَدِيثُ أَبِي (عُمَيرٍ) «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ التَّابِعِيِّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي» ، فَقَالَ فِي (ص ٨٩) :

(وَأَبِي (عُمَيرٍ) «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ : ذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» عَلَى طَرِيقَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : «مَجْهُولٌ لَا يُحْتَاجُ بِهِ» . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ : «لَا يُعْرَفُ لَهُ كَبِيرٌ شَيْءٌ ، وَإِنَّهَا لِهِ حَدِيثَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، لَمْ يَرَوْهَا عَنْهُ غَيْرُ أَبِي يَشْرِيْرٍ ، وَلَا أَغْرِفُ أَحَدًا عَرَفَ مِنْ حَالِهِ مَا يُوْجِبُ قُبُولَ رَوَايَتِهِ ، وَفِيهِ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِ أَبِي عُمَيرٍ كَوْنُ عُمُومَتِهِ لَمْ يُسَمُّوا» .)

وَرَدَ حَدِيثُ أَبِي رُفِيعِ الْمَخْدَجِيِّ التَّابِعِيِّ (عَنْ) «عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ الْمُخْرَجُ فِي «مُوطأ مالك» ، وَ«صَحِيفَةِ ابْنِ حِبَّانَ» وَ«الحاكِم» ، وَغَيْرِهَا ،

(١) فِي «الأَصْلِ» : «عُمَيرَة» .

وَانْظُرْ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (١٢/١٨٨) وَ«الْمُفْتَنِي فِي الْكُنْتِ» (٤٧٨٤) وَ«الْاِسْتَغْنَا فِي الْكُنْتِ» (٢٢٣٥) .

(٢) فِي «الأَصْلِ» : «ابن» .

(٣) رواه مالك (١٢٣/١) وابن حبان (١٧٣١) . ولم أرَهُ في «المستدرك» !

بقوله في (ص ١٧٢) :

«والحديثُ ممَّا أخْرَجَهُ مالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ، فَصَحَّحَهُ مَنْ يُعَوَّلُ عَلَى  
شَبَّتِ مالِكٍ»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ فِي سَنْدِهِ أَبُو رُفِيعَ الْمَخْدَجِيُّ، اعْتَرَفَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ  
مُجْهُولٌ، وَاسْتَغْرَبَ أَبُو دِقِيقِ الْعِيدِ تَضَعِيبَهُ لِلنَّهِيَّةِ لِلنَّهِيَّةِ مَعَ هَذَا الْاعْتَرَافِ،  
وَذَكَرَ أَبُو جِبَانَ الْمَخْدَجِيَّ فِي «النَّفَّاتِ» عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ<sup>(٢)</sup>.  
وَرَدَ حَدِيثُ سِمَاكَ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارقِ - وَهُمَا تَابِعِيَّانِ - عَنْ  
لُبَابَةَ بَنْتِ الْحَارِثِ فِي «النَّفَّاصِ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَالْغَسْلِ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى».

فَقَالَ فِي (ص ٤٨) :

(وَقَدْ انْفَرَدَ بِهَذَا الْقَصْرِ سِمَاكَ عَنْ قَابُوسِ .  
فَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، مُخْتَلِفٌ فِيهِ .  
وَقَابُوسُ : إِنَّمَا وَثَقَهُ أَبُو جِبَانَ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ ، إِذَا لَمْ  
يُلْفَهُ عَنْهُمْ جَرْحٌ ، وَهَذَا غَايَةُ التَّسَاهُلِ .

---

وَرَوَاهُ أَبُو شِبَّةَ (٢/٢٩٦) و(٥/١٨٢٠٨) وَأَحْمَدَ (٥/٣١٥) وَالْدَارَمِيَّ (١/٣٧٠) .  
وَأَبُو دَادَ (١٤٢٠) وَالنَّسَانِيَّ (١/٢٣٠) وَالْبَيْهَقِيَّ (٢/٨ و ٤٦٧) و(١٠/٢١٧) وَالْبَغْوَيِّ  
(٩٧٧) وَالْحَمِيْدِيَّ (٣٨٨) وَعَبْدَ الرَّزَاقَ (٤٧٧٥) وَابْنِ مَاجَهَ (١٤٠١) وَابْنِ أَبِي عَاصِمَ  
(٩٦٧) .

(١) تَأْمَلُ هَذِهِ الْجُرْأَةُ الْمَاكِرَةُ !

(٢) وَلَكِنَّ الْكُوثُرِيَّ غَفِلَ - أَوْ تَغَافَلَ - عَنْ مُتَابَعَةِ هَذَا الْمَخْدَجِيِّ مِنْ ثَقَنِيْنِ أَثْنَيْنِ :

فَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ أَحْمَدَ (٥/٣١٧) وَأَبُو دَادَ (٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الْصُّنَاعِيِّ ، بِهِ .

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ ، بِهِ .

فَتَأْمَلُ هَذِهِ الْطَّرِيقَةُ الْخَلَزُونِيَّةُ فِي النَّقْدِ وَالرَّدِّ !!

وَمَنْ لَا يَعْتَدُ بِتَوْثِيقِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مُعَاصِرٍ لِلراوِيِّ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ لَا يَعْتَدُ  
بِقَوْلِ النَّسَائِيِّ : «لَا يَأْسَ بِهِ» .

○ وَهَذَا نِسْهَابُ الْوَقَاحَةِ وَالصَّفَاقَةِ ! ، يُورِدُ أَوَّلًا بِصِيغَةِ الْكَحْسَرِ أَنَّهُ لَمْ  
يُوْتِقْهُ إِلَّا ابْنُ حِبَانَ ، ثُمَّ يَذَكُّرُ تَوْثِيقَ النَّسَائِيِّ بِقَاعِدَةِ أُخْرَى تُبَطِّلُ تَوْثِيقَهُ أَيْضًا  
فَيَسْكَادُّ وَيَتَخَاذُّ وَيَسْتَنَاقُّ بِهَا لَا يَعْهُدُ مِثْلُهُ مِنَ الْمَجَانِينِ ، فَكَانَ  
مَجْنُونُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَلْفَعُهُ جُنُونٌ !

ولو اندفَعْنَا فِي سِرِّ أَمْثَلِهِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ بِنُصُوصِهَا لَطَالَ بَنَا الْكَلَامُ فِي هَذِهِ  
الْعُجَالَةِ ، وَلَكِنْ راجِعُ الصَّحَافَاتِ الْأَتِيَّةِ مِنْ «نُكَّةِ الطَّرِيفَةِ» حَقَّا بِهِ  
الْتَّنَاقُصَاتِ الْمُسْلِيَّةِ لِلْحَزَّارِينَ ، وَالْمُضْحِكَةِ لِلشَّكَلِيِّ ! : (٨٤، ٨٦، ١٥٠،  
٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٧، ٢١٠، ٢٨، ٢٢١، ١٢٣، ١٠، ١٤٣، ١٣٩، ٢٥٤، ٢٥٧، ١١٩، ١٩٧، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٠، ١٩٧، ٢٠١، ١٩٧) ،  
وَصَاحِبُ هَذَا الرَّقْمِ<sup>(١)</sup> قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قِيلُ فِيهِ : إِنَّهُ صَاحِبُّ !



---

(١) يُرِيدُ الرَّقْمَ الْأَخِيرَ .

(٤٣) فَصْلٌ :

## [قَبُولُ تَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانَ !]

ونَعُودُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ «تَائِيَّهُ» فِي بَحْثٍ آخَرَ ، فَنَقُولُ :  
إِنَّ صَنْبِيعَهُ السَّابِقَ فِي تَوْثِيقِ التَّابِعِينَ الْمَجَاهِيلَ إِذَا لَمْ يُجْرِحُوا عَمَلاً  
بِقَاعِدَةِ (ابْنِ) «حِبَّانَ» ، وَإِنَّ تَوْسِعَ هُوَ فِيهِ ، وَزَادَ قَبُولَهُ حَتَّى مَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ ،  
وَحَتَّى مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ (أَثْنَانِ) <sup>(١)</sup> ، كَمَا شَرَطَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، قَدْ ارْتَضَاهُ مَرَّةً أُخْرَى  
حَتَّى فِي غَيْرِ التَّابِعِينَ ، وَقَبِيلَ مَنْ هُوَ كُذُلُكَ مِنْ سَائِرِ الرُّوَاةِ ، فَقَالَ فِي  
(ص ١٠) :

«وَاحْمَدُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ : وَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانَ» .

وَقَالَ فِي (ص ٧٤) عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : «قَدْ أَنْكَحْتُكُمْهَا عَلَى أَنْ  
تُقْرِنَهَا وَتُعْلَمَهَا ، وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوْضَتَهَا» ، مَا نَصُّهُ :  
«وَهَذَا مِمَّا يُسْتَأْسِسُ بِهِ ، وَإِنْ طَعَنَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبِيْهَقِيُّ بِانْفَرَادِ  
عُثْنَةَ بْنِ السَّكَنَ بِرَوَايَتِهِ ، لِكُنْهُمَا مِنْ لَمْ يَنْحَاشُوْنَ عَنْ تَسْوِيَةِ الْأَدَلَةِ عَلَى  
مُوَافِقَةِ الْمَذَهَبِ [وَهَذَا طَعْنٌ مُفْحَمٌ لَا ارْتِبَاطٌ لَهُ بِالْمَوْضِعِ أَصْلًا] <sup>(٢)</sup> ! .  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «أَبِي» .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «إِنْقَان» .

(٣) مِنْ كَلَامِ الْمُصْنُفِ تَبَيَّنَ لِحَقِيقَةِ الْكَوْنِيَّ !

(بل) <sup>(١)</sup> وَقَةُ ابْنِ حِبَّانَ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي التَّوْثِيقِ ، وَقَالَ : «يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ» .

وَقَالَ فِي (ص ١٦٨) عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «وَإِذَا وَلَغَتِ الْمِرَةُ غُسِّيلَ مَرَّةً» الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَوَارَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْعَنَبَرِيُّ) <sup>(٢)</sup> ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . مَا نُصِّهُ :

«وَسَوَارٌ هَذَا مُتَّخِرٌ مُؤْتَقٌ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ» .

○ وَكَذَا فَعَلَ فِي رِجَالٍ آخَرِينَ فِي (ص ١٧٥ ، ١٩٧) وَغَيْرِهِمَا .

\* \* \*

\*

---

(١) سقط من «الأصل» .

(٢) في «الأصل» : «العنزي» ، والصحيح ما أثبتت .

(٤٤) فَصْلٌ :

[رَدُّ تَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانَ !]

وَقَاعِدَةُ ابْنِ حِبَّانَ هَذِهِ وَإِنْ ارْتَضَاهَا وَعَمِلَ بِهَا ، فَهِيَ عِنْدَهُ مَرْدُودَةٌ  
بَاطِلَةٌ مَذْمُومَةٌ ! ، مَذْمُومُ ابْنِ حِبَّانَ عَلَيْهَا ! .

فَكَمَا تَنَاقَضَ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّابِعِينَ ، كَذَلِكَ تَنَاقَضَ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ  
، بَلْ ذَمَّهَا مُطْلَقاً ، فَقَالَ فِي «تَأْنِيهِ» (ص ٩٠) :

«وَهُنَاكَ غَرِيبَةٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ (فِيلِسُوفٍ)<sup>(١)</sup> أَهْلُ الْجَزْرِ  
وَالْتَّعْدِيلِ . . . حِيثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي «الضُّعْفَاءِ» فِي تَرْجِمَةِ أَبِي حَنِيفَةَ :  
«كَانَ أَجَلًّا فِي نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَكُذِّبَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ شَانُهُ ، فَكَانَ  
يَرْوِي فِيُخْطِيءُ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُ ، وَيَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ مِنْ حِيثُ لَا يَقْهُمُ ،  
حَدَّثَ بِمَقْدَارِ مَتِي حَدِيثٍ ، أَصَابَ مِنْهَا فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ ، وَالْبَاقِيَةُ : إِمَّا  
قَلَّبَ إِسْنَادَهَا ، أَوْ غَيْرَ مَتَّهَا». .

هَكُذا يَقُولُ صَاحِبُ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي حِفْظِ أَبِي حَنِيفَةَ . . . فَذَكَرَ كَلَامًا  
إِلَى أَنْ قَالَ - يُعِيرُ ابْنَ حِبَّانَ - :

«وَلَمْ يَكُنْ أَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الْمَجَاهِلَ الَّذِينَ لَمْ يَدْرُسُوا أَحْوَالَهُمْ فِي عِدَادِ  
الثُّقَاتِ ، كَمَا كَانَ ابْنُ حِبَّانَ يَفْعُلُهُ تَبَعًا لِشِيخِهِ فِي زَمَنٍ مُتأَخَّرٍ جَدًا . . . إِلَخْ .

ثُمَّ قَالَ فِي الصَّحِيفَةِ التِّي بَعْدَهَا :

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «فِيسُوقٌ» !

«وطريقته في التوثيق من أوهن الطرق ، وإن سبقه في ذلك شيخه ابن خزيمة».

وقال في (ص ٦٧) من «نكته» في نصر بن عاصم الأنطاكي :

(وهذا وإن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعده فيمن يجهلهم ، لكن ذكره العقيلي في «الضعفاء» ، وقال : «لا يتتابع على حديثه» .).

وفي (ص ٧٨) :

«وقد يقال : إن قول صفيه عند الطبراني : «وجعل عتقي صداقى» يُفيد أنَّ أنساً لم يقل القول السابق من قبل نفسه ، لكن في سنته أناس مجاهيل ، وإن ذكرهم ابن حبان في «الثقات» على قاعده المعروفة ، ولا يُخرِجُهم ذلك عند الآخرين من عداد المجاهيل» .

وفي (ص ٧٩) :

«ويشير هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» على طريقة في توثيق المجاهيل» .

إلى غير ذلك مما تقدم بعضه في الفصل السابق .

\* \*

\*

(٤٥) فَصْلٌ :

[رُدُّ الْجَرْحِ مُنْفَرِداً !]

وإذا جَرَحَ الرَّاوِيَ ناقِدٌ فَإِنَّ جَرْحَهُ مَرْدُودٌ حَتَّى يُوافِقَهُ جَمَاعَةُ النُّقَادِ عَلَى  
جَرْحِهِ - كَمَا قَالَ فِي غُورَكَ بْنِ الْحَضْرَمِ السَّعْدِيِّ<sup>(١)</sup>، الَّذِي ضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ -

فِي (ص ١٨٣) :

«وَذَنْبُ غُورَكَ فِي كُونِهِ ضَعِيفاً جَدًا ، بِدُونِ أَنْ (نَرَى لَهُ) <sup>(٢)</sup> خَبَرًا تَالِفًا  
مُسَجَّلًا بِاسْمِهِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَوْنُهُ مِنْ اصْحَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ - [هَذَا اخْتِمَاءٌ] مِنَ الْكُوثَرِيِّ بِهَذَا الْجَانِبِ فَقَطَ ! [٣] ، وَكَانَ فِي إِمْكَانِ  
الْدَّارَقُطْنِيِّ أَنْ يَقُولَ فِيمَنِ أَخَذَ عَنْهُ مِثْلُ أَبِي يُوسُفَ : إِنَّهُ مَجْهُولٌ ، مُتَنَاسِيًّا أَنَّ  
كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ تَمَنَّ يَعْدُهُمْ بعْضُهُمْ مُجَاهِيلٌ ، قَدْ خَرَجَ لَهُمُ الْبَخَارِيُّ فِي  
«صَحِيحِهِ» ، وَلَكُنْ مَاذَا تَتَنَظَّرُ مِنْ مُتَعَنِّتٍ ، لَا يَتَحَشَّى أَنْ يَقُولَ : «وَمَنْ  
دُونَهُ ضُعَفَاءُ» ؟ !

فَيَعْدُ أَبِي يُوسُفَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْضُّعَفَاءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ تَوْثِيقَهُ مَوْضِعُ اتَّفَاقِ  
بَيْنَ ابْنِ مَعِينٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَسَاطِينِ ! .  
وَأَيْنَ الْدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ هُؤُلَاءِ ! ، فَلَعْلَهُ لَمْ يُفْهَمْ بِهَذَا إِلَّا لِيُدَلَّ عَلَى أَنَّ

(١) انظر «الميزان» (٣/٣٣٧) و «اللسان» (٤٢١).

(٢) غير واضحة في «الأصل».

(٣) زيادة مِنْ سُفْلِ لِكَشْفِ مَا تَنْطُويُ عَلَيْهِ نَفْسِيَّةُ الْكُوثَرِيِّ !

كلامه في غورك شيخ أبي يوسف ، وكلامه في الليث بن حماد الرأوي عن أبي يوسف من قبيل كلامه في أبي يوسف نفسه ! .

قال (الثانوي<sup>(١)</sup>) في «اعلام السنن» :

«لم أر تضييف هؤلاء في غير كلام الدارقطني ، ويدل على ذلك صنيع الذهبي في «الميزان» حيث لم يعز تضييفهما إلى أحد سواه» .

○ أي : وحيث إن الأمر كذلك ، فهو جرح غير مقبول لاتفراد الدارقطني به .

وقوله في أبي يوسف : (إنَّ توثيقه) «موضع اتفاق ..» إلخ ، كأنه نسي ما كتب عنه الخطيب ، وما أورده الذهبي في «الضعفاء» في ترجمته ، وكذلك الحافظ في «اللسان»<sup>(٢)</sup> ! .

ومن دأبنا في هذا الكتاب ألا نزيد ولا نعارض إلا عند الضرورة والبيان؛ إذ في «تاريخ الخطيب» ، و «الميزان» ، و «اللسان» المطبوعة كفاية لرد هذا الاتفاق .

وقال (ص ١٩٣) في الكلام على حديث أبي سعيد : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)<sup>(٣)</sup> نهى عن البتيراء : أن يُصلِّي الرجل واحدة يُوتَر بها ، ما نصه :

(١) في «الأصل» : «الثانوي» .

(٢) غير موجودة في «الأصل» ، والسياق يقتضيها .

(٣) انظر «تاريخ بغداد» (١٤/٢٤٢ - ٢٦٦) و «ميزان الاعتدال» (٣٩٧٤) و «المغني في الضعفاء» (٢/٧٥٦) و «ديوان الضعفاء» (ص ٣٤٥) - للذهبي - و «اللسان الميزان» (٦/٣٠٠) .

(٤) ليست موجودة في «الأصل» .

(فَظَهَرَ أَنَّ رِجَالَ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ ، سُوِيْ عُثْمَانَ ابْنَ حَمْدَ بْنَ رَبِيعَةَ الْمَدْنِيِّ ، وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْذِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ غَيْرِ الْعُقِيلِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ «الضُّعْفَاءِ» : «الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَاهِمُ» .

قال صاحبُ «الجوهر النَّفِيِّ» : «لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ - فِيمَا عَلِمْنَا - غَيْرُ الْعُقِيلِيِّ» .

○ أَيْ : وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ ، لَكِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ مُسْلَمَةٍ؛ هُنَّا بِالنِّسْبَةِ لِعُثْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ ، فَقَدْ ضَعَفَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ أَيْضًا مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَعَبَدَ الْحَقَّ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ ، مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ الَّذِينَ يَعْتَمِدُ جَرْحَهُمُ الْكَوْثَرِيُّ ، وَلَا يَعْتَمِدُ جَرْحَهُمْ أَيْضًا ! ، كَمَا سَيَّأَتِي .

وَذِكْرُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأْخِرِ فِي الْجَرْحِ طَرِيقٌ ابْتَكَرَهُ الْكَوْثَرِيُّ لِنُصْرَةِ هُوَهُ ، خَاصَّةً وَالْأَئِمَّةُ مُجْمِعُونَ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا عَلَى خِلَافِهِ ، وَرَاجِعٌ تَرْجِمَةُ عُثْمَانَ بْنَ حَمْدَ في «اللُّسَانِ»<sup>(١)</sup> لِتَعْلَمْ كَيْفَ لَعِبَ الْكَوْثَرِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ ! ، وَكَيْفَ رَقَعَ إِنْكَارُ كُونِ أَحَدٍ ضَعَفَهُ غَيْرُ الْعُقِيلِيِّ ! ، سَعْيُ وُجُودِ تَضْعِيفِ الدَّارِقَطْنِيِّ ، وَعَبَدِ الْحَقَّ ، وَابْنِ الْقَطَّانِ ، بَلْ رَجَعَ حَتَّى عَنْ تَضْعِيفِ الْعُقِيلِيِّ ، الَّذِي نَقَّلَ هُوَ نَفْسُهُ تَضْعِيفَهُ مِنْ «ضُعْفَائِهِ» الْمَحْفُوظِ بِظَاهِرِيَّةِ دِمْشَقٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَتَبَ لِصَدِيقِهِ الْمَغْرِبِيِّ<sup>(٢)</sup> لِيَبْحَثَ لَهُ عَنِ التَّرْجِمَةِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ نَقَّلَ هُوَ بِنَفْسِهِ التَّرْجِمَةَ مِنْهُ ، إِرَادَةً التَّأْكُدِ . فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ بَحَثَ هُوَ وَأَصْدِقاُوْهُ فِي الْكِتَابِ ، فَلَمْ يَجِدُوا التَّرْجِمَةَ !!

(١) (٤/١٥٢).

(٢) وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقَادِرِ ، كَمَا سَيَّأَتِي .

قال الأستاذ :

«فَعَلِمْتُ أَنَّ الْعُقِيلِيَّ عَدَلٌ عَنْ (رَمِيمِه) <sup>(١)</sup> بِالوَهَمِ» .

○ يعني : أنه جاء إلى نسخة كتاب المحفوظ بظاهرية دمشق ، وكتبه منها ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة ، ثم رجع إلى قبره ! .

وهذه طرفة عجيبة أطرفنا بها الأستاذ في «نكته الطريفة» ، إلا أنه يبقى عندنا وقفة في رجوع المجرح عن جرحه بعد موته بأزيد من ألف سنة ، هل (هو) <sup>(٢)</sup> مقبول ، أم لا؟ ، وعن رجوعه بطريقة الكراهة ، والتصرُّف الروحي ، الذي هو من قبيل الروى المنامية ، هل هو مقبول ، أم لا <sup>(٣)</sup>؟ وبخبر الملاحدة كعبد القادر المغربي <sup>(٤)</sup> الزنديق صاحب كتاب «محمد والمرأة» ، قطع الله لسانه بالخدام <sup>(٥)</sup> في قعر أمِّ الماودية ، على ذلك الاسم الذي سماه به كلُّ هذا مما يوجب وقفة في قبول رجوع العقيلي عن جرح عثمان بن

(١) في «الأصل» : «رنمه» !

(٢) ليس في «الأصل» .

(٣) في «الأصل» حاشية لم يظهر منها بالتصوير إلا كلمات غير مُتابطة ولا واضحة المعنى .

(٤) توفي سنة (١٣٧٥هـ) ، كان نائب رئيس الجمع العلمي بدمشق ، ترجمة الزركلي في «الأعلام» ٤٧/٤٩ وعمر رضا كحاله في «معجم المؤلفين» ٣٠٦/٥ وفي «المستدرك» عليه (ص ٤٠٠).

وليس في ترجمته ما يشير إلى زندقته !! والله أعلم .

(٥) كما قرأت اسم الكتاب ، والله أعلم .

ولم أر في مصادر ترجمته ما يشير إلى كتاب له بهذا الاسم .

(٦) يقال : خدام الشيء : نفعه . والمخدوم : السيف القاطع . فلمع «الخدم» من أسماء السيف أيضاً .

محمد ، ولو لا ذلك لما كان عندنا شك في أنه كشط المجزح من النسخة ، بعد موته بازيد من ألف عام ! ، لأن كرامات الأولياء لا تُنكر<sup>(١)</sup> ، إلا أنه ترد علينا وقفة أخرى من جهة كون العقيلي من الأولياء أصحاب الكرامات ؛ كالجبلاني ، والرفاعي ، والدسوقي ، والبدوي ، وأمثالهم<sup>(٢)</sup> ، رضي الله عنهم ، ورحمهم ، ومن على الكوثر بالشفاء العاجل من هذا الداء العضال ، الذي وصل به إلى هذا الحد ، وساختنا وإياه ، آمين .

\* \*

\*

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٤١٦ و ١٥٦/٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) يجب تحرير أحوال الكثير ممن تتسب إليهم الكرامات ، فكثير منها من غلوٰ  
التابع في المتابع ، ولا تثبت عنهم بأسناد .

وقال الذهبي في «العبر» (٤/٢٣٣) في ترجمة الرناعي :

«ولكن أصحابه فيهم الجيد والردي ، وقد كثُر الزغلُ فيهم ، وتجددت لهم أحوال  
شيطانية منذ أخذت التأثرُ العراق ، من دخول التيران ، وركوب السباع ، واللعب  
بالحيّات ، وهذا لا عرقه الشيخ ولا صلحاء أصحابه ، فَنَعُوذ بالله من الشيطان» .

(٤٦) فَصْلٌ :  
[قِبَوْلُ الْأَنْفَرَادِ بِالْجَرْحِ]

وإذا جَرَحَ الرَّاوِي ناقِدًا فِي أَنَّ جَرْحَه مَقْبُولٌ ، وإنْ اتَّقَ جَمَاعَةً عَلَى تَوْثِيقِه ، عَكْسٌ مَا سَبَقَ ، مَعَ زِيادةِ وُجُودِ التَّوْثِيقِ مِنَ الْجَمَاعَةِ ، لَكِنَّ التَّنَاقُضَ مَرْفُوعٌ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى فِيهَا كَانَ لِمُصْلَحَةِ أَبِي حَنِيفَةِ ! ، وَالْقَاعِدَةُ الْثَّانِيَةُ فِيهَا كَانَ مُخَالِفًا لِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةِ ! ، وَبِذَلِكَ تَتَقَوَّلُ الضَّوَابِطُ وَلَا تَتَخَرِّمُ ! ، فَقَدْ قَالَ فِي (ص ١٨٣) :

(وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ بِهَذَا الْلَّفْظِ ، لَكِنَّ فِي سَنَدِهِ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ ، وَثَقَةَ أَنَّاسٍ ، يَبْدُ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ يَقُولُ فِيهِ : «كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ ، فَاحْشَ الْخَطَا ، يَرْفَعُ عَنْ عَلَيِّ قَوْلَهُ كَثِيرًا ؛ فَاسْتَحْقَقَ التَّرْكَ» .).

○ فَانْفَرَادُ ابْنِ حِبَّانَ يَجْرِحُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي وَقَهُ أَنْاسٌ مَقْبُولٌ ، وَلَا سِيمَا مِنْ ابْنِ حِبَّانَ الْفَιْلَسُوفِ ، الَّذِي جَرَحَ (أَبَا) <sup>(١)</sup> حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ ، وَوَقَتَ الْجُهَاهَ ! ، كَمَا سَبَقَ ذَمَّهُ - لِلْكَوْثَرِيِّ - وَذَمُّ جَرْحِهِ وَتَوْثِيقِهِ ، وَكَمَا سَيَّئَ أَيْضًا .

وَلَكِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ وَالْمُعْنَبَلِيَّ لَمَا أَنْفَرَدا بِجَرْحِ رَاوِي لَمْ يُوْتَقِهِ أَحَدٌ ، كَانَ ذَلِكَ مَرْدُودًا عَلَيْهِما ، وَعَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا ؛ كَعْدِ الْحَقِّ ، وَابْنِ الْقَطَانِ الْفَلَّاَسِيِّ .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «أَبِي» .

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ وَنَفَوْهُ ، وَأَنْتَوْا عَلَيْهِ هُمُ الْثَّوْرِيُّ ، وَبِحِسْنِي بْنُ سَعِيدٍ ،  
وَاحْدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَبِحِسْنِي بْنُ مَعْنَى ، وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ ، وَالْعِجْلِيُّ ،  
وَالنَّسَانِيُّ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَالبَّازَارُ .

وَمِنَ النَّوَادِرِ الْلَّطِيفَةِ ، وَالْإِنْقَاقَاتِ الْعَجِيْبَةِ ، أَنَّهُ وَقَعَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ هَاتِينَ  
الْقَاعِدَتِينَ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ ! ، وَهِيَ (١٨٣) ، فِيهَا : افْرَادُ الْحَافِظِ بِجَرْحِ  
الرَّاوِي لَا يَقْبَلُ ، وَبَعْدَهُ بِسَبْعَةِ أَسْطُرٍ : افْرَادُ الْحَافِظِ بِجَرْحِ الرَّاوِي مَقْبُولُ ،  
وَلَوْ مَعَ مُخَالَفَةِ جَمَاعَةِ الْحُفَاظِ وَالْأَئْمَةِ ، وَلَوْ كَانَ هُوَ أَيْضًا غَيْرَ مَقْبُولٍ لَا  
جَرَحُهُ وَلَا تَوْثِيقُهُ .

وَهَكُذا لَا يَتَنَاقُضُ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ ، الَّذِينَ عَاتَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَافِظَ ابْنَ حَمْرَى عَلَى مَيْلَهِ إِلَى مَذَهِبِهِمْ ؛ فِي حَكَايَةِ يَسْكِيَهَا  
الْكَوْثَرِيُّ ، وَيَجْعَلُهَا عَيْنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْصِيلِ مَذَهِبِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ  
الرُّؤْيَا حَتَّى الْمُتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا حَقٌّ !!!  
وَقَالَ فِي «تَائِيَّه» (ص ٧٥) يَرُدُّ مَا أَسْنَدَهُ الْخَطَبَيْبُ عَنْ يَوسُفَ بْنِ  
أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : «لَوْ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَوْ أَدْرَكْنِي لَأَخْذَ بِكَثِيرٍ مِنْ قَوْنِي» ، مَاهِنْصُهُ :  
«وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ كَانَ يَتَلَقَّ وَهُوَ نَائِمٌ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ  
حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ يُكْثِرُ عَنْهُ مَسْلُمٌ فِي «صَحِيفَةِ» ،  
فَتَهُورُ الْذَّهَبِيُّ فِي حَقِّهِ تَهُورٌ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي التَّفَسِّرِ ، وَإِلَّا فَحَجَاجُ هَذَا مِنْ  
جَرَحُهُ لَا يَتَدَمِّلُ» .

○ فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ، الْمُسْتَدِّ ثَقَةُ،  
الْمُجْمَعُ عَلَى نِقْتَهِ ، مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيفَةِ» يَقْبَلُ قَوْلَ حَجَاجَ بْنَ الشَّاعِرِ فِيهِ ،

وإن وفته الأمة .

ومن جرحة الدارقطني والعقيلي ! ولم يوثقه أحد أصلاً لا يقبل ، لأنهما انفردَا بذلك ! ، أما حجاج بن الشاعر فجرحه لا يندمل ، لأنَّه لم يتفرَّد بذلك !! ثم ماذا قال حجاج بن الشاعر ؟ ! (وهل) <sup>(١)</sup> قوله جرح يقبل ، ويصح سماعه ؟ وماذا على رجل يسمع الحديث وهو نائم حستلق على الأرض ؛ لضعف في بدني ، وتعب وإعياء ؟! ، إن هذا لعجب ! .  
ثم نقول للكوثري :

قد قلت في (ص ١٩٣) من «نكتك» في عثمان بن محمد بن ربيعة :  
«لم يُضْعِفْهُ إِلَّا العَقِيلِيُّ بِقَوْلِهِ : «الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِ الْوَهْمِ» .

ثم نقلت عن صاحب «الجوهر النقي» أنه قال : «هذا كلام خفيث» ، ثم شرحت أنت تشرح معنى قوله : «وَكَلَامُهُ هَذَا خَفِيفٌ» ، وجعلت ذلك بالنسبة إلى كلامه في غيره ، فتسألك الآن : أي الكلمتين أخف ؟ ؟ قوله العقيلي في عثمان بن محمد : «الغالب على حديث الوهم» ، أو قول حجاج بن الشاعر في إبراهيم بن سعيد : «يتلقى وهو نائم» .

ثم إنَّ هذا مع كونه ليس بجروح أصلًا ، وإنما هو من باب الخبر عن أحوال الرجل ، إذا وضع في كفة الميزان لا يظهر له أثر أصلًا ، مع ثناء الأئمة على الرجل ، وتوثيقه ، وإخراج أصحاب الصحيح له ، ووصفه بالحفظ البالغ ، ويكتفى كون الكوثري نفسه (قال) <sup>(٢)</sup> في (ص ١٥١) :  
«وكان إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول : كل حديث لم يكن عندي

(١) في «الأصل» : «هو» .

(٢) زيادة ليست في «الأصل» .

من مئة وجه ، فانا فيه نائم ! » .

ثم لم ينفع الكوثرى إلا أن يَخْضَعَ لهذه الجلالة ، ويُطَاطِئَ رأسه أمام هذه العظمة ، ويعترف بأن إماماً لم يكن من هذا الطراز ! ؛ فمن يكون أحفظ من إمامه باعترافه ، وكل حديث لا يكون عنده من مئة طريق فهو فيه نائم ، كيف يُخَافُ عليه من التلقى وهو نائم ! <sup>(١)</sup> .

ثم الحكاية التي نقلها عن أبي حنيفة ، لو تلقاها وهو مريض في التزع لما أمكن أن يدخل فيها خلل ، حتى على عوام العجاز ! ، فكيف بمن هو أحفظ من إمامه ، والذي عنده لكل حديث مئة طريق ! .

وقال في (ص ١٣٣) من «تأنيبه» :

«ابن عمار هو محمد بن عبد الله الموصلي التاجر ، صاحب كتاب «العلل» ، و «معرفة الشيوخ» .

قال ابن عدي : «رأيت أبا يعلى يُسِيء القول فيه ، ويقول : شهد على خالي بالزور ، وله عن أهل الموصىل أفراد وغرائب» .

وابو يعلى الموصلى من أعرف الناس به ، وكلامه فيه قاض على كلام الآخرين» .

أي : جرّحه ولو انفرد به مقدم على كلام غيره من المؤتمنين ، ولو كان جرّح أبي يعلى ناشنا من شهادته على حاله ، والمشهود عليه دائماً يتهم الشاهد ، ويخقد عليه !

---

(١) وقد علق الذهبي في «الميزان» (٢٦/١) على هذا الأمر - أعني تلقى إبراهيم وهو نائم - بقوله :  
«لا عبرة بهذا ، وإبراهيم حُجَّة بلا ريب» .

(٤٧) فَصْلٌ :

[و .. تَقْدِيمُ التَّوْثِيقِ عَلَى الْجَرْحِ !]

ويُعارض هذا كله قاعدة أخرى ، وهي أنَّ مَنْ جَرَحَهُ ووثقه واحدٌ ،  
فقول ذلك الموثق هو المقبول ، كما قال في (ص ٥٦) من «النُّكَت» :  
«وَقُصَارِيٌّ مَا يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ حَاجَاجُ بْنُ أَرْطَاهُ أَنَّهُ مَدْلُسٌ ، لَكِنْ كُمْ مِنْ  
مَدْلُسٍ تَقْبِلُ رِوَايَتَهُ إِذَا حَفَّتْ بِهَا قَرَائِنُ تُؤَيِّدُهَا ، وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ثَنَاءً شَعْبَةَ  
وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ ، بِمَا تَجَدُّهُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ» .

أي : فَثَنَاءً شَعْبَةً مُقْدَمٌ عَلَى جَرْحِ غَيْرِهِ مِنَ النُّقَادِ ، وَهُمْ كَثِيرٌ جَدًا ، كَمَا  
يَعْلَمُ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ ، وَلَكِنْ لَا أَحِيلُكُمْ عَلَى بَعِيدٍ ، بَلْ اتَّحِفُكُمْ بِتُحْفَةٍ مِنْ  
نُكَتِ الْأَسْتَاذِ الطَّرِيفَةِ ! ، فَفِي (ص ٧٦) مِنْهَا :

«وَآمَّا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : فَفِي سَنَدِ حَاجَاجُ بْنُ أَرْطَاهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
البَّيْلَانِيِّ ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، لَا يُسْتَحْجَعُ بِهِمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ !! .  
فَقَابِلٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَأَنْتَ تُخْيِرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى صَاحِبِهِمَا بِمَا شِئْتَ !! .

\* \*

\*

(٤٨) فضل :

[رفض الجرح والتعديل من غير معاصر]

والجرح والتعديل لا يقبلان متن هو متأخر غير معاصر للراوي ، كما  
قال في (ص ٤٨) من «نكته» :

(ومن لا يعتمد بتوثيق من هو غير معاصر للراوي المحدث عنه ، لا  
يعتمد بقول النسائي : «لا بأس به» .).

وقال في (ص ٧٩) :

«ويشرّ هذا ذكره ابن حبان في «الثقة» على طريقته في توثيق المجاهيل .  
وقال ابن القطان الفاسي : «لا يعرف حاله» ، على طريقته في عدم  
الاعتماد بتوثيق المتأخر» .

وقال في (ص ١٩٤) :

«وكلام عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة ٥١٤ ، وكلام أبي الحسن  
القطان الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨ ، في عثمان بن محمد في زمن متأخر ، ترديد  
لكلام العقيلي فقط ، وتقليل له» !!.

(٤٩) فَصْلٌ :

[.. وَقَبُولُهُمَا مِن .. غَيْرِ الْمُعَاصرِ !]

والجرحُ والتعديلُ يَقْبَلُانِ من غَيْرِ الْمُعَاصرِ ، ولو تأخرَ أَزِيدَ من أَلْفِ سَنَةٍ  
عَنِ الرَّاوِي الْمُوَثَّقِ وَالْمُجْرُوحِ ! .

فَقَدْ رَدَ طَرِيقَةً ابْنِ الْقَطَّانَ هَذِهِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «شُرُوطِ الْأَئمَّةِ الْخَمْسَةِ»  
(ص ٣٨) ، وَقَلِيلُ كَلَامِ أَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ فِي أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ ، بَلْ جَرَحٌ  
هُوَ نَفْسُهُ فِي النُّصُفِ الشَّانِيِّ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْإِمامَ الْحُمَيْدِيَّ شِيخَ  
الْبُخَارِيَّ ، وَأَحَدُ الْمُتَفَقِّهِينَ عَلَى ثِقَتِهِمْ وَإِمَامِهِمْ وَجَلَالِهِمْ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ ،  
وَبَيْنَهُمَا أَزِيدُ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَكَذَلِكَ قَلِيلُ جَرَحَ الْذَّهَبِيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ  
الثَّامِنِ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الرِّوَاةِ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ ، بَلْ كُلُّ تَوْثِيقٍ وَجَرَحٍ  
يُذَكَّرُ فِي كُتُبِهِ ، وَيَحْتَجُ بِهِ ، فَهُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ !

قال في «تأنيثه» (ص ٣٥) :

«وَالصَّوَابُ أَنَّ حَمَدًا فِي السَّنَدِ هُوَ ابْنُ حَيَّيْنِ التَّحَاسِ الْمَدَانِيِّ ، وَقَدْ  
كَذَبَ الْذَّهَبِيُّ .

فَابْنُ حَيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ ، وَالْذَّهَبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ ! .

وقال في (ص ٤٧) منه :

(وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الْبَاهِلِيِّ<sup>(١)</sup>) ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرَ [يُعْنِي

(١) «التعجيل» (ص ٣٦٤) ، «وَالإِكْمَال» (ص ٣٧٣) للحسيني ، وَ«ذِيلُ الْكَاشِفِ» =

الحافظ ابن حَجَرٍ [١] في «تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ» : «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، مُضطَرِّبُهُ» .  
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا مَعَاصِرُ أَبِي يُوسُفَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِي ،  
وَالْحَافِظُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ ! .

وَقَالَ فِي (ص ٦٥) :

«وَالْحَمِيدِيُّ رَمَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بِالْكَذَبِ فِي مُخَادِشِهِ فِي النَّاسِ ،  
وَقَدْ جَرَيْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ» .

○ قُلْتُ : وَكَذَبَ ! وَاللَّهِ مَا جَرَبَ عَلَيْهِ إِلَّا نَقَلَهُ الْأَخْبَارَ فِي هَفَوَاتِ أَبِي  
حِبْيَفَةَ وَسَقَطَاتِهِ ، الَّتِي تَابَعَ الْحَمِيدِيَّ عَلَيْهَا كَبَارُ الْأَئمَّةِ : مَالِكُ ، وَالثُّورِيُّ ،  
وَابْنُ عَيْنَةَ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَكَبِيرٍ ، وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَأَكْثَرُ  
الْحَفَاظِ وَالْأَئمَّةِ فِي عَصْرِهِ ، وَمَا قَارَبَهُ .

فَهُوَ بَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ كَذَبٍ فِي نَظَرِ ذَلِكَ الْأَعْجَمِيِّ الْمَتَعَصِّبِ السَّخِيفِ ! ،  
وَلَوْ نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ بِأَسْرِهَا ، بَلْ وَلَوْ حَدَّثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
شِفَاهًا ! ، فَلَذُلْكَ يَقُولُ هَذَا الْمُجْرِمُ أَنَّهُ جَرَبَ (الْكَذَبَ) <sup>(١)</sup> عَلَى الْحَمِيدِيِّ الْحَافِظِ  
الشَّفِيقِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ ، الَّذِي تَبَرَّكَ بِاسْمِهِ <sup>(٢)</sup> وَبِالرَّوَايَةِ

= (ص ٢٤٨) ، «وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٦٤/٧) ، وَفِيهِ : «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ» .

(١) مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ تَعْرِيضاً بِالْكَوْثَرِيِّ أَنَّهُ لَا يُعْظَمُ الْحَافِظُ بِأَنَّ حَجَرَ

(٢) سَقَطَتْ مِنْ «الْأَصْلِ» وَالسَّيْاقِ يَقْضِيَهَا .

(٣) قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامُ الْسَّلْفَيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «فَتْحِ الْبَارِي»  
(٣٢٧/١) تَعْقِيَّاً عَلَى مَنْ جَوَزَ التَّرْكَ بِأَهْلِ الْفَضْلِ :

«هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لِمَا  
جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنِ الْبَرَكَةِ ، وَخَصَّهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَا يَنْصَبُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا  
ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالشَّرْعِ ، فَوَاجَبَ التَّائِبَيْهِمْ ، وَلَا يَنْصَبُ  
هَذَا لِغَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَعْضُى إِلَى الشَّرِكَ ، فَتَبَّاهُ» .

عنه في أول حديث خرجه في «صحبيه» ، وهو حديث : «إنما الأعمال بالنيات» كما ذكر ذلك الأئمة .

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> :

«والْحَمِيدِيُّ هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد<sup>(٢)</sup> بن أسامه ؛ بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي » رفط خديجة زوج النبي صل الله عليه وسلم ، يجتمع معها في أسد ، ويجتمع (مع)<sup>(٣)</sup> النبي صل الله عليه وسلم في قصي ، وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعى في الطلب عن ابن عيينة ، وطبقته ، وأخذ عنه الفقه ، ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة ، إلى أن مات بها سنة ٢١٩ .

فكأنَّ البخاري امتنَّ قوله صل الله عليه وسلم : «قدَّموا فريشاً»<sup>(٤)</sup> ، فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي ؛ لكونه أفقه فريشي أحدَّ عنه .

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٥)</sup> :

«الْحَمِيدِيُّ : الإمامُ الْعَلَمُ أبو بكر عبدُ الله بن الزبير القرشي الأسدي المكي الحافظُ الفقيهُ ، أخذَ عن ابن عيينة ، ومُسلِّم بن خالد ، وفُضيل بن

---

. (١) (١/١٠).

(٢) وفي جر تسميه خلاف ، فانظر : «جمهرة نسب فريش» (٤٤٩) و «جمهرة أنساب العرب» (١١٧) و «سير النبلاء» (١٦١/١٠) و «تمذيب الكمال» (١٤/٥١٢) .

(٣) في «الأصل» : «من» .

(٤) قد أشار الحافظ في «الفتح» (١١٨/١٣) إلى شيءٍ من طرقه مستنذراً وجاء إلى ثبوته وصحته .

وقد جَمَعَ هذه الطرق وخرجها - جازماً بشبوته - شيخنا الألباني في كتابه المغطار «إرواء الغليل» (رقم : ٥١٩) .

(٥) (١/٧٩٧).

عياض ، والدراوردي ، وهو معدود في كبار أصحاب الشافعی ، وكان قد تهیأ للجلوس في حلقة الشافعی بعده ، فتعصّب عليه ابن عبد الحكم ! . حدث عنه البخاري ، والذهلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ويسير بن موسى ، وخلق .

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلَ : «الْحَمَيْدِيُّ عَنْدَنَا إِمامٌ» .

وقال أبو حاتم : «أَئْتَ النَّاسَ فِي سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ هُوَ الْحَمَيْدِيُّ» .

وقال الفسوی : «ما لقيت أحداً أَنْصَحَ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ مِنَ الْحَمَيْدِيِّ» .

تُوفِيَ الْحَمَيْدِيُّ بِمَكَّةَ سَنَةَ ٢١٩ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ كَبَارِ أَئِمَّةِ الدِّينِ» .

وقال محمد بن عبد الرحمن المروي :

«أَقْدَمْتُ مَكَّةَ عَقِبَ وِفَاءِ سُفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَجْلِ أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : الْحَمَيْدِيُّ» .

وقال ابن سعيد : «كان ثقة ، كثير الحديث» .

وقال ابن حبان في «الثقة» : «كان صاحب سنة ، وفضل ، ودين» .

وقال ابن عدي : «كان من خيار الناس» .

وقال الحاكم : «ثقة مأمون ، ومحمد بن إسماعيل البخاري إذا وجد الحديث عنه لا يخرج عن غيره ثقة به» .

وفي «الزهرة» : «روى عنه البخاري في «صحيحه» خمسة وسبعين حديثاً<sup>(١)</sup> .

(١) جل هذه التقول من «تهذيب التهذيب» (٥/٢١٦) للحافظ ابن حجر .

وانظر «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/٢٦٥) لابن طاهر ، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٦١٦) .

فهذا هو الإمام الحافظ الثقة، المجمع على ثقته وجلالته، الذي جرّب عليه الكوثرٍ الكذاب المجرم المفترى الكذب في النصف الثاني من القرن الرابع عشر! .

وقال في (ص ١٤٩) في إبطال ما رواه الخطيب عن علي بن جرير (البازري)<sup>(١)</sup> قال: «كنت في الكوفة، فقدمت البصرة، وبها ابن المبارك، فقال لي: كيف تركت الناس؟ قال: قلت: تركت بالكوفة قوماً يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: كفر. قلت: أَخْدُوكَ فِي الْكُفْرِ إِمَامًا. قال: فبكي حتى أبتلت لحيتي»، يعني: لأنّه حدث عنه، ما نصه:

○ «علي بن جرير البازري هذا زائف ، لم يستطع ابن أبي حاتم أن يذكر شيخا له ، ولا راويا عنه ، وجعله بمنزلة من يكتب حديثه ، [ويُنْظَرُ فيه] ، روایة عن أبيه . لا في عداد من يُحتاج به ، ونحن قد نظرنا فيه فوجدناه باهتاً ملأ قلبه العصبية ! ، وليس من حاجة إلى دليل على بحافته البشعة ! ، وعصبيته الباردة ، سوى ما هنا ! ». .

○ فهذا جرح مُرسل بالأسلكي<sup>(٢)</sup> من أهل أواخر القرن الرابع عشر إلى أهل القرن الثاني ظلّماً وزوراً وإفكًا واعتداء!!؛ لمجرد رواية الراوي لهذه القصة الماسّة بأبي حنيفة ! .

وهنا كذبٌ مُجربٌ على الكوثرٍ في هذه المسألة ، يثبت جرحة قبل جرح علي بن جرير ، ويُسقطُ الثقة به ، والأسانة من نقله ، فاسمع ما قاله

(١) زيادة على ما في «الأصل» .

(٢) من كلمات المؤلف الظرفية بياناً لفساد حال الكوثرٍ ، وسوء مقاله .

ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»<sup>(١)</sup> :

(علي بن جرير الباوردي : روى عن (...) سُنّل أبي عن علي بن جرير الباوردي ، فقال : «صَدُوقٌ» .).

هكذا وقع بياض في النسخة المطبوعة عند ذكر شيوخ الرجل ، وكتب عليه المعلق أسفل الصحيفة : «هنا بياض» ، فجعل الكوثري ذلك من عجز ابن أبي حاتم عن ذكر شيخ له<sup>(٢)</sup> ! ، وعَدَ ذلك من ابن أبي حاتم نفسه ! ، مع أنه من بياض وقع في النسخة ، وسقط لأسماء الشيوخ .

ثم قال عن أبي حاتم : إنه جعل الرجل ممن يكتب حدثه ، وينظر فيه ، مع أن أبو حاتم قال فيه : «صَدُوقٌ»<sup>(٣)</sup> انظر «الجرح والتعديل» ، ترجمة رقم ٩٧٦ ، بالجزء الثالث ، (ص ١٧٨) .

فهذا هو الكذب المحقّ الملعون صاحبه ، لا كذب الحميدى الإمام الحافظ الثقة ، المفترى عليه .

وقال في (ص ١٦٨) من «تأنيب» أيضاً في رواية أحمد بن سعيد بن أبي مرِيم : أنه سأله مجبي بن معين عن أبي حنيفة ، فقال : «لا يكتب حدثه» ، مَا نصه :

«أحمد بن سعيد بن أبي مرِيم المصري : كثير الوهم ، وكثير الاضطراب في مسائله ، مع مُخالفة روایته هذه لرواية الثقات عن ابن معين ، بل يبدو عليه أنه غير ثقة ؛ حيث يخالف ثقات أصحاب ابن معين» .

---

(١) (١٧٨/٣).

(٢) من شيوخه : حماد بن سلامة ، وابن المارك كما في «الثقة» (٤٦٤/٨) لابن حبان .

(٣) انظر «التنكيل» (١/٣٥٠ - ٣٥٥) ، فيه كلام مطول في نقض فرق الكوثري .

○ فهذا جَرْحٌ منه لِأهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ ، فَهُوَ مَقْبُولٌ فِي نَظَرِهِ ! ، لَكِنْ  
جَرْحُ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِي ، وَعَبْدِ الْخَنْ الْإِشْبِيلِي ، بَلْ وَالنَّسَائِي - أَحَدُ كَبَارِ  
أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ - غَيْرُ مَقْبُولٍ ! ، لَا سِيمَّاً مِنَ النَّسَائِي فِيمَنْ أَرْكَ  
أَصْحَابَهُمْ ، وَاعْتَبَرَ أَحَادِيثَهُمْ<sup>(١)</sup> ! .



---

(١) إِشارةٌ مِنَ الْمُؤْلِفِ إِلَى قُضِيَّةٍ مُهِمَّةٍ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّاوِي ، وَهِيَ اعْتِبَارُ أَحَادِيثِ  
وَسِبُّ مَرْوِيَّاتِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّاقِدُ مُعَاصِراً لِلرَّاوِي الْمُنْكَلَمِ فِيهِ .  
فَهَا هُوَ قَائِمٌ فِي أَذْهَانِ (البعض) مِنْ أَنَّ شُرُوطَ النَّاقِدِ الْمُعَاصِرَةَ .. فَلَا وَجْهٌ مِنَ  
الصَّوَابِ لَهُ ! .

(٥٠) فَضْلٌ :

[لا يُقْبِل قولُ الجارِ إذا لم يُسْبِقْ !]

والمَجْرُّح إذا لم يَسْفِه أحداً بالجَرْحِ ، ورمي الرَّاوِي بالكَذْبِ ، لا يُقْبِلُ  
قوله ، كما قال في (ص ٧٥) من «نَكَّهَ» :

«ولم يقع اتهامه بالكذب في كلام أحد قبل البيهقي ؛ ولذا ارتاب<sup>(١)</sup>  
صاحب «الجوهر النقي» في كلام البيهقي فيه» .

وعليه فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ<sup>(٢)</sup> والَّتَّسْلُسُ ، لَأَنَّه مَا مِنْ مُجَرْحٍ إِلَّا وَيُقَالُ فِيهِ :  
لم يَسْفِه أحداً إلى جَرْحِه ، حتى يتهمي إلى آدَمَ عليه السَّلَامُ ، ثُمَّ إلى الجَنِّ ،  
وَالملائكة !! .

وليس في الْوُجُودِ جَرْحٌ يَتَصَوَّرُ فِيهِ إِلَّا يَكُونَ مُسْبِقاً إِلَّا جَرْحُ الْحَقِّ<sup>(٣)</sup> .  
سبحانه وتعالى - لإبليس ، وفِرْعَوْنَ ، وَهَامَانَ ، وَقَارُونَ ، وَعَبْدَةَ الأَصْنَامِ ،  
وَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ رُوَاةِ الْأَخْبَارِ !! .

(١) نعم ، لكنه أفرَّ بِكَلَامِ الدَّارِقَطْنِيِّ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ» ، فَانظُرْ  
«الجوهر النقي» (٢٤٣/٧) .

فَانظُرْ إِلَى الْأَعْيَبِ الْكُوثُرِيِّ ، وَاحْتَرِّهَا .

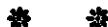
(٢) هُوَ تَرْتِيبٌ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ ، بِحِيثُ لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا ، إِلَى مَا لَا  
بِدَايَةٍ .

(٣) إِنْ جَازَ هَذَا التَّعْبِيرُ !

(٥١) فَضْلٌ :

[فَبُولُ الْجَرْحِ دُونَ سَبْقٍ] :

وَيَجُوزُ لِلْمُجَرَّحِ أَنْ يَرْمِيَ الْحُفَاظَ الثَّقَاتِ الْأَئِمَّةَ الْكَبَارَ بِالْكَذْبِ ، وَإِنْ لَمْ  
يَسْتِفِهِ إِلَى ذَلِكَ أَحَدٌ ، كَمَا فَعَلَ الْكُوثُرِيُّ فِي الْحُمَيْدِيِّ ، وَعَشْرَاتٍ أَمْثَالِهِ مِنِ  
الْأَئِمَّةِ ، كَمَا سَبَقَ ، وَيَأْتِي .



خ

(٥٢) فَصْلٌ :

[رُدُّ السَّجْرُحِ بِالرَّأْيِ وَالْمُعْتَقْدِ]

وَاجْرَحُ بِالنِّحْلَةِ وَالرَّأْيِ مَرْدُودٌ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ كَمَا قَالَ فِي (ص ٢٤٠) :  
«وَمَنِ ادَّعَى ضَعْفَ رِوَايَةِ خِلَائِسَ عَنْ عَلِيٍّ ، فَقَدْ تَنَاهَى أَنْ خِلَاسَ بْنَ  
عَمْرٍو مِنْ رِجَالِ الْكِتَبِ السَّتِّ ، وَأَنَّهُ قَدْ وَثَقَهُ كَثِيرُونَ . . . » إِلَى أَنْ قَالَ :  
«وَفِي أَسْوَأِ فَرْضٍ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعُورِ ، دَعْنَا مِنْ نِحْلَةِ الْحَارِثِ ،  
لَكِنْ لَيْسَ بِقَلِيلٍ بَيْنَ النَّقَادِ مَنْ يُعُوَّلُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَارِثِ . . . » .

فَقُولُهُ : «دَعْنَا مِنْ نِحْلَةِ الْحَارِثِ» أَيْ : لَا تَهَا لَا دَخْلَ لَهَا فِي الْجَرْحِ .

وَقَالَ فِي (ص ١١٩) :

«بَلْ رَوَى الْحُسَينُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْعَرَاقِيِّينَ  
رَفِعَهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ ، وَكَلَامُ الْخَنَابلِيِّ فِي الْكَرَابِيسِيِّ بِسَبِبِ مَسَأَةِ الْلَّفْظِ بِالْقُرْآنِ  
فَقَطْ» .

○ أَيْ : وَذَلِكَ لَا دَخْلَ لَهُ فِي الْجَرْحِ ، وَلَا تَأْثِيرٌ فِي الرِّوَايَةِ .

(٥٣) فصل :

[قبول الجرح بالرأي والمعتقد !]

والجُرْحُ بِالنَّحْلَةِ وَالرَّأْيِ مَقْبُولٌ مُؤْثِرٌ فِي رَدِّ خَبَرِ الرَّاوِي ، وَهُنَى  
الْمَذَهَبِ فِي الْفُرُوعِ ، فَقَالَ فِي (ص ٣٩) :

«أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الدَّمْشِقِيِّ مِنْ أَجَابَ فِي مِحْنَةِ  
الْقُرْآنِ ، فَشَرَدَ رِوَايَتَهُ مُطْلَقاً ، عِنْدَمَنْ يَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ أَجَابَ فِي الْمِحْنَةِ» .

○ مَعَ أَنَّ أَبَا مُسْهِرٍ هَذَا ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيفَتَيْنِ» ثُمَّ هَذَا مِنْ  
الْتَّدَلِيسِ؛ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا هُلْ مَذَهَبُهُ هُوَ مَنْ يَرُدُّ رِوَايَةَ الْمُجِيبِ فِي الْمِحْنَةِ أَمْ  
لَا ؟ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ رَدُّ خَبَرِهِ بِهَذِهِ الْمَسَأَةِ ، وَقَدْ قِيلَ خَبَرُ الْكَرَابِيسِيِّ  
مَعَ اتِّهَامِهِ بِالْمَسَأَةِ عَيْنِهَا ، كَمَا سَبَقَ .

وَقَالَ فِي (ص ٤٨) مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (يَعْلَى)<sup>(١)</sup> الْسُّلَمِيِّ زُنْبُور<sup>(٢)</sup> :

«قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ : (كَانَ جَهْمِيًّا) .

وَمِنْ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْدِ أَنَّ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ لَا تُقْبَلُ فِيهَا يُؤَيَّدُ بِهِ بِدْعَتَهُ» .

وَقَالَ فِي (ص ٦٤) :

«وَيْحِيَى بْنُ حَمْزَةَ قَدَرِيُّ ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْدِ عَدَمُ  
قُبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ فِيمَنْ يَخَالِفُهُ فِي بِدْعَتِهِ» .

(١) فِي «الأَصْلِ» : «عَلَيْهِ» !

(٢) هَذَا لَقَبُهُ ، فَانْظُرْ «نَزَهَةُ الْأَبَاب» (رَقْمُ : ١٣٩٦) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ .

ثم قال :

«وَأَمَا أَبُو مَعْمَر ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ فَهُوَ قَدَرِيٌّ ، لَا تُقْبِلُ رَوْاْيَتُهُ فِي حَقِّ خَالِفِهِ فِي الْمَذَهَبِ» .

وقال في (ص ٦٩) منه :

«وَفِي سَنَدِ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ [يعني : الْحَافِظُ الْمُتَفَقُ عَلَى جَلَالِهِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا كِتَابُ «أَخْلَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»] (١)، ضَعَفَهُ بَلْدِيُّ الْحَافِظِ أَبُو أَحْمَدِ الْعَسَالُ (٢)، وَلَهُ مِيلٌ إِلَى التَّجَسِيرِ [يعني تَصْدِيقُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَخْبَارًا بِهِ مِنَ الصَّفَاتِ] (٣) .

وقال في (ص ١٤٧) منه :

«وَشِيْخُهُ صَاحِبُ «قُوتِ الْقُلُوبِ» أَحَدُ السَّالِيْمَةِ .

ويقول عنـه الخطيب : «إِنَّ لِهِ أَشْيَاءً مُنْكَرَةً فِي الصَّفَاتِ» ، ثُمَّ يَرْوِي

---

(١) من كلام المصنف بياناً لِمَا أَبْهَمَهُ الْكُوثِرِيُّ !

(٢) وفي «التتكليل» (١/٣٠١) يَبَانُ أَنَّ هَذَا التَّضْعِيفُ مِمَّا لَا يُجْدِ ! فَلَعْلَهُ مِمَّا (اخْتَرَعَهُ) الْكُوثِرِيُّ !

وكذا في مقدمة الأخ رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري على «العظمة» (٩٧/١) لأبي الشيخ ، ثم قال :

«وَإِنِّي قد وجدتُ عنه (أي : العسال) كلاماً في حَقِّهِ يَدُلُّ عَلَى خَلَافَةِ مَا نَقَلَ عَنْهُ الْكُوثِرِيُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ - كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ [فِي «السَّيِّرِ» (١٦/١٢٢)] :

«إِذَا سَمِعْتَ مِنْ الطَّبَرَانِيِّ عَشْرِينَ الْفَ حَدِيثَ ، وَسَمِعْتَ مِنْ أَبُو إِسْحَاقِ بْنِ حَمْزَةِ ثَلَاثِينَ الْفَ ، وَسَمِعْتَ مِنْ أَبُو الشَّيْخِ أَرْبَعِينَ الْفَ حَمَلْنَا» .

(٣) هذا مِنَ الْمُصَنَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِيَسَانٍ لِعَقِيدَةِ الْكُوثِرِيِّ الَّتِي تَقْلِبُ الْبَاطِلَ حَقًّا ، وَتَجْعَلُ الْحَقَّ بَاطِلًا .

عنه» .

هذه في شِيخ الصوفية أبي طالب المكي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - .  
وفي (ص ٢٢)<sup>(٢)</sup> من «مقدمة نصب الراية» يُضَعَّف حديث ذم الرأي  
الوارد في أبي حنيفة وأصحابه ! ؛ بأنه من روایة حَرِيز بْن عُثْمَانَ النَّاصِيِّ ،  
الذى احتجَ به البخاريُّ في «صحبيه»<sup>(٣)</sup> .



- 
- (١) انظر «ميزان الاعتدال» (٦٥٥/٣) للذهبي .  
(٢) رقم الصفحة غير موجود في «الأصل» .  
(٣) انظر «هدي الساري» (ص ٣٩٦) و «التهذيب» (٢٤١ - ٢٣٧/٢) و «الجمع  
بين رجال الصحيحين» (رقم ٤٥٢) .

(٥٤) فَصْلٌ :

[ردُّ خَبَرِ مَنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهِ إِلَّا وَاحِدٌ]

الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَا يَرْوِيْ عَنْهِ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ الرَّاوِيُّ لَا يَقْبِلُ حَدِيثَهُ  
كَمَا قَالَ فِي (ص ٢٨) مِنْ «النُّكْتَ» :

«وَعَلَيْيِّ بْنِ شَيْبَانَ لَمْ يُسْخَدْتُ عَنْهِ إِلَّا أَبْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ، وَابْنُهُ هَذَا غَيْرُهُ  
مُعْرُوفٍ ، وَإِنَّمَا تَرْتَقِعُ جَهَالَةُ الْمُجْهُولِ إِذَا رُوِيَ عَنْهُ ثَقَنَانٌ مَشْهُورَانِ ، فَأَنَّمَا  
إِذَا رُوِيَ عَنْهُ مَنْ لَا يُحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ لِيُكَفَّرَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ حُجَّةً ، وَلَا ارْتَفَعَتْ  
جَهَالَتُهُ» .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ :

«وَعَلَيْيِّ بْنِ شَيْبَانَ صَحَابِيٌّ مُقِلٌّ» <sup>(١)</sup> !! .

---

(١) فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

فَانْظُرْ «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» (٥٥١/٥) وَ «أَسْدِ الْغَابَةِ» (٩٠/٤) وَ «الْإِصَابَةِ»  
(٥٦٤/٤) .

(٥٥) فَضْلٌ :

[قبول خبر من لم يرُو عنه إلا واحد]

الصحابي الذي لا يروي عنه إلا واحد ، وكذلك الرأوي ، ثقة مقبول  
ال الحديث ، كما في (ص ٨٠) من «النكت» :  
«وحديث يزيد صاحبه الترمذى بذلك اللطف ، لكن الشافعى قال في  
قديمه : «إسناده مجهول» ، كما في «سنن البيهقي» ، وبين هناك وجهه ،  
فقال : «يزيد بن الأسود ؛ ليس له راوٍ غير ابنه جابر ، وجابر ليس له راوٍ  
سوى يعلى بن عطاء» ، ثم قال : «لكن له شواهد ، فتصح الاحتجاج به» .  
وقد رد عليه صاحب «الجوهر النقي» [يعنى الماردينى الحنفى] بأنَّ افرادَ  
راوى عن صحابي لا يوجب ردَّ روایته ، وكم من هذا القبيل في «الصحيحين» !

\* \*

\*

(٥٦) فَضْلٌ :

[تقديم الكتب الستة بلا معارضة]

الصَّحِيحَانِ وَالسُّنْنَ الْأَرْبَعَةِ أَحَادِيثُهَا صَحِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ ، لَا تُعَارِضُ بَغْرِيْبَهَا ؛ فَإِنَّهُ كثِيرًا مَا يَذَكُرُهَا فِي مَعْرِضِ الْاحْتِجَاجِ ، وَالتَّرْجِيحُ لَهَا عَلَى مَا خُرُجَ فِي غَيْرِهَا ، كَقُولِهِ فِي (ص ٣٤) :

(وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ دِقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» أَنَّ حَدِيثَ : «الْقُلُّونِ» ضَعِيفٌ ، وَقَدْ سَاقَ طُرُقَهُ بِحِيثُ يَظْهُرُ كُلُّ الظَّهُورِ مَبْلُغُ اضْطَرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتَنًا ؛ حَتَّى قَوَى تَمْسِكُ الْخَفْفَيْهِ بِحَدِيثِ : «الْمَاءُ الدَّائِمُ» الْمُخْرَجُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». ) .

وَقُولِهِ فِي (ص ٧٩) :

(حَدِيثُ يَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَحَدِيثُ مَحْجَنَ فِي مُطْلَقِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَفِي صَلَاةِ الظَّهُورِ أَوِ الْعَصْرِ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ عِنْدَ الطَّحاوِيِّ ، فَيَعْلَمُ بِرُصُومِهِ حَدِيثُ : «النَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ» الْمُخْرَجُ فِي «الصَّحَاحِ» ، وَ«السُّنْنِ» . ) .

وَقُولِهِ فِي (ص ١٠٤) :

«وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى حُرْمَةِ مَالِ الْابْنِ عَلَى الْأَبِ ، وَعَدَمِ حِلِّهِ لَهُ إِلَّا بِهَذَا الْمَعْنَى ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ : «أَلَا إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» ، وَهُوَ مُخْرَجُ فِي «الصَّحَاحِ»

وَ «السُّنَّةُ كُلُّهَا» .

وقوله في (ص ١١١) :

«والنَّهِيُّ عَنْ شَمِ النَّعْلَبِ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيفَ» ، كَمَا أَنَّ التَّرْخِيصَ  
بِاقْتِنَاءِ كَلْبِ الْمَاشِيَّةِ ، وَالصَّيْدِ وَالحرَاسَةِ مُخْرَجٌ فِيهِ» .  
وَكَم لِهَا مِنْ نَظِيرٍ فِي كُتُبِيَّهُ ! .

\* \* \*

\*

(٥٧) فَصْلٌ :

[تُضْعِيفُ أَحَادِيثَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»!]

و«الصَّحِيحَانِ» لَيْسَ (أَحَادِيثُهَا) <sup>(١)</sup> بِصَحِيحَةٍ، كَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ! وَكَمَا هُوَ صَرِيحٌ تَصْرِيفُهُ السَّابِقُ بَعْضُهَا، فَقَدْ قَالَ فِي (ص ٤٤) مِنْ «نُكْتَهُ» . «وَآمَّا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ مَاتَ (وَعَلَيْهِ) <sup>(٢)</sup> صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ، فَفِي سَنَدِهِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ وَهُوَ مُنْكَرُ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالْأَحَادِيثُ غَيْرُ مُحْفَظٍ ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الْمُهَنَّا» .

وَقَالَ فِي (ص ١٠٥) فِي حَدِيثِ الْعُرَنِيْنِ الْمُخْرَجِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : «فِيهِ هُشَيْمٌ وَأَبُو قِلَّابَةَ مُدْلِسَانِ ، وَقَدْ عَنَّنَا ، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُ «الْأَبُوَالِ» إِلَّا عَنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الْعُرَنِيْنِ ، الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ أَنَّسٌ .. إِلَخُ مَا هَذَى بِهِ» .

وَقَالَ فِي (ص ٥٧) رَدًّا لِلْأَحَادِيثِ الْمُخْرَجِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، وَ«السُّنْنَ» كُلُّهَا فِي تَأْخِيرِ الْمَنَاسِكِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، مَا نَصَّهُ : «أَقُولُ : إِنَّ هُؤُلَاءِ السَّائِلِينَ مجاهِيلٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَفِي الرَّوَايَاتِ الْمُدَوَّنَةِ فِي «الصُّحَاحِ» ، وَ«السُّنْنَ» ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ أَحَدٌ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -» .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «أَحَادِيثُهَا» .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «عَلَيْهِ» .

وقال في (ص ٩٠) في حديث : **(بيع المصارأ)** :  
 «ولا كلام في الحديث من جهة الإسناد ، وهو صحيح الإسناد بدون  
 شك ، لكن أفق المجتهد أوسع ..» إلى أن قال :  
 «والحديث وإن سلِّمَ سُنَّتهُ ، لكن فيه اضطرابٌ واختلافٌ شديدٌ في  
 المُدَّةِ ، وفيما يُدفعُ ، بحيث يُسْرِي إلى أصلِ الحديثِ ، كما يَظْهَرُ مِنْ  
 استعراضِ ألفاظِ الحديثِ في الرواياتِ في **«عُقود الجواهر»** وغيرها .  
 وليس مجرد سلامة إسناد الحديث بكافٍ في الأخذ بظاهره ، بل لا بدُّ  
 من سلامة المتن من خالفته [رأى أبي حنيفة أو]<sup>(١)</sup> ما هو أقوى منه من كتابٍ أو  
 سُنَّةٍ وأصلٍ مُجمَعٍ عليه ؛ فالشذوذُ والعلةُ يمنعان الأخذ به ، فَيَتَوَقَّفُ عن  
 العملِ بظاهره ! .

وهذا الحديث معمولٌ لمخالفته لعموم كتاب الله في ضمان العدوان  
 بالمثل ..» إلخ .

وهو كلام يدفع أوله آخره ! ، بل هو شبه هذيان المحموم بعلة  
 التعصب ! ، فكم بين قوله أولاً : «هو صحيح بدون شك» ، وبين قوله  
 وسطاً : «لكن فيه اضطرابٌ واختلافٌ شديدٌ» ، بحيث يُسْرِي إلى أصلِ  
 الحديثِ ، وقوله (أخيراً)<sup>(٢)</sup> : «وهذا الحديث مغلول» ؛ فكانه يقول : هذا  
 الحديث صحيح بلا شك ، وهو ضعيف مردود بلا شك ! .  
 ولو صرَح بما (في)<sup>(٣)</sup> نفسه ، وأخبرَ الواقع الذي يُريدُه ، وقال : هذا

(١) من كلام المصنف إزاماً بما هو حال الكوثري وواقعه .

(٢) في «الأصل» : «أخيراً» .

(٣) سقط في «الأصل» .

من هذا المذهب !! .

وقال في (ص ٨٦) :

«لكن يُعَكِّرُ هذا التأويل لفظُ : «فَلَيْتَمْ صَلَاتَه» في رواية محبى بن أبي كثير عند «البخاري» ، ولفظُ : «فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُه» في رواية محبى أيضاً عند «الطحاوى» وغيره ، وكلاهما منافٍ لأنفاظ باقي الرواية في «الصحيحين» .

وحبى بن أبي كثير ، وإن كان من رجال «الصحيحين» [و الحديث في الصحيح أيضاً] ، لكنه معروف بالتدليس ، وقد عَنَّ ، فأقلُّ أحواله أن يكون مرجوح الرواية فيما يخالف به جمَّهُرة الرواية ، واللفظ الثاني ينقضه الإجماع المُتيقن ، وألاعتراض بحديث : «فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُه» ؛ مما ذكره الطحاوى [الحنفى الغالى في التعصب] ، فمن الغريب [مع ذلك] أن يُحاول ابن حجر [أى : الحافظ ابن حجر الشافعى] الرد عليه ببضاعته [الحالية من التعصب ، والمُخالفَة لرأى أبي حنيفة] !! .

وأعاد هذا الكلام بعينيه في (ص ٢٥٤) .

وقال في «تأنيثه» (ص ١٠٧) في الطعن في نعيم بن حماد ، الذي خرج له البخاري في «صحيحه» ، ما نصُّه :

«ويُوجَدُ مَنْ روَى عَنْهُ مِنَ الْأَجْلَةِ رَغْبَةً فِي عُلُومِ السَّنَدِ ، وَلَا يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ شَأنِهِ ؛ إِنْ لَمْ يَضَعْ مِنْ شَأنِ الرَّاوِي!» .

يُعرَضُ بالبخاري !! ، وسيأتي ما ينقضه قريباً ! .

وقال في «النُّكْتَ» (ص ٣١) على حديث : «القرعة في العنق» :

---

(١) من كلام المصنف بياناً لما كتبه الكوثري<sup>٤</sup> .  
وَمَا بَيْنَ الْفَوْسَيْنِ بَعْدَهُ مُثُلُّهُ .

«أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلِفْظِهِنَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ جَمِيعاً لِتَبَابِدِهِمَا ، وَلَا  
الْتَّرْجِيحُ لِتَساوِيِ السَّنَدَيْنِ» .

أي : فهما مردودان معاً باطلان ، لا يصح العمل بهما ! .

وقال في (ص ٦٠) في حديث : «لَا يُجْعَلُ الْخَمْرُ خَلَّا» ، ما نصه :  
«أَقُولُ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، لَكِنْ فِي أَعْلَبِ طُرُقِهِ : السُّدُّي» .

وَسَكَتَ عَنْ غَالِبِ الْطُّرُقِ ، فَلَمْ يُبَيِّنْ مَا (فِيهَا)<sup>(١)</sup> ، وَلَعَلَّ مَا فِي الْأَعْلَبِ  
يَسْرِي إِلَى مَا فِي الْعَالَبِ ، فَيَقْضِي عَلَيْهِ أَيْضًا ! .

وقال في (ص ٢١٢) في رَدِّ حديث فضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ : في الْفِلَادَةِ الَّتِي  
فِيهَا خَرْزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ، الْمُخْرَجُ بِ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، ما نصه :  
«أَقُولُ : سَعِيدٌ ، وَخَالِدٌ ، وَحَنْشٌ إِفْرِيقِيُّونُ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ !  
وَاتَّخَلَفَ الرَّوَاةُ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ عُبَيْدٍ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْمَعْنَى» !!

وقال في (ص ٢٣٨) في الحديث الْمُخْرَجِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، ما نصه :  
«أَقُولُ : بَيْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ»  
أَبُو بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ .

ولفظ الْبُخَارِيِّ : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عَنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ ، فَهُوَ  
أَحَقُّ بِهِ» .

وَحْدِيْثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ سِلْعَتَهُ ، فَأَفْلَسَ  
الَّذِي أَبْتَاعَهَا ، وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً ، فَوَجَدَهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» ،  
أَرْسَلَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ [أَيْ : الَّذِي هُوَ فِي نَظَرِ الْكُوثُرِيِّ كَذَابٌ

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «فِيهِ» .

(٢) فَكَانَ (الْإِفْرِيقِيَّةُ) جَرْحُ كُوثُرِيٍّ خَاصٌ !!

**مُتَعَصِّبٌ، لَا يُعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِ؛ لِفَرَطِ تَعَصُّبِهِ ! [١] :** «إسناده لا يَصْحُ عن أَلْزَهْرِي» .

وقال ابن عبد البر : «هو مُرسَلٌ في جميع المُوطَّاتِ» .  
وأَمَّا مُسْلِمٌ : فأخرجَه بِلِفَظِ الْبُخَارِيِّ بِعِينِهِ فِي سَبْعِ طَرَقٍ ، وَبِمَعْنَى رواية الْبُخَارِيِّ فِي ثَلَاثٍ طَرَقٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ «اللَّبَاعِ» .

وَانْفَرَدَ طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُ بِلِفَظٍ : «الصَّاحِبِ الَّذِي باعَهُ» ، وَهُوَ رَوَايَةُ : ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان ، فابن أبي عمر : هو محمد بن يحيى العدناني راجٌ عَلَيْهِ حَدِيثٌ مَوْضِعُهُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ ، وهشام المخزومي : لا تخلو روايتهُ مِنْ اضطرابٍ» ،

وقال في (ص ١٨٥) من «تأنيثه» :

«وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَبِيمَنِ ، فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ مَا هُوَ غَيْرُ مُعَلَّمٌ عَنْ أَهْلِ الْأَقْرَبِ [أي - لِدِينِ إِلَّا سَلَامٌ] ، الَّذِينَ يَرِدُونَ شَرْعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلٍ مَعْبُودِهِمْ أَبِي حِنْفَةَ ! [٢] »

وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ فِي انْفِطَاعَانِ» .

(١) مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ هَكَّا لِسْتَرِ الْكُوثُريِّ !

(٢) كَلَامٌ شَدِيدٌ مِنَ الْمُؤْلِفِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَسَادُ قَوْلِ الْكُوثُريِّ ، وَأَسَالِيْبِ الْمُلْتَوِيَّةِ .

(٥٨) فَضْلٌ :

### [تُوْثِيقُ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ»]

ورجال «الصَّحِيحَيْنِ» ثقَاتٌ بِحِيثُ يَكْفِي تَخْرِيجُهُمَا لِرَاوِيهِ فِي الْمُكْسَرِ لِهِ بِأَنَّهُ ثَقَةٌ ، وَبِأَنَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الرَّاوِي خَارِجُهُمَا يَكُونُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِهِمَا ، أَوْ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَضِيرُكَ طَعْنُهُ فِي أَحَادِيثَ مُخْرَجَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، وَفِي (رِجَالِهِمَا) <sup>(١)</sup> كَمَا سَبَقَ ، بَلْ هَذَا بَحْثٌ آخَرُ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ !! فَاسْمَعْهُ .

قال في «نُكْتَهِ» (ص ٥٩) :

«وَقَدْ تَهَوَّرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي رَدِّ حَدِيثِهِ [أي : إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ] مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ، وَفِي «الْجُوْهَرِ النَّقِيِّ» عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مُهَاجِرٍ هَذَا : «(سَنَدُهُ)<sup>(٢)</sup> صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مُهَاجِرٍ هَذَا الجَمِيعُ غَيْرُ الْبَخَارِيِّ» .

وقال في (ص ١٠٤) :

«عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتَابِيُّ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ» .

وقال في (ص ٢٤٨) :

«يُؤْسِنْ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ» .

وقال في «تَائِيَّهِ» (ص ٧٥) :

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «رِجَالِهِ» .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «إِسْنَادُهُ» وَمَا أَنْبَثَهُ مِنْ «النُّكْتَهِ» .

«وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ يُكْثِرُ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» ، فَتَهُورُ الْذَّهَبِيُّ فِيهِ  
مِنْ تَهُورٍ مَّنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي النَّفْسِ» .

○ لَكُنْكَ لَمَّا طَعَنْتَ فِي أَكْثَرِ رِجَالِ «الصَّحِيفَتَيْنِ» ، وَأَكْبَرِهِمْ ، وَأَخْفَظَهِمْ ،  
وَأَوْقَهُمْ ، وَأَكْثَرِ الشِّيَخِينَ إِخْرَاجًا لَّهُمْ ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ حَاجَةٌ فِي النَّفْسِ؛ بَلْ مِنْ  
إِذْنِ دُعَيْهِ وَمُرْوُقِهِ وَأَرْتِدَادِهِ !!<sup>(۱)</sup> ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، كَمَا سَبَقَ ، وَيَأْتِي .

\* \*

\*

---

(۱) نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ السَّحَرِ بَعْدَ الْكَوْرِ .

(٥٩) فَصْلٌ :  
[تُوْثِيقُ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ]

وَكَذَلِكَ رِجَالُ الْجَمَاعَةِ كُلُّهُمْ ، قَالَ فِي «نُكَبَّتِهِ» (ص ٢٤٠) :  
 «وَمَنْ أَدْعَى ضَعْفًا فِي رِوَايَةِ خَلَاسٍ عَنْ عَلَيٍّ فَقَدْ تَنَاهَى أَنَّ خَلَاسَ بْنَ  
 عَمْرٍو مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ ، وَأَنَّهُ قَدْ وَثَقَ كَثِيرُونَ» .

وَقَالَ فِي (ص ٢٤٨) عَقِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُكَبِّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِسْنِدِهِ ، عَنْ أَبِي  
 هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا : «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ  
 إِشَارَةً تَقْهِيمُ عَنْهُ فَلَيُبْعَدْ لَهُ - يَعْنِي الصَّلَاةَ -»<sup>(١)</sup> ، مَا نَصُّهُ :  
 «قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ» ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَجْهَ ذَلِكَ ؛ فَعَبْدُ اللَّهِ  
 ثَقَةُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ ، وَيُونُسُ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ...» النَّحْ .




---

(١) وَالقطْعَةُ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحةٌ ؛ رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ (١٢٠٣) وَمُسْلِمٌ  
 (٤٢٢) وَ (١٠٦) .  
 وَأَمَّا القطْعَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا تَبَثُّ ، فَلَيَنْظُرْ لَهَا : «سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الْفَضِيلَةِ» (١١٠٤) .

(٦٠) فَصْلٌ :

### [الجُرْحُ في رجالِ الجماعةِ لا يُقْبَلُ]

والجُرْحُ في رجالِ الجماعةِ لا يُقْبَلُ ، بل يكونُ ذلك من صاحبه تحاملاً ،  
كما قال في «النُّكَتِ» (ص ٢٢٧) :  
«وأخرج الدارقطنيُّ أيضاً في «سُنْنَةِ» بطريق خلَّايس بن عَمْرو ، عن  
عليٍّ: «الْمُرْتَدَةُ تُسْتَأْبَثُ وَلَا تُقْتَلُ» .  
وخلَّايس من رجالِ الجماعةِ ، وثقه جماعةٌ ، فتضعيفُ الدارقطنيِّ لا  
يكونُ إلَّا تحاملاً» .

\* \* \*

\*

## (٦١) فَصْلٌ :

### [.. لِيُسُوا جَمِيعاً ثَقَاتٍ]

وَكُلُّ مَا سَبَقَ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ التَّلَاثَةِ فَهُوَ باطِلٌ مَنْقُوشٌ ! ، فَلَا رَجُلٌ «الصَّحِيحَيْنِ» ثَقَاتٌ ، وَلَا رَجُلٌ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا الطَّعْنُ فِيهِمْ تَحْامِلٌ ! ، بَلْ نَقْدُهُمْ ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ ، وَجَرْحُهُمْ ، وَلَوْ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذْبِ وَالْأَقْرَاءِ ، هُوَ الْوَاجِبُ سُلُوكُهُ فِي تَرْجِيعِ الْأَحَادِيثِ !!

فَقَدْ طَعَنَ فِي الْحُمَيْدِيِّ الْإِمَامِ الْحَافِظِ صَاحِبِ «الْمُسْنَدِ» وَكَذَبَهُ ، وَهُوَ مِنْ رَجَالِ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup> الْمُفْقَدُ عَلَى ثِقَتِهِمْ ، وَأَسَامِهِمْ ، وَجَلَانِهِمْ ، وَذَلِكُ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٤٨) ، وَفِي «تَأْثِيبِ الْكَوْثَرِيِّ» (ص ٨٤ ، ١٠٠ ، ١٣٠ ، ١٣١ - تَعْلِيقٍ) .

وَطَعَنَ فِي شَرِيكٍ (ص ١٠ ، ٢٠٢) ، وَهُوَ مِنْ رَجَالِ الْجَمِيعِ<sup>(٢)</sup> .  
وَطَعَنَ فِي سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ (ص ١٠ ، ٤٨ ، ١٢٣ ، ٢٢١) ، وَهُوَ مِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ .

وَطَعَنَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِمامِ صَاحِبِ الْمَغَازِيِّ (ص ١١ ، ٥٤ ، ٢٢١) ، وَهُوَ مِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ أَيْضًا .

وَطَعَنَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ (ص ٢٧) ، وَهُوَ ثَقَةُ فَقِيهٍ عَابِدٍ ،

(١) هُوَ كَذَلِكُ ، لَكِنْ أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «التَّفْسِيرِ».

(٢) نَعَمْ ؛ لَكِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

من رجال الجميع .

وطعن في حُصَيْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْسُّلَمِيِّ (ص ٢٧) ، وهو ثقةٌ من رجال الجميع .

وطعن في عَلَيِّ بْنِ شَيْبَانَ (ص ٢٨) ، وهو صحابيٌّ مُقلٌّ من رجال البخاريٍّ <sup>(١)</sup> .

وطعن في عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ص ٤٤) ، وهو من رجال الجميع .

وطعن في قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ (ص ٤٨) ، وهو تابعيٌ من رجال مسلم <sup>(٢)</sup> .

وطعن في عِيَاضِ الْفَهْرِيِّ (ص ٤٩) ، وهو من رجال مسلم .

وطعن في دَاؤُدَّ بْنِ الْحَصَيْنِ (ص ٥٤ ، ٥٦ ، ١٢٢) ، وهو من رجال الجميع .

وطعن في عَكْرِمَةَ الْإِمَامِ التَّائِبِيِّ الْمُفْسِرِ ، صاحب ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ مِن رِجَالِ الْجَمِيعِ .

وطعن في السُّدِّيِّ <sup>(٣)</sup> (ص ٦٠ ، ٦١) وهو من رجال مسلم .

وطعن في أَبِي الْوَدَّاكِ <sup>(٤)</sup> (ص ٦٣) ، وهو من رجال مسلم أيضاً .

وطعن في هُشَيْمٍ (ص ٨٠ ، ٨٩ ، ١٠٥) ، وهو من رجال الجميع .

وطعن في يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ (ص ٨٠) ، وهو من رجال مسلم .

(١) أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

(٢) كذا ، ولم يُؤيد كلام المصنف ، ففي «التقرير» الرمز له بـ «د. س. ق» أي : أبو داود ، والنئاني ، وابن ماجه .

(٣) هو إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(٤) هو جَبَرُ بْنُ نَوْفٍ .

وطعنَ في سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ . (ص ٨٤ ، ٨٦ ، ٢٥٤) ، وهو من رجالِ الجَمِيعِ .

وطعنَ في قَتَادَةَ الْحَافِظِ ، الْإِمَامِ فِي التَّفْسِيرِ ، التَّابِعِيُّ الْجَلِيلِ (ص ٧٤ ، ٨٦ ، ١٥٠) وغَيْرِهَا ، وهو من رجالِ الجَمِيعِ .

وطعنَ في بَخْيَىٰ (بْنِ) أَبِي كَثِيرٍ (ص ٨٦ ، ٢٥٤) ، وهو من رجالِ الجَمِيعِ .

وطعنَ في أَبِي يَشْرِيْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ (ص ٨٩) ، وهو من رجالِ الجَمِيعِ .

وطعنَ في أَبِي الْزُّبِيرِ التَّابِعِيِّ الْمَسْهُورِ (ص ١٠١) ، وهو من رجالِ مُسْلِمٍ .

وطعنَ في هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ (ص ١٠٣) ، وهو من رجالِ الْبُخَارِيِّ .

وطعنَ في أَبِي قِلَابَةَ (١) (ص ١٠٥) ، وهو من رجالِ الجَمِيعِ .

وطعنَ في الْإِمَامِ مَالِكٍ ، صاحبِ الْمَذَهَبِ (ص ١٢٠ ، ١٤١ ، ٢٣٧) ، وفي «إِحْقاقِ الْحَقِّ» (ص ٣٥) ، وهو من رجالِ ما فوَّقَ الجَمِيعِ .

وطعنَ في جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (ص ١٣٩) ، وهو من رجالِ الجَمِيعِ .

وطعنَ في الأَعْمَشِ الْحَافِظِ ، الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَاتِ وغَيْرِهَا (ص ١٤٣) ، وهو من رجالِ الجَمِيعِ .

وطعنَ في سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ (ص ٣٥) من «تَعْلِيقِ الْإِنْتِقَاءِ» وهو من رجالِ الْبُخَارِيِّ ، وآلِ الْأَرْبَعَةِ .

---

(١) هو عبد الله بن زيد الْجَزْمِيُّ .

(٦٢) فَصْلٌ :

[.. طُعُونٌ أُخْرَى ..]

وَأَمَا فِي «تَائِبِيهِ» ؛ فَطَعَنَ فِي أَبِي مُسْهِيرٍ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُسْهِيرٍ (ص ٣٩) ، وَهُوَ مِن رِجَالِ الْجَمِيعِ .

وَطَعَنَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ (ص ٣٩) ، وَهُوَ مِن رِجَالِ الْجَمِيعِ .

وَطَعَنَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ (ص ٤٠ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧) ، وَهُوَ مِن رِجَالِ الْجَمِيعِ .

وَطَعَنَ فِي نُعَيْمَ بْنِ حَمَادٍ (ص ٤٨ ، ٤٩ ، ١٠٧) وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ ، وَمِن رِجَالِهِ فِي «الصَّحِيفَةِ» .

وَطَعَنَ فِي يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيِّ (ص ٥٦) وَهُوَ مِن رِجَالِ مُسْلِمٍ (٢) .

وَطَعَنَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ (ص ٦٢) ، وَهُوَ مِن رِجَالِ الْبُخَارِيِّ .

وَطَعَنَ فِي أَبِي مَعْنَى الْقَطِيْعِيِّ (ص ٦٣) ، وَهُوَ مِن رِجَالِ الْبُخَارِيِّ

(١) مَشْهُورٌ بِكُنْتِيهِ ، وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ .

(٢) الصواب أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَوَايَةً فِي مُسْلِمٍ ، وَإِنَّمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (رَقْمَ :

٧١٣) حَدِيثًا ، شَكَ فِيهِ رَاوِيهٌ : هَلْ صَحَابِيَّ أَبُو حِيدُونْ أَمْ أَبُو أَسِيدْ؟ ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ : «بَلَّغَنِي عَنِ الْحِمَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «.. أَبُو أَسِيدْ» ، أَيْ : عَنْهَا مَعًا .

(٣) وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَعْنَى .

ومسلم .

وطعنَ في جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ص ٦٥) ، وهو من رجال الجميع .  
وطعنَ في الحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْحُلَوَانِيِّ (ص ٧٠) ، وهو من رجال البخاري ومسلم .

وطعنَ في أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ (ص ٧١) ، وفي «إحقاق الحق» (ص ٢١) ، وهو من رجال الجميع .  
وطعنَ في إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ الْجَوَهِرِيِّ (ص ٧٥) ، وهو من رجال الجميع .

وطعنَ في إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ الْزُّهْرِيِّ (ص ١٨) من «إحقاق الحق» بذلك الطَّعْنِ الغَرِيبِ ! وهو من رجال الجميع .  
وطعن في محمد بن الفضل ، عاصم ، الحافظ (ص ٩٤) من «تأنيثه» وهو من رجال الجميع .

وطعنَ في الْحَسَنِ بْنِ الْصَّبَاحِ<sup>(١)</sup> ، وهو من رجال البخاري .  
وطعن في سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ (ص ١٠٩) وهو من رجال الجميع .  
وطعن في سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ (ص ١٠٩) وهو من رجال البخاري  
ومسلم .

إلى غير ذلك مما يطول ، فانظُر إلى هذا ، واحْكُم على هذا العَجَمِيِّ  
الْمُجْرِمِ الْوَقْعِ بِهَا شِئْتَ !! .

---

(١) كما تراه في «التأنيث» (ص ١٠٥) .  
وانظر ردَّه في «التنكيل» (١/ ٢٣٢) .

(٦٣) فَضْلٌ :

[رد ما كان خارج الكتب الستة]

«الصَّحَاحُ» و«الأصْوْلُ الْسَّتَّةُ» هي من الصَّحَّةِ؛ بحيث يُرَدُّ كُلُّ مَا لم يُخْرَجْ فِيهَا، كَمَا قَالَ فِي (ص ٤٥) مِن «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» رَدًا لِحَدِيثٍ : «تَبَيَّنَتِ الصَّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ»، مَا نَصُّهُ :

(حَدِيثٌ : «تَبَيَّنَتِ الصَّوْمُ» لَمْ يُخْرَجْ فِي «الصَّحَاحِ» . «[أَيْ : فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِهَذِهِ الْعَلَةِ]»<sup>(١)</sup>، بَلْ قَالَ النَّسَائِيُّ : «الصَّوْمُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ»).

وَقَالَ فِي (ص ١٨) مِنْهُ :

«وَحَدِيثٌ : «الْأَئْمَةُ مِنْ قُرْيَشٍ» مَحْمُولٌ عَلَى الْخِلَافَةِ عِنْدَ مَنْ اسْتَجَوْدَ سَنَدَهُ، وَلَيْسَ مَمَّا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْأَصْوْلِ الْسَّتَّةِ» [أَيْ : لَذُكْ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا مَقْبُولٌ]<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ فِي «النُّكْتَ» (ص ١٤) :

«لَمْ يُخْرَجْ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثٌ : «النَّهَيُّ عَنِ الْمُصَلَّةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ»؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِهِ، وَإِنْ تَفَوَّتْ بِكُشْرَةٍ طُرْقَهُ». أَيْ : وَمَعَ تَقْوِيَّهٍ فَلَا يَقْبَلُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ فِي «تَأْنِيهِ» (ص ١٨) :

(١) مِنْ كَلَامِ الْمُصْنُفِ إِظْهَارًا لِمُرْدَادِ الْكُونْزِيِّ، وَكِشْفًا لِتَقْصِدِهِ.

(٢) انْظُرْ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

والزيادي<sup>(١)</sup> ممَّن أعرضَ عنهم الأئمَّةُ الستَّةُ في أصولِهِمْ، أيَّ :  
لذلك فهو مردودٌ لا يقبلُ حديثهُ .

وقال في (ص ٣٨) :

«أبو معاذ البغدادي مجھول الحال ، ولم يُخْرِجْ له أحدٌ من أصحابِ  
الأصولِ الستَّةِ» .

وقال في (ص ٩٢) :

«ورجاءُ بنُ السُّنْدِي طويلُ اللسان ، وقد أعرضَ عنه أصحابُ الأصولِ  
الستَّةِ» .

أيَّ : فهو مردودٌ ؛ مع أنَّ أصحابَ الستَّةِ ، ولا سيما البخاريُّ ومسلمٌ  
أعرضُوا عن أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، فما أدرى - بعد -  
ما يقولُ في روايتهم؟!! .

\* \* \*

\*

---

(١) هو محمد بن معاوية الزيادي .

(٦٤) فَصْلٌ :

[قبول ما كان خارج الكتب الستة]

ويُعارض هذا أن مالم يُخَرِّج فيها مقبولٌ مُحاجَّ به ! .  
فقد احتاج بها في «مسند ابن راهويه» في «إحقاق الحق» (ص ٤٩) ، وفي  
«النُّكَت» (ص ٢٠٢ ، ٢١١) .  
وبها في «أحكام الحصّاص» <sup>(١)</sup> ، وهو من حفاظ الحنفية المتكلّم فيهم (ص  
١٧) .

وبها في «السَّيَر الصَّغِير» لمحمد بن الحسن ، وهو مطعونٌ فيه عند  
الحفظ <sup>(٢)</sup> (ص ١٧) .

وبها في «مُصنَّف ابن أبي شيبة» ، وهو من هو في نظره (ص ١٧) .  
وبها في مصنفات الطحاوي ، وهو مطعونٌ فيه أيضاً (ص ٦٧) وغيرها.  
و«سنن سعيد بن منصور» (ص ١١٧ ، ١٩٩) .  
و«الحجّاج» <sup>١</sup> لمحمد بن الحسن (ص ١٣٢) ، و«الموطأ» - روايته عن  
مالك (ص ٢٠٢) ، و«الأثر» له أيضاً (ص ١٨٧) .  
و«الآثار» لأبي يوسف (ص ١٨٧) .

(١) انظر «الجوامِر المضيَّة» (١/٨٤) .

(٢) انظر «المجرودين» (٢/٢٧٥) لابن حبان ، و«الميزان» (٣/٥١٣) للذهبي ، و  
«اللسان» (٥/١٢١) لابن حجر .

و«معرفةُ التارِيخ والعلَل» لِيحيى بن معينٍ ، وقد لا يكونُ ابن معين أَسْنَدَ (فيه)<sup>(١)</sup> إِلا ذلك الخبرَ وحده ، فهو من الغَرَابَةِ بِمَكَانٍ<sup>(٢)</sup> (ص ١٥٧) .  
وكتاب «المُعْرِفَة» لِيعقوبَ الفَسوِيِّ (ص ١٥٧) أيضًا .

و«غَرَائِبُ مَالِكٍ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ١٨٢) ، وهو الْكِتَابُ الَّذِي لا يَكَادْ يُوجَدُ فِيهِ الصَّحِيحُ ، بل كُلُّهُ واهِيَاتٌ وموضوعاتٌ .  
و«الأَمْوَال» لِابن زَنجَوَيِّ (ص ١٨٥) .  
و«سُنْنَةِ أَبِي سُلَيْمَانِ الْكَشْيِيِّ» ، وهو مشحونٌ بالضعفِ والواهِيِّ (ص ١٨٧) .

و«مُسْنَدُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ» (ص ٦٨) ، وهو مشحونٌ بالمواضيعاتِ والواهِيَاتِ .

و«التَّمَهِيد» لِابن عبد البرِّ (ص ١٩١) .  
و«الْكَامِلُ» لِابن عَدِيٍّ ، وهو خاصٌ بالضعفِ والموضع (ص ٢٢٦ ، ٢٢٨) .

و«مُعْجَمُ الطَّبَرَانِيِّ» (ص ٢٢٧ ، ٢٣٥) ، وفيه مِنْ كُلِّ أنواعِ الْحَدِيثِ .  
و«عُلُومُ الْحَدِيث» لِلحاكم ، (ص ٢٣٥) .  
و«الْمُحَلَّى» لِابن حَزْم (ص ٢٣٥) .  
و«معالمِ السُّنْنَةِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ص ٢٣٥) ، وغيرها .  
و«مُعْجَمُ أَبِي يَعْلَمٍ» (ص ٦٠) .

---

(١) مطبوعة في «الأصل» .

(٢) لا ، بل أَسْنَدَ أخباراً وأحاديثَ كثيرةً أيضًا ، قد تزيد على الخمس مئة نص ،  
نعم ، ليس هو مِنْ كُتبِ الروايةِ المُتَخَصِّصةِ المشهورة .

و«المُعرفة» للبيهقي (ص ٦٠ ، ١٩٥) .  
و«السُّنن الْكَبْرِيَّةِ» له (ص ٦٧ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٨ ، ٨٥ ، ٨٠ ، ١١١ ، ١١١) .  
و«السُّنن الْكَبْرِيَّةِ» (ص ١٤٩ ، ١٩٠) .

و«سُنن الدارقطني» ، التي هي أكثر السُّنن جمأً للضعف والواهبي  
(ص ١٠ ، ٢٣ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢١١ ، ٢٢٧) .

و«مسند البزار» الكثير الضعيف (ص ١٠٩ ، ٢٢٠) .  
و«مسند أحد» (ص ١٠٩ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٠) .  
وغيرها مما يطول !! .



(٦٥) فَضْلٌ :

[رد بعضِ مَا في الكتب الستة]

وأغربُ مِنْ هَذَا وَأَعْجَبُ أَنْ مَا هُوَ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»  
و«الأَصْوْلِ الْسَّتَّةِ» مَرْدُودٌ غَيْرُ مُقْبُلٍ ، وَلَا مَعْمُولٌ بِهِ !! ؛ لَأَنَّهُ لَا تَقْوُمُ بِهِ  
حُجَّةٌ عَلَى رَأْيِ أَبِي حِنْفَةَ ! ،  
وَسَيَطُرُّ بِنَا نَقْلُ أَحَادِيثِ «الأَصْوْلِ الْسَّتَّةِ» الَّتِي رَدَّهَا بِلُفْظِهَا ؛ وَلِذَلِكَ  
نَكْتَفِي بِأَرْقَامِ الصَّحَافِ ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا رَدُّ تَلْكَ الْأَحَادِيثِ ، وَهِيَ : (ص  
٤٨) مِنْ «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» .

وَأَمَّا «النُّكَتِ» فَفِي (ص ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٠، ٢٩، ٢٥، ٢٤، ٢١، ٣٦، ٣٣، ٢١، ٢٠، ٤٧،  
٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٦، ٩٠، ٧٤، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٩، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢١، ١١٧، ١١٦، ١١٤، ١١٣،  
١٦١، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٣، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٣، ١٤٢، ١٤٠، ١٣٦، ٢١٨، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٢، ١٩١، ١٨٨، ١٨١، ١٧٩، ١٧٢، ١٦٧، ١٦٣،  
٢٤٥، ٢٤٣، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٢) .

وَفِي «تَائِيَّه» (ص ٩٢) .

فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصَّحَافَاتِ ذَكَرَ أَحَادِيثٌ مِنْ الأَصْوْلِ الْسَّتَّةِ وَرَدَّهَا ، وَلَمْ  
يَعْمَلْ بِهَا ، وَذَهَبَ أَعْتِيَارُ الْأَصْوْلِ الْسَّتَّةِ ، وَرَدُّ مَا لَمْ يُخْرَجْ فِيهَا أَوْ عَارَضَهَا  
أَذْرَاجَ الرِّيَاحِ ، وَهَكُذا يَسْتَهِينُ هَذَا الْأَعْجَمِيُّ بِدِينِهِ ! .

(٦٦) فَضْلٌ :

[تأخير «الصحابيين» !]

ومن هذا القبيل تقديم مالم يُخرج في «الصحابيين» على ما هو مُخرج  
فيها، كما فعل في حديث : «الخراج بالضمان» المُخرج في «السنن» على  
حديث «المصرأة»<sup>(١)</sup> المُخرج في «الصحابيين» .

\* \* \*

\*

---

(١) في «الأصل» : «المسراة» ، وهو تحرير .

(٦٧) فَصْلٌ :  
[وَهُمُ الراوِي لَا يُسْقِطُه]

وَهُمُ الراوِي لَا يُسْقِطُ مِنْزِلَتَهُ بَيْنَ الْحَفَاظِ فِيمَا لَمْ يَهِمْ فِيهِ ، هَكُذَا قَالَ فِي  
(ص ٢٣٧) مِنْ «نُكَّة» .

وَقَالَ فِي (ص ٦٥) مِنْهُ :  
«وَلَمْ يَقُعْ ذِكْرُ «خَبِيرٍ» إِلَّا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ .  
وَرَوَايَاتُ أَحْمَدَ ، وَالسَّائِئِ ، وَابْنِ مَاجَهَ خُلُوُّ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا مَانَعَ مِنْ  
أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا؛ حِيثُ وَهُمْ أَحَدُ الثَّقَاتِ فِي ذِكْرِ «خَبِيرٍ» ، وَالثَّقَةُ قَدْ يَهِمُّ» .



(٦٨) فَصْلٌ :

[.. وَهُمُ الراوِي .. يُسْقِطُهُ]

وَهُمُ الراوِي ولو مَرَّةً واحِدَةٍ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ حَدِيثًا غَلَطًا ، فَهُوَ سَاقِطُ العِدَالَةِ ، مَرْدُودُ الْحَدِيثِ ، وَلَوْ كَانَ ثَقَةً مِنْ رِجَالٍ «الصَّحِيفَةُ» ، بِخَلْفِ مَا سَبَقَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ !! ، فَقَدْ قَالَ فِي (ص ٢٣٩) :

«فَابْنُ أَبِي عُمَرَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ ، رَأَى عَلَيْهِ حَدِيثًا مُوضِعًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ» .

أَيْ : وَحِينَئِذٍ فَلَا يُقْبِلُ حَدِيثُهُ هَذَا ، الَّذِي لَمْ يَغْلُظْ فِيهِ ، وَخُرَجَ فِي «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» ، وَلَا (تُقَالَ)<sup>(١)</sup> لَهُ تِلْكَ الْعَشَرَةُ الْوَاقِعَةُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَقَطَّ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُتَفَقَّ عَلَى كَوْنِهَا عَثَرَةً ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، فَهَذَا ثَقَةٌ حَافِظٌ مُسِنَّدٌ مَصْنَفٌ مَشْهُورٌ ، أَسْقَطَ مَتَّلِّهَ مُطْلَقاً وَجُودُ وَهُمُّ مِنْهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، فَانْظُرْ إِلَى وَقَاهِهِ هَذَا الأَعْجَمِيُّ ، وَتَلَاعِيْهِ ، وَتَعْجَبْ !! .

وَالطَّرِيفُ أَنَّ بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَمُنَاقِضِهِ صَحِيفَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَالْأَوَّلُ فِي (ص ٢٣٧) ، وَمُنَاقِضُهُ فِي (ص ٢٣٩) ، فَسُبْحَانَ مَنْ ابْتَلَ هَذَا الرَّجُلَ فِي عَقْلِهِ وَدِينِهِ !! .

(١) تُقَالُ : أَقَالَ عَثَرَتَهُ ، إِذَا صَفَحَ عَنْهُ وَتَجَاوَزَ .

(٦٩) فَصْلٌ :

[**قبول ما كان خارج الكتب الستة**]

الحديثُ الضعيفُ لا يُحتجُّ به ، كما تقدَّم في تلك الأحاديث المردودة بالعلل المَوْهومَةِ المَرْعُومَةِ ، بل مبني رَدِّه على ابن أبي شيبة في الأحاديث التي أورَدَها على أبي حنيفة ، هُوَ رَدُّهَا وَكَوْنُهَا ضَعِيفَةً ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا ! .

\* \* \*

\*

(٧٠) فَصْلٌ :

## [الاحتاجُ بالضعف .. والموضوع]

الحديثُ الضعيفُ يُحتاجُ به ، وكذلك المُوضوِعُ ، في الأحكام ، والعقائدِ، وغيرها ، فقد احتاجَ في «نكتة» (ص ١٠) بحديث : «مَنْ أَشْرَكَ باللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ» ، وهو حديثٌ ضعيفٌ باعترافِ !! .

واحتاجَ في (ص ١٧) بحديث ابن عمر : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَيْنِ» ، وهو من روایة عَفِيفِ بْنِ سَالِمٍ ، وَنَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ الْمُكَبَّرِ ، وَكُلُّهُمْ ضُعَفَاءٌ باعترافِ ! .

واحتاجَ في (ص ١٨) بعدَةِ أحاديثٍ ضعيفَةٍ باعترافِ ، ومنها ما دلَّهُ

بقولِهِ :

«وَفِي إِسْنَادِ الشَّاذِ كَوْنِي عَنِ الْوَاقِدِيِّ» .

وسَكَتَ فَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهَا ، لِكِنَّهُ رَدَّ أَحَادِيثَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى  
بِالْوَاقِدِيِّ ، كَمَا سِيَّأْتِي .

واحتاجَ في (ص ١١١) بما رواه أبو حنيفة عن هاشم ، عن ابن عباس  
قال : «رَأَخْصَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ» ، ثُمَّ قال :  
«هَذَا مُنْقَطِعٌ» .

وبما رواه عن الهيثم عن عَكْرِمَةَ ، عن ابن عباسِ مثْلَهُ ، كما في «جامع

المسانيد» :

«وفي سند بعض طرقه للجلاج ، لكن في طريق آخر عند ابن خسرو روايته بسنده إلى إسماعيل بن توبة القزويني عن محمد ، وليس فيه الجلاج ، ولا بأس بهذا السنداً!» .

أين : في نظره ، وإلا فكُلُّ الْبَأْسِ به ، ونَسِيَ أَنْ فِيهِ عِنْكَرَةً ! ، وهو عندَه مردودٌ غَيْرُ مقبولٍ ! .

○ وليس من دَائِنَا بِيَانُ الْمَسَالَةِ من أَصْلِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، الَّذِي حَصَصْنَاهُ لِضَرْبِ كَلَامِهِ بِكَلَامِهِ فَقْطَ .

وقال في (ص ١٤٩) :

«وَوَرَدَ عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ «الدارقطني» و«البيهقي» : «أَنَّ الأَصْحَى نَسَخَ كُلَّ ذِيْجٍ» .

ومن الدليل على أنها على الاختيار دون الوجوب : ما أخرجه مالك مُعُولًا عليه عن زيد بن أسلم - بسنده في مجهول - عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سُئل عن العقيقة ، فقال : «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ» ، فكانه كره الاسم ، وقال : «مَنْ وُلِّدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ ، فَلْيَفْعَلْ» ، وهذا صريحٌ على أنها على الاختيار .

واحتاج في (ص ١٩٣) بحديث : «نَهَىٰ (عَنْ) (١) الْبُتْرَاءِ» ، وهو حديث ضعيف باعترافه ! ، إلا أن في كلامه السابق على هذا الحديث وَقَعَتْ تلك النادرةُ الطريفةُ ، وهي : رجوع العقيلي عن تضعيف راويه ، وكشط ما كتبه في النسخة بعد موته بأزيد من ألف عام !! ، كما تقدّم شرّحه .

(١) سقط من «الأصل» .

واحتاج في (ص ١٩٦) بعدها أحاديث ضعيفة :

الأول : من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، وهو مُنْقَطِعٌ ، لأن أبي عبيدة لم يذكر أباه .

والثاني : من رواية ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وكذا الراوي عنه .

والثالث : من رواية إبراهيم عن ابن مسعود ، وإبراهيم لم يذكر ابن مسعود ، فهو مُنْقَطِعٌ<sup>(١)</sup> .

والرابع : من رواية أبي حمزة ، وهو ضعيف باعترافه ! .

والخامس : بلا إسناد أصلًا ، وهو قول أبي يوسف : «نهى ابن مسعود سعدًا عن الأيتار بواحدة» .

واحتاج في (ص ٢٢٠) بحديث ، صرَّحَ هو نفسه بأنَّ في سنته أيوب ابن سيار .

وبآخر صرَّحَ أيضًا بأنَّ فيه شهراً بن حوشب .

فهما ضعيفان باعترافه ! .

واحتاج في (ص ٢٢٧) بعدها أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة ، وإن حاول هو رد تضييق رجالها على الدارقطني ؛ بأنه انفرد بذلك الاتهام ، ونحو هذا من الهراء المكشوف .

واحتاج في «تأنيثه» على فضل إمامه (ص ٣٠) بذلك الحديث الباطل الموضوع ، الذي لا يشكُّ في وضعه مسلم ، بل حتى اليهود والنصارى والمجوس (يُسْرُرُونَ) ساحة النبي صلَّى الله عليه وسلم منه بمجرد سماعه ،

(١) انظر ما سبق (ص ١١٤) حول هذا .

ويَجِزِّمُونَ بِأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ (قَوْلُ) النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا زَعَمَ الْوَضَاعِونَ ، وَافْتَرَاهُ الْمُبْتَدِعُونَ - : «سِيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو حَنِيفَةَ ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي ، وَسِيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ [يعني الشافعي رضي الله عنه] ، هُوَ أَصْرَارٌ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ» .  
وَإِنْ كَانَ هُوَ - أُسْوَةً (بِالْخَوَانِيَّةِ) الْمُبْتَدِعَةِ - لَمْ يَذْكُرُوا الشَّطَرَ الثَّانِي  
(مِنْ) (الْحَدِيثِ) هَذَا خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمْ مِنَ الْفَضْيَحَةِ !! .

وَاحْتَجَّ فِي (ص ٣٥) بِحَدِيثٍ آخَرَ مَوْضِعٍ ، افْتَرَاهُ بَعْضُ الْأَحْنَافِ  
الْأَعْاجِمُ ؛ لَيَنْقُلَ رَأْيَ إِمامِهِ فِي الْإِبَاهَةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،  
وَجَاءَ بِقَصْبَةٍ لَوْ سَمِعَهَا صَبِيٌّ لَعِلِّمَ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مُفْتَعَلَةٌ !! .

وَهِيَ : «أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْرَجَ عَلَيْنَا أَبْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ  
اللهُ عَنْهَا - شَاءَ لَهُ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : اذْبَحْهَا . فَأَخْذَ الشَّفَرَةَ لِيَذْبَحَهَا ، فَقَالَ لَهُ :  
أَمْؤْمِنُ أَنْتَ ؟ . فَقَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ! . فَقَالَ أَبْنُ عَمْرٍ :  
نَاوَلْنِي الشَّفَرَةُ ، وَأَمْضِ حِيثُ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنًا ! . قَالَ : فَمَرَّ رَجُلٌ  
آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ : اذْبَحْ لَنَا هَذِهِ الشَّاءَ . فَأَخْذَ الشَّفَرَةَ لِيَذْبَحَهَا ، فَقَالَ :  
أَمْؤْمِنُ أَنْتَ ؟ . قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ! . قَالَ : فَأَخْذَ الشَّفَرَةَ ،  
وَقَالَ : أَمْضِ . ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ : اذْبَحْ لَنَا هَذِهِ الشَّاءَ . فَأَخْذَ الشَّفَرَةَ  
لِيَذْبَحَهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَمْؤْمِنُ أَنْتَ ؟ . قَالَ : نَعَمْ ، أَنَا مُؤْمِنٌ فِي السُّرِّ وَمُؤْمِنٌ  
فِي الْعَلَانِيَّةِ . فَقَالَ لَهُ : اذْبَحْ اذْبَحْ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَا ذَبَحَ لَنَا  
رَجُلٌ شَكَّ فِي إِيمَانِهِ بِرَبِّهِ» .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : (قَوْلُهُ) ، وَمَا هُنَا أَلْيَقُ بِالسَّيَاقِ .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : (الْخَوَانِيَّةِ) .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «الْأَصْلِ» .

٥ ذَكَرَ هَذِهِ الْخُرَافَةَ عَبْدُ الْقَادِيرِ الْقُرْشَيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَعَرَفَ أَنَّهَا فَضِيحةٌ مَكْشُوفَةٌ ، فَأَلْصَقَهَا بِعُنْقِ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ شَيْخِ أَبِي حَنِيفَةَ ! ، إِذَا قَالَ عَقِبَاهَا : قَلْتُ : «مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مَجْهُولٌ» .

هَكَذَا فَعَلَ الْقُرْشَيُّ ، بَرَآ أَهْلَ مَذَهَبِهِ مِنْ هَذَا الْبَاطِلِ ، وَأَلْصَقَهُ بِمُوسَى الْمِسْكِينَ ! ، الَّذِي مَا خَطَرَهُ هَذَا الْبَاطِلُ بِيَالِهِ ، وَلَا حَدَّثَهُ بِهِ عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلًا ، وَإِنَّا افْتَرَاهُ مَنْ دُونَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ الْأَعْاجِمِ ، الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ حِلْيَةَ الْكَذِبِ ، بَلْ وَجُوبُهُ لِنُصْرَةِ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ .

لَكِنَّ الْكُوثُرِيَّ الْعَجَمِيُّ أَيْضًا لَمْ يَرْضَ لِأَهْدَاهُ وَلَا بِذَاكَ ، حَتَّى جَعَلَ مُوسَى الْمَذْكُورَ لِيَسْ مَجْهُولًا ، بَلْ مِنْ رِجَالِ الْأَئْمَةِ الْسَّتِيرَةِ ! ، وَالْحَكَايَةُ عَلَى (شَرْطَهُمَا) <sup>(١)</sup> - أَيْ : عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ فِي الصَّحَّةِ - ، فَسُبْحَانَ قَاسِمِ الْعُقُولِ !! ، كَمَا يَقُولُ هُوَ عَنْ غَيْرِهِ ! .

وَلَعَلَّ أَبْنَاءَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ هَذِهِ الشَّاةَ لِيَذْبَحُهَا بِقَصْدِ امْتِحَانِ النَّاسِ ! وَكَانَ ذَلِكَ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْ دَرِسِ عَقَائِدِ الْخُنْفِيَّةِ وَالْمَاتُورِدِيَّةِ ، أَوْ كِتَابِ «الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ» (بِشَرْحِ) <sup>(٢)</sup> عَلَيِ الْقَارِيِّ !! ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّارِعِ لِيَمْتَحِنَ إِيمَانَ النَّاسِ بِهَذَا الْكَبِشِ الْعَجَمِيِّ !! ، أَوْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ شَفَرَةً ، أَوْ كَانَ بِيَدِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ (الْذَّبِيعَ) <sup>(٣)</sup> ، وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٌ وَلَا عِيَدٌ يَدْبَبُونَ لَهُ ، حَتَّى عَمِلَ هَذِهِ الْامْتِحَانَ الْعَجِيبَ الْمُؤَيدَ لِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الإِيمَانِ !! .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «شَرْطَهُمَا» .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «بَشَعُ» !

(٣) فِي «الْأَصْلِ» : «الْذَّبِيعَ» .

فهذه عقول الحنفية الأعجماء، (الذين) "لَا تَنْخِرُمُ ضَوَاعِطُهُمْ وَأَصْوَاتُهُمْ،  
يَحْدُثُونَ النَّاسَ بِمَا لَا يُوجَدُ فِي سِيرَةِ عَنْتَرَ وَ (أبِي) "زَيْدُ الْهَلَائِي مِنَ  
الْخُرَافَاتِ" !! .

\* \*

\*

---

(١) في «الأصل» : «التي» .

(٢) في «الأصل» : «أبو» .

(٣) أقول : ولعل الكوثري استخرجها من كتاب «التعليم» لمسعود بن شيبة ، فهو  
عيشه وخزانته !

(٧١) فَصْلٌ :  
[عدم لَوْمِ نَاقِلِ الْجَرْحِ ..]

إذا جَرَحَ الْحَفَاظُ رَاوِيًّا ، وَنَقَلَهُ مُصَنْفُّ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنْ عَنْهُ شَيْئًا ،  
(فلا)<sup>(١)</sup> لَوْمٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ إِذَا كَانَ الْمَجْرُوحُ بَرِينًا مِمَّا قَالَهُ فِي الْجَارِحُونَ ،  
أَوْ حَصَلَ مِنْهُمْ تَحَامُلٌ (فِي)<sup>(٢)</sup> حَقَّهُ ؛ لَانَّ الْمُصَنْفَ إِنَّمَا هُوَ مُجْرَدُ نَاقِلٍ ، كَمَا  
قَالَ فِي (ص ٤٠) مِنْ «تَائِيَّة» ، مَا نَصَهُ :

«وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَزَارِيِّ هَذَا يَقُولُ ابْنُ سَعْدٍ فِي  
«الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» : «كَانَ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي حَدِيثِهِ» ، وَيَقُولُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي  
«الْمَعَارِفِ» : «إِنَّهُ كَانَ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي حَدِيثِهِ» [الْمُكَرَّرُ أَحْلٌ !]<sup>(٣)</sup> ، وَمِثْلُهُ فِي  
«فِهْرِسِتِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ النَّدِيمِ» . ثُمَّ قَالَ فِي التَّعْلِيقِ :

(١) غَيْرُ وَاضِحَّةٍ فِي «الْأَصْلِ» .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «مِنْ» .

(٣) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنْفَ تَعْرِيضاً بِتَكْرِيرِ الْكُوئِرِيِّ لِعِبَارَةِ الْجَرْحِ هَذِهِ بِالْفَظُّ تَنْسِيْهُ !  
وَأَصْلُ الْكَلْمَةِ - فِي غَيْرِ هَذَا السَّيْاقِ - لَابْنِ الدَّيْعَ الشِّيَّانِيِّ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنِ  
«الصَّحِيحَيْنِ» ، حِيثُ قَالَ :  
قَالُوا : لِمُسْلِمٍ سَبَقْتُ فَلَمْ تُ : الْبَخَارِيُّ جَلَّ  
قَالُوا : الْمُكَرَّرُ فَبِي فَلَمْ تُ : الْمُكَرَّرُ أَحْلٌ  
كَمَا فِي «فِهْرِسِ الْفَهَارِسِ» (٤١٤/١) لِلْكَتَانِيِّ .

«وَمِنْ غَرِيبِ مَا صَنَعَ ابْنُ حَجَرَ» [أي : الحافظ ابن حجر] <sup>(١)</sup> في «السان الميزان» طَعْنَةٌ في محمد بن إسحاق النديم ؛ من حيث إنَّه تكلَّم في الفَزَارِيِّ ، مع أنَّ كلامَه فيه في (ص ١٣٥) هو : «أَنَّه كَثُرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِه» ، وهذا هو يَعْيَنُه ما قالَهُ ابْنُ سَعْدٍ فيه ، كما أَفْرَأَ بِذَلِكِ ابْنُ حَجَرَ [أي : الحافظ] نَفْسَهُ في «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ، وهو أيضًا عَيْنُ ما قالَهُ ابْنُ قَتْبَيَةَ فيه ، كما نَقَلَنَاهُ ، فَمَا ذَنْبُ صَاحِبِ «الْفِهْرِسِتِ» إِنْ قَالَ مَا قَالَاهُ فِيهِ؟!» .

قُلْتُ : لَكُنْ هَذَا عِنْدَكَ باطِلٌ بِالنَّسْبَةِ لِابْنِ حَنِيفَةَ ! ، فَالْخَطِيبُ جَمَعَ أَقْوَالَ الْأَثِيمِ وَالْحَفَاظِ فِي ابْنِ حَنِيفَةَ جَرْحاً وَتَعْدِيلًا ، وَنَقَلَ كُلَّ مَا قَالُوهُ ، وَرَوَاهُ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَكَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ ! ، وَجَرِيمَةً لَا تُحْتَمَلُ ! ، فَجَرَحْتَهُ بِالْكَذِبِ ! ، وَكِدْنَتْ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ !! ، فَمَا ذَنْبُهُ إِذَا نَقَلَ مَا قَالُوهُ ، وَلَمْ يَزِدْ مِنْ عَنْهُ حَرْفًا؟! ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ النَّدِيمِ مَعَ الفَزَارِيِّ .




---

(١) مِنْ بِيَانِ الْمُصْنُفِ .

(٧٢) فَصْلٌ :

[السُّنَّةُ : تَتَّصِلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ]

السُّنَّةُ فِي الشَّرْعِ يُرَادُ بِهَا : مَا أَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَهَى  
عَنْهُ ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا ، مَمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ ، كَمَا قَالَ فِي  
(ص ١٧٣) مِنْ «النُّكْتَ» نَقْلًا عَنْ أَبْنَى الْأَئِمَّةِ .

\* \* \*

\*

(٧٣) فَصْلٌ :  
[السُّنَّةُ : الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ !]

السُّنَّةُ في الشُّرْعِ لا يُرَادُ بها مَا تَقْدِمُ ، بل المُرَادُ بها الطَّرِيقَةُ المُسْلُوَّةُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَعْنَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ؛ ولِذَلِكَ أَنْكَرَ كَوْنَ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ سُنَّةً ! ، مَعَ أَنَّهُ تَوَاتَرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ ! ، وَجَعَلَ نَشَرَ ذَلِكَ وَالْاسْتِدْلَالَ لَهُ : مِنْ شُذُوذِ الْمُتَمَجِهِدِينَ !! ، فِي مَقَالٍ نَشَرَهُ فِي «مَجَلَّةِ الإِسْلَامِ» رَدًا عَلَى كِتَابِنَا «تَحْسِينِ الْفِعَالِ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ»<sup>(١)</sup> ، وَيَكْلِغُنَا أَنَّهُ أَفْرَدُ جُزْءًا لِذَلِكَ .

وَرَدَنَا هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مُقْدَمةً لِلرَّدِّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمُسَأَّلَةِ ، حِيثُ تَأْخَرَ وَرُودُ رِسَالَتِهِ فِي الرَّدِّ ، فَعَاجَلَنَا بِهَذَا رَيْثَمَا تَقِفُّ عَلَى رَدِّهِ !

وَقَالَ فِي (ص ٧) مِنْ «تَائِيَّة» فِي التَّعْلِيقِ :

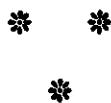
«وَالسُّنَّةُ عِنْهُمْ هِيَ : الطَّرِيقَةُ الْمُسْلُوَّةُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، الْمُتَوَارَثَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا السُّنَّةُ بِمَعْنَى يَشْمَلُ خَبَرَ الْأَهَادِ ، كَمَا هُوَ مُضْطَلَّعُ الْمُتَّاخِرِينَ [يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ كَافَةً]<sup>(٢)</sup> فَتَخْتَلُفُ شُرُوطُ قُبُولِهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [بِحَسْبِ مُخَالَفَتِهَا لِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ] ، فَهَا وَاقِفُهُ فَهُوَ مُقْبُولٌ ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ مُرَدُودٌ !!»<sup>(٣)</sup> وَسَيَّاطِي شَرَحُ ذَلِكَ .

(١) مُطَبَّعَ قَدِيمًا فِي حِيَةِ الْمُصْنَفِ .

(٢) مِنْ يَبْيَانِ الْمُصْنَفِ كَشْفًا لِتَلَاعِبِ الْكُوْرِيَّ بِالْفَاظِ .

فلا يكون رد خَبَرِ لعدم استجاعه شرط القبول [وهي موافقة رأي أبي حنيفة !] نَقْضًا لِلسُّنْتَةِ ولا (رَدًا) <sup>(١)</sup> لها .

أي : لأن فول أبي حنيفة مُقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو القائل : « لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيًّا لأخذَ بكثير من قولي » ! <sup>(٢)</sup> .



---

(١) في «الأصل» : «راداً» .

(٢) كما روى هذه الكلمة الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤٠١/١٣) .  
وانظر كلام الكوثري فيها في «تأنيبه» (ص ١١٠) ونقض ذلك في «التنكيل» (٤٧٧/١) للعلامة المعلمى .

(٧٤) فَضْلٌ :  
[البُدْعَةُ .. هِيَ السُّنَّةُ]

الْبُدْعَةُ - الَّتِي هِي خَالَفَةُ السُّنَّةِ الْمُتَوَارِثَةِ فِي الْمُعْتَدِلِ - هِي عَيْنُ السُّنَّةِ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٧) مِن «تَأْنِيهِ» تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، فِيمَا نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ فِي «شَرَحِ الْمُوَطَّأِ» عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ مُطَرْفٍ : أَنَّهُمْ سَأَلُوا مَالِكًا عَنْ تَفْسِيرِ «الدَّاءِ الْعُضَالِ» فِي حَدِيثِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي : «أَنَّ بِالْعِرَاقِ الدَّاءُ الْعُضَالُ». فَقَالَ مَالِكٌ : «هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ !!» ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَلَّلَ النَّاسَ بِوْجَهِيهِنَّ : بِالْإِرْجَاءِ ، وَبِنَقْضِ السُّنَّنِ بِالرَّأْيِ» .

فَعَلَّقَ عَلَى هَذَا الْكَوْثَرِيُّ قَوْلَهُ :

«وَالْإِرْجَاءُ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، مَا هُوَ إِلَّا تَنْخُضُ السُّنَّةَ»<sup>(١)</sup> ، كَمَا سَيَّأَتِ

تَحْقِيقُهُ ، بِحَيْثُ لَا يَدْعُ قَوْلًا لِقَائِلٍ» .

مَعَ أَنَّ إِرْجَاءَ أَبِي حَنِيفَةَ عَدَهُ مِنَ الْبُدْعَةِ كُلُّ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَالْأَئِمَّةِ ؛ كَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ عُيْنَةَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقَ ، وَأَبْيُوبَ السَّخْتَيَانِيَّ ، وَجَرِيرَ بْنَ حَازِمَ ، وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدَ ، وَجَعْفَرَ بْنَ حَمْدَ ، وَأَلْأَوْزَاعِيَّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَ ، وَشَرِيكِ ، وَوَكِيرِ ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَالْبُخَارِيَّ ، وَآخَرِينَ مَمْنَنِ لَا يُحْصَونَ .

---

(١) وَقَدْ كَرَرَ كَلَامَ الْكَوْثَرِيِّ هَذَا بِصُورَ شَتَّى وَأَسَالِبٍ مُتَعَدِّدةٍ : تَلْمِيذُهُ وَرِبِّهِ ، أَبُو زَاهِدِ الْحَلَبِيِّ الْحَنَفِيِّ الْكَوْثَرِيِّ ، فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدةٍ مِنْ تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى مَا يُشَرِّفُ مِنْ كُتُبٍ !!

فالبدعة مُحَقَّقةٌ ، كما أَجَمَّعَ عَلَيْهِ هُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ وَغَيْرُهُمْ ، وَلَكِنَّهَا هِيَ  
 عِنْ الْسُّنَّةِ إِذْ نُقِلَتْ عَنْ أَبِي حِنيفَةَ ! ، كَانَهُ هُوَ الرَّسُولُ الْمُشَرِّعُ<sup>(١)</sup> ، فَمَا فَعَلَهُ  
 فَهُوَ السُّنَّةُ رُغْمًا عَلَى مُخَالَفَةِ الْأُمَّةِ لَهُ !  
 وَيُعْتَقُدُ هُؤُلَاءِ فِي (أَنفُسِهِمْ)<sup>(٢)</sup> بَعْدَ هَذَا الْغُلُوِّ الْمَمْقوِتِ ، أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ  
 السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، يَعْنِي : سُنَّةُ أَبِي حِنيفَةَ ، وَجَمَاعَةُ الْغُلَاءِ !! .

\* \* \*

\*

---

(١) وَفِي هَذَا الوَاصِفِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقْفَةً ، فَانظُرْ مَا حَرَرَهُ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زِيدَ فِي  
 كَابِيَهُ «مُعَجمُ الْمَنَاهِيِّ الْلَّفْظِيِّ» (ص ٣٠٣ / ٣٠٥) .  
 وَمِثْلُهُ ، قَوْلُهُمْ : «الشَّارِعُ» !

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «أَنفُسِهِمْ» .

(٧٥) فَضْلٌ :  
[العَمَلُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَارَثَةِ ..]

العَمَلُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَارَثَةِ مِنْ أُصُولِ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ»  
(ص ٢٧) وَهُوَ يُعَيِّرُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ بِقَوْلِهِ :  
«كَيْفَ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يُبَيِّنْ أَكْلَ مَرْزُوكَ التَّسْمِيَّةِ عَدْمًا ، وَلَا نِكَاحَ الرَّجُلِ  
لِبَنْتِ خُلِقَتْ مِنْ مَاءِهِ ، وَلَمْ يَتُرُكِ الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَارَثَةِ . . . ؟!» إِلَخْ .



٧٦) فَصْلٌ :

[رَدُّ الْعَمَلِ بِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَارِثَةِ !!]

العَمَلُ بِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَارِثَةِ لِيُسْ هُو مِنْ أَصْوَلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا يَنْقُضُ بِهِ  
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بَعْدَ صَحِيفَتَيْنِ مِنْ «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» أَيْضًا فَيَقُولُ فِي (ص ٣٠) :  
«وَتَوَارُثُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» لَا يَدْلِلُ عَلَى تَعْيِينِهِ ، لَأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمُتَوَارِثَةَ فِي  
الصَّلَاةِ ، لَا يَدْلِلُ مُجَرَّدُ تَوَارُثِهَا عَلَى تَحْتِمَاهَا فِي الصَّلَاةِ» .

هَكُذَا رَدًّا فِي (ص ١٥) مِنْهُ النَّقْلُ الْمُتَوَارِثُ وَالسُّنْنَةُ الْمُتَوَارِثَةُ فِي الْمَقَادِيرِ  
(وَالصَّيْعَانِ)<sup>(١)</sup> فَعَمِلَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَا رَأَهُ ، وَتَرَكَ الْأَخْذَ بِالصَّيْعَانِ الْمُتَوَارِثَةِ عَنِ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّتِي كَانُوا يُؤْدُونَ الزَّكَاةَ بِهَا إِلَيْهِ ،  
وَاسْتَمَرَتْ يَدِ أُولَادِهِمْ هِيَ يَعْيَنُهَا ، كَمَا اسْتَمَرَ الْعَمَلُ بِهَا مُتَوَارَثًا بِالْمَدِينَةِ إِلَى  
عَهْدِ مَالِكٍ - رَحْمَةِ اللَّهِ - فَقَسَرَ بِكُلِّ ذَلِكِ عَرْضُ الْحَائِطِ ، وَصَارَ يَهْذِي  
بِهِذِيَانِ يَطُولُ بِنَا نَقْلَهُ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ قَوْلُهُ :  
«فَظَاهِرٌ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْمِقْدَارِ تَوْلِيدٌ مِنَ التَّعَامِلِ فِي عَهْدِ مَالِكٍ  
بِدُونِ خَبَرٍ صَرِيعٍ مُسْتَدِّ» .

(١) جَمْعُ (صَاعٍ) ، وَهُوَ جَمْعٌ كَثِيرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، كَمَا ذُكِرَ ذَلِكُ الْفَرَاءُ .  
«الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ» (ص ٣٥١) لِلْفَيْوَمِيِّ .

وذهب (تَعْيِيرُ)<sup>(١)</sup> الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بترك العمل  
بالمتوارث أدرج الرياح ! ، وأصبح ذلك العار ملصقاً بأبي حنيفة ! ، وهكذا  
لا تتفق أصوله ، ولا تنخرم ضوابطه !! .

\* \* \*

\*

---

(١) في «الأصل» : «تقيد» ، والصواب ما أثبت .

(٧٧) فَصْلٌ :  
**[المُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمَقِيدِ]**

**المُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمَقِيدِ** عند أبي حنيفة ، كما قال في (ص ١٦١) في ركوب الهندي<sup>(١)</sup> :

«على هذا تُحْمَلُ تلك الأحاديث التي ذَكَرَها ابنُ أبي شَيْبَةَ جَمِيعًا بين الروايات ، فيكونُ أَمْرُهُ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لصاحبِ الْهَنْدِي بالرُّكوب ؛ حيثَ رَأَهُ في حَالَةِ جَهَدٍ ؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَقِيدِ عند اتحادِ الحادثةِ والسببِ ، ولا دليلَ على تعددِ الحادثةِ ، إِلَّا أَنَّ بعْضَ الرُّوَاةِ أَجْمَلَ مَا فَصَّلَهُ بِعَصْبُهُمْ» .

وقال في (ص ١٧٠) :

«والمشهورُ أنَّ أبا حنيفة لا يُبْعِي المسحَ على الجُورَيْبَيْنِ إِلَّا إذا كَانَا مُتَعَلِّمَينَ أو مُجَلَّدَيْنَ ؛ حَمْلًا للمُطْلَقِ على فَرْدِهِ الْأَكْمَلِ ؛ احْتِياطًا في دِينِ اللهِ» .  
 ما شاءَ اللَّهُ !!

وقال في (ص ٢٣) :

(١) في حاشية «الأصل» ما نصُّهُ :  
 «احترازًا من (ص ١٦١) التي وقع فيها الأكملُ مِنَ الْهَنْدِي ، لأنَّ هذه الصحفةَ تكررت مرتَيْنَ في الأصل المطبوع» .

«وَحِدِيثُ جَابِرٍ يُقَيِّدُهُ مُرْسَلُ أَبِي جَعْفَرٍ ، فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَصْلُحَ لِلاحتجاجِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (وَدَاوَدَ) <sup>(۱)</sup> ، فَيُمَثِّلُ هَذَا الرَّأْيَ يُعَدُّ أَبُو حِبْنَةَ خَالِفًا حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيقًا؟» .

أَيْ : مَعَ أَنَّهُ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَوْقُوفٌ ، لَا مُرْسَلٌ ! .

\* \* \*

\*

---

(۱) فِي «الْأَصْلِ» : «وَأَبُو دَاوَدَ» .

(٧٨) فَصْلٌ :

### [المُطْلَق يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ]

المُطْلَق يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٦٠) وَقَدْ اسْتَدَلَ بِحَدِيثٍ : «خَيْرُ خَلْكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»<sup>(١)</sup> مَا نُصُّهُ : «قَالَ الْبَيْهِقِيُّ : «تَفَرَّدَ بِهِ الْمُغَيْرَةُ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَإِنْ صَحَّ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ فَرَّاجَ بْنَ فَضَّالَةَ» انتهى كلام الْبَيْهِقِي

قال الْكَوَافِرِيُّ : «لَكُنَّ الْمُتَبَعُ تَرْكُ الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ» .  
وَقَالَ فِي (ص ١٩٠) :

«عَلَى أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّذُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ مُطْلَقٌ فَيُشَرِّكُ عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بَعْدِهِ» .  
وَقَالَ فِي (ص ٢٤٩) :

«وَهَذِهِ أَحَادِيثُ مُطْلَقَةٌ تُؤْجِبُ الصَّدَقَةَ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَلِكَ الْأَحَادِيثُ تَسْتَشِنِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقَ ، كَمَا رأَيْتَ ، (فَحَصَلَ)<sup>(٢)</sup> تَعَارُضٌ بَيْنَ تَلِكَ الْأَحَادِيثِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَلَمْ يُعْلَمُ التَّارِيخُ ، فَاحْتَاطْ (١) يَنْظُرْ تَخْرِيجُهُ وَالْكِلَامُ عَلَيْهِ مُطَوَّلًا فِي «سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الْفَعِيلَةِ» (رَقْمٌ ١١٩٩) لشِيخِنَا الْعَالَمِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلبَانِيِّ . حَفَظَهُ الْمَوْلَى سَبَحَانَهُ ، وَانْظُرْ مَا سَبَقَ (ص ١١٨) .  
(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «فَجَعَلَ» .

أبو حنيفة وَمِنْ مَعَهُ يَتَوَسِّعُ دَائِرَةُ الْوُجُوبِ» .

وقال في (ص ١٤) :

«لَمْ يُخْرِجُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثًا : «النَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ» ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِهِ ، وَإِنْ تَقْوَى بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ .  
وَأَمَّا حَدِيثُ : «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فَكَالْجَبَلِ ثُبُوتًا ،  
فَلَا يَنْاهِيهُ حَدِيثُ : «أَعْطَانِ الْإِبْلِ» .

وَالنَّظَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ يَكُونُ عِلْمًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَعْطَانِ وَالْمَرَابِضِ ؛ بِحِيثُ يُفَيِّدُ أَنَّهُ لَا يَقُوَّى لِمَعَارَضِهِ حَدِيثٌ : «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» الْمُخْرَجُ فِي جَمِيعِ الصَّحَاحِ ، وَالسُّنْنَ ، وَالْمَسَانِيدِ [يَا سَلام!] <sup>(١)</sup> الْمُفَيَّدُ بِعُمُومِهِ [كَذَا قَالَ ، وَالصَّوَابُ بِإِطْلَاقِهِ] <sup>(٢)</sup> جَوازُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ وَغَيْرِهَا ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ طَاهِرَةً .  
أَيْ : إِنَّ إِطْلَاقَهُ لَا يُفَيِّدُ بِحَدِيثٍ : «أَعْطَانِ الْإِبْلِ» ، بَلْ يَقْعِدُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ! .

\* \*

\*

- 
- (١) مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ تَعَجُّبًا مِنْ حَالِ الْكُوثُرِيِّ فِي خَلْطِهِ وَخَبْطِهِ .  
(٢) تَصْحِيبٌ مِنِ الْمَصْنُفِ لِخَطَا أُصْوَرِيٌّ وَقَعَ بِهِ الْكُوثُرِيُّ ، خَلْطًا بَيْنَ الْعَامِ وَالْمُطْلَقِ .

٧٩) فَضْلٌ :

[العامُ لا يُخَصَّ !!]

العامُ لا يُخَصَّ ، بل يبقى على عُمومِه احتِياطًا عند أبي حنيفة ، كما قال في (ص ٢٥٠) في تقرير مسألة العُموم في الزَّكَاةِ : «قال عيسى بنُ أبَانٍ : إذا وَرَدَ حَدِيثَانِ : أحَدُهُما عَامٌ ، وَالآخَرُ خاصٌ ، فَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ لِلْمُقْدَمِ» .

وقال محمد بن شُجاعٍ : «هذا إِذَا عُلِمَ التَّارِيخُ ، وَمَا إِذَا لم يُعْلَمْ ، فَإِنَّ الْعَامَ يُجْعَلُ آخِرًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَخْتِيَاطِ». وهُنَّا لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ ؛ فَجَعَلَ الْعَامَ آخِرًا احْتِياطًا ، كما ذَكَرَهُ الْبَدْرُ العَيْنِيُّ .

ومن حُجَّةٍ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمُومُ قُولِهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» ، (وقوله تَعَالَى) (١) : «وَاتَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» .

والأحادِيثُ التِّي (تَعْلَقَ) (بِهَا) أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى [أَيِّ : الْمُخَصَّصَةُ لِلزَّكَاةِ بِالنَّصَابِ] (٢) أَخْبَارُ آحَادٍ فَلَا تُقْبَلُ فِي مُقَابَلَةِ الْكِتَابِ !! .

(١) لَيْسَ فِي «الْأَصْلِ» ، وَإِنْبَاتُهَا أَلْيَقَ بِالسِّيَاقِ .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «تَعْلَقَتْ» .

(٣) بِيَانِ مِنَ الْمَصْنُفِ تَوْضِيْحٌ .

وقال في (ص ٢٣٣) في رد حديث : «لا تحل الصدقة لغنى ، ولا  
 لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٌّ» ، ما نصه :  
 «وقوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ ...» الآية ، يشمل الفقير  
 الزَّمِنِ<sup>(١)</sup> ، والفقيرُ الصَّحِيحُ ، وخيْرُ الْأَحَادِ - ولو صَحَّ - لا يصلحُ ناسِخاً لِمَا  
 هو قطعيُّ الثبوت ، ولا مُخْصِصاً لِهِ ... » إلخ .  
 وعلى هذه القاعدة بنيَّ كثيراً من المسائل !

\* \* \*

\*

---

(١) أي : المريض .

(٨٠) فَصْلٌ :  
[العامُ .. يُخْصَصُ]

العامُ يُخْصَصُ ، ولو بالمُوقِفِ ، والضَّعِيفِ ، والقرائِنِ ، كما قال في  
(ص ١١١) :

«وتخصيص العام بما يلايه من القرائين كثير في الشَّرع». وعلى هذا بنى تخصيص حديث : «من بَدَّلْ دِينَه فَاقْتُلُوه» ، وما في معناه من الأحاديث المُخَرَّجة في «الصَّحِيحَيْنِ» بالرَّجُلِ دون المرأة بحديث ساقط ضَعِيفٍ ، فقال في (ص ٢٢٦) : «أقول : تلك الأحاديث والأثارُ صحيحة لا غُبار عليها . . .» إلى أن قال :

«وحدثٌ : «من بَدَّلْ دِينَه فَاقْتُلُوه» يعمُ الرِّجَلَ وَالمرْأَةَ ، لكن في «كامل ابن عدي» [أي : الكتاب الخاص بالضعفاء] <sup>(١)</sup> : رواية حَفْصٍ بن سُلَيْمان القاري عن مُوسَى بن أَبِي كَثِيرٍ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هُرَيْرَةَ : «أنَّ امرأةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَدَتْ ، فَلَمْ يَقْتُلُهَا». وقد طالَ كَلَامُ الْمَحَدِّثِينَ في حَفْصٍ بن سُلَيْمان القاري ، فَاسْقَطُوهُ . لكن وَثَقَهُ وَكَيْعُ .

---

(١) مِنْ بَيَانِ الْمُصَنَّفِ .

وأَخْرَجَ لِهِ النَّسَائِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ» مُتَابَعَةً .

وقال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلَى الصَّوَافِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ [أَيِّ  
الْكَذَابِ] فِي نَظَرِ الْكُوثَرِيِّ ، كَمَا رَدَ لَهُ أَخْبَارًا مُتَعَدِّدَةً فِي «الثَّانِيَّ» عَلَى مَا سَيَّانِي  
بِيَانِهِ<sup>(١)</sup> عَنْهُ [أَيِّ أَحْمَدٌ] : «صَالِحٌ» .

وَقَالَ حَبْنَلُ بْنُ إِسْحَاقَ [أَيِّ] : الَّذِي قَالَ عَنْهُ الْكُوثَرِيُّ (ص ٨٤) مِنْ  
«الثَّانِيَّ» : «وَحَبْنَلٌ غَالِطٌ ، غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ»<sup>(٢)</sup> فِي رِوَايَتِهِ  
عَنْ أَحْمَدَ مَرَّةً : «مَا بِهِ بَاسٌ» ، وَمَرَّةً : «مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ» .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ (سَعِيدٍ)<sup>(٣)</sup> الْعُوفِيُّ عَنْ أَبِيهِ : «لَوْ رَأَيْتَ لَقَرَّتْ عَيْنَاكَ فَهَمَّا  
وَعِلْمَا» .

فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ تَقْوِيَّةٍ لَهُ ، وَلَا سِيَّما مَعَ كَثْرَةِ الشَّواهِدِ لِهَذَا  
الْحَدِيثِ» .

أَيِّ : مِنَ الْمُوْقَوْفَاتِ الَّتِي لَا يَصِحُّ سَنَدُهَا أَيْضًا ، كَمَا اعْتَرَفَ هُوَ بِهِ ! ،  
وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ فَلَا وُجُودَ لَهُ .

---

(١) مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ .

وَأَتَوْلُ : لَمْ يَتِيسِّرْ لِلْمُؤْلَفِ بِيَانُ ذَلِكَ ، فَقَدْ عَاجَلَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ إِقْامِ كِتَابِهِ ، فَقَدْ  
رَأَصَلَ فِي (الْوَرْقَةِ : ٩٢) - وَهِيَ آخِرُ وَرَقَاتِ الْكِتَابِ - إِلَى عَنْوَانِ : (فَصِيلٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ  
أَحْمَدَ بْنِ حَبْنَلٍ ، حُجَّةٌ ثَقَةٌ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ ..) .

وَسَيَّانِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي آخِرِ الْكِتَابِ زِيَادَةُ بِيَانِ .

(٢) مِنْ بِيَانِ الْمَصْنُفِ إِظْهَارًا لِتَنَافِضَاتِ الْكُوثَرِيِّ .

(٣) فِي «الْأَصْلِ» : «سَعِيدٌ» .

وَهِيَ هَكُذا أَيْضًا فِي «النُّكْتَ» !!

وَانْظُرْ «الْأَسَابِ» (٩٠-٨٩/٩) لِلسماعاني .

(٨١) فَضْلٌ :

[الحااظرُ مُقدَّمٌ على المُبِيع]

الحااظرُ مُقدَّمٌ على المُبِيع عند أبي حنيفة ، كما قال في (ص ١٦٦) :  
«على كُلِّ حالٍ ؛ الحااظرُ مُقدَّمٌ على المُبِيع ، فيكون قولُ أبي حنيفة هو  
الأوَّلَى الأَخْوَطَةَ» .

وفي (ص ١٧٨) :

«لكنْ إذا تعارضَ المُبِيع والحااظرُ (جُعلَ) "الحااظرُ مُتأخِّراً، فَيُؤخَذُ به"» .

وفي (ص ١٩٣) :

«لأنَّه تَقَرَّرَ عند أهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَااظِرَ وَالْمُبِيعَ إِذَا تَعَارَضَا يُقْدَمُ الْحَااظِرُ ؛  
لَئَلَّا يَلْزَمُ تَكْرُرُ النَّسْخَ» .

وفي (ص ٢٢٣) :

«فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ مُبِيعٌ ، وَحَدِيثَ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ حَااظِرٌ ،  
فَالْحَااظِرُ هُوَ الَّذِي يُؤخَذُ بِهِ ؛ لَئَلَّا يَتَعَدَّ النَّسْخُ» .

وفي (ص ٢٤٨) :

«فَيَكُونُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِجَلَالِ الصَّلَاةِ [ما شاءَ

---

(١) في «الأصل» : « فعل» !

الله!] [)، وللاحتياط الذي تقتضيه تلك الأحاديث المانعة من الإشارة في الصلاة لردد السلام ، على أن الحافظ مقدم في الأخذ به على المبيح عند أهل العلم» .

وفي (ص ٢٥١) :

«فيكون رأي أبي حنيفة هو الاحتياط ، ويكون رأيه في مصلحة الفقير أيضاً ، على أن استثناء ذلك القنطر مبيح .  
وإيجاب العشر فيها دون خمسة أو ستي حاضر ، فالحافظ يقدّم في الأخذ به على المبيح عندهم» .

وفي (ص ٢٥٤) :

«على أن البذر العيني يُرجع أن يكون ما تمسك به من (آباج) [الصلاة عند الطلع] منسوخاً بأحاديث الحظر ، وتقديم الحافظ على المبيح هو الطريقة المسلوكة ، لئلا يتكرر النسخ» .

(١) بيان للاعب الكوثرى بالألفاظ !  
ومكذا هي أساليب أهل البدع والفاظهم ، مزخرفة ، منفقة ، مزورة .. ليسحروا بها عقول السامعين والقارئين وقلوبهم !  
فاحذروهم !

وفي كتابي «علم أصول البدع» بيان مفصل في ذلك ، مصحوب بكلمات أئمة السلف ، وهو على وشك الصدور إن شاء الله .

(٢) في «الأصل» : «إباحة» .

(٨٢) فَصْلٌ :  
**[المُبِيع مُقَدَّمٌ على الحاضر !]**

المبيع مُقدَّمٌ على الحاضر عند أبي حنيفة :

أ - فقد حَظَر الشارعُ الصَّلاةَ في أَعْطَانِ الْإِبْلِ ، وأباحها أبو حنيفة -

(ص ١٢) - !

ب - ومنع الشارعُ السَّفَرَ بِالْمُضَحَّفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وأباحه أبو حنيفة

- (ص ١٩) - !

ت - ومنع الشارعُ (مِنَ) <sup>(١)</sup> المُفَاضَلَةِ بَيْنِ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ ، وأباحها

أبو حنيفة - (ص ٢١) - !

ث - ومنع الشارعُ من صلاةِ الْمُنْقَرِدِ خَلْفَ الصَّفَّ وحده ، وأباحها أبو

حنبيفة - (ص ٢٧) - !

ج - ومنع الشارعُ من بَيْعِ الْوَقْبِ ، وأباحه أبو حنيفة للورثة ، ورده -

(ص ٤١) - !

ح - ومنع الشارعُ النُّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَجَعَلَهُ فَاسِدًا ، وأباحه أبو

حنبيفة ، وجعله صَحِيحًا - (ص ٤٢) - !

خ - ومنع الشارعُ من نكاحِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وأباحه أبو حنيفة ؛ إذا كَذَبَ

نفسه - (ص ٤٩) - !

(١) غير واضحة في «الأصل» .

- د - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنْ تَخْلِيلِ الْخِمْرِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ٦٠) - !
- ذ - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنْ اتْبَادِ الْخَلِيْطِيْنِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ٩٣) - !
- ر - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ بُدُودِ صَلَاحِهِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ٩٨) - !
- ز - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنْ إِدْخَالِ يَدِ الْمُسْتَقِظِ الْإِنَاءَ قَبْلَ غَسْلِهَا ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ١١٧) - !
- س - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالْتَّمْرِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ١٢٠) - !
- ش - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنْ تَلَقِّيِ الْبَيْوَعِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ١٢٣) - !
- ص - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِ الْمُحْرَمِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ١٢٤) - !
- ض - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنْ افْتَنَاءِ الْكَلْبِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ١٢٧) - !
- ط - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنْ الْأَكْلِ مِنْ الْهَذِيْلِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ١٦١) - !
- ظ - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنِ الصَّلَاةِ بَيْنِ الْقُبُوْرِ وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ١٧٩) - !
- ع - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنِ الْجُلُوسِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ١٩٩) - ! .
- غ - وَمَنْعِ الشَّارِعُ مِنْ بَيْعِ حَاضِرِ لِيَادِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ٢٤٣) - !

ف - ومنع الشارع آل البيت من الصدقة ، وأباحها لهم أبو حنيفة - (ص

٢٤٥ - !

... هذا من المسائل القليلة ، التي ذكرها الكوثري في كتابه ، كما  
التزمنا أن لا نخرج عنه ، أما لو رجعنا إلى مسائل أبي حنيفة التي أوصلها  
الكوثري إلى ما فوق المليون ، نقلًا عن بعض المتأهلين في القول - أو في  
العدد على الأقل - فإن الأمر يكون على قدر تلك الملايين ، وهكذا لا يتناقض  
أبو حنيفة وأصحابه !! .

\* \* \*

\*

(٨٣) فَصْلٌ :  
**[رَدُّ الزَّانِدِ إِلَى النَّاقِصِ]**

من أصول أبي حنيفة رَدُّ الزَّانِدِ إِلَى النَّاقِصِ ، كما قال في (ص ١٠٥) في  
 رد حديث : «شُرب أبوالإبل» :

«وَمَا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ فِي رَدِّ الزَّانِدِ إِلَى النَّاقِصِ سَنَدًا  
 وَمَتَنًا ، كَمَا فِي «شِرْحِ عَلَى التَّسْرِيْدِ» لَابْنِ رَجَبٍ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِهِ :  
 «الْأَلْبَانُ» الْمُوْجَودُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ ، فَرَأَى أَنَّ أَبَوَالَ الإِبْلِ نَجْسَةٌ ، وَشُرْبُهَا  
 حَرَامٌ ؛ كَبَاقِي الْأَبَوَالِ ، الَّتِي أَمْرَنَا بِالْاِسْتِنْزَاهِ عَنْهَا فِي عَدَةِ أَحَادِيثٍ مَعْرُوفَةٍ .  
 وَمَنْ تَابَدَ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصَرَّ عَلَى شُرْبِ أَبَوَالَ الإِبْلِ ، تَرَكَهُ  
 وَشَانَهُ ، وَنَمَضَى عَلَى الْاِسْتِنْزَاهِ مِنْهَا ؛ لِلْأَدَلَّةِ الصَّرِيحَةِ الْقَائِمَةِ» .  
 ○ وَهَذَا تَهْكِمُ ، وَاسْتَهْزَأَ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !! .  
 وَالْاِسْتِنْزَاهُ مِنْ غَيْرِ بَوْلِ الْأَدَمِيِّ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيقٌ ، فَضْلًا عَنْ  
 أَحَادِيثَ !

وقال في (ص ٢٠٩) في الكلام على رد أبي حنيفة لِسْنَةِ الجماعةِ والخطبةِ  
 في صلاة الاستسقاء ، ما نصه :

«وَالسُّكُوتُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنِ الصَّلَاةِ، لَا يَدُلُّ عَلَى نَفِي سُنْنَتِهَا،  
 مَعَ وَرُودِهَا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى صَحِيقَةٍ، وَلِذَّا خَالَفَهُ [يعني: أبا حنيفة]

صَاحِبَاهُ فِي الْمَسَأَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَدُّ الزَّائِدِ إِلَى الْتَّاقِصِ سَنَدًا  
وَمَنْتَهَا<sup>(١)</sup> .



---

(١) وهكذا فإن تتبع كلام الكوثري يُظهر مدى تضارب آقواله ، وتناقضه ، وأنه  
مبني على التلبيس ، وقائم على التدليس .  
وكما قال المصنف غير مرّة : «لو تتبع هذا كله لتضاعف حجم الكتاب ، وخرج  
عن مقصوده» !  
ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

(٨٤) فَصْلٌ :  
**[قبوْلُ الزائدِ ورَدُّ الناقصِ !]**

مِنْ أَصْوَلِ أَبِي حَنِيفَةَ قَبُولُ الزَّائِدِ وَرَدُّ النَّاقصِ ، فَقَدْ أَسْقَطَ الشَّارِعُ الدَّمَ عَلَى مَنْ لَيْسَ سَرَاوِيلَ بُعْذِرٍ ، أَوْ خُفَيْنَ (إِنْ لَمْ) <sup>(١)</sup> يَجِدَا النَّعْلَيْنِ ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ أَبِي حَنِيفَةَ (ص ٣٨) !  
 وَاقْتَصَرَ الشَّارِعُ عَلَى شَاهِدٍ فِي الْرَّضَاعِ ، فَقَالَ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَحُوزُ إِلَّا أَكْثَرُ (ص ٥١) .

وَاسْقَطَ الشَّارِعُ الدَّمَ عَلَى مَنْ أَخْرَى الْمَنَاسِكَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ ، وَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِ أَبِي حَنِيفَةَ (ص ٥٧) !  
 وَاسْقَطَ الشَّارِعُ الدَّكَاهَ فِي الْجَنِينِ ، وَأَوْجَبَهَا أَبِي حَنِيفَةَ (ص ٦٢) ! .  
 وَأَوْجَبَ الشَّارِعُ الْقَطْعَ فِي خَسْرَةِ دَرَاهِمَ ، وَزَادَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى عَشَرَةَ (ص ١١٤) !

وَقَالَ هُوَ فِي (ص ١١٦) :  
 «فَلَا رِيبَ فِي اخْتِلَافِ السَّلْفَ فِي تَقْوِيمِ ثَمَنِ الْمِجَنِ ، فَمَهْلِكَ نَمِيلُ إِلَى الْأَقْلَ ، فَنَقْطَعَ يَدَ السَّارِقِ بِشَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، أَمْ نَأْخُذُ بِالْأَكْثَرِ احْتِيَاطًا فِي إِيقَاعِ مِثْلِ هَذِهِ الْمُعْقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ؟!» .  
 أَيْ : وَنَتْرُكَ أَصْلَنَا مِنْ رَدِّ الزَّائِدِ إِلَى النَّاقِصِ !! .

---

(١) مَطْمُوسَةٌ فِي «الأَصْل» ، وَكَذَا قَدَرْتَهَا .

وأسقط الشارع الصلوة على الشهيد ، وزادها أبو حنيفة (ص ٢١٥) ! .  
وأوجب الشارع الزكاة فيما بلغ خمسة أو سبعة ، وزادها أبو حنيفة فيما  
دون ذلك <sup>(١)</sup> ، ولم يردد الرائد إلى الناقص !  
وهكذا لا تناقض أصوله ، ولا تنحرم ضوابطه ، كما يزعم !! .

\* \* \*

\*

---

(١) كما في «النُّكْت الطَّرِيقَة» (٢٤٩ / ٢٥١) !

(٨٥) فَصْلٌ :

[وَمِنْهُ : قَبْولُ زِيادَةِ الثَّقَةِ]

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْمُنَاقِضِ لِرَدِّ الزَّانِدِ إِلَى النَّانِقِصِ قَوْلُ فِي (ص ٢١٦) :  
«وَطَالَ الْأَخْذُ وَالرَّدُّ فِي الرِّوَايَاتِ ، وَالْأَصْلُ الْمُتَسَيِّعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، عِنْدَ  
تَعَارُضِ النَّفَيِّ ، وَالْإِثْبَاتِ ، الْأَخْذُ بِالْإِثْبَاتِ لِمَا عِنْدَ الْمُثْبِتِ مِنْ زِيادةِ عِلْمٍ» .

وَقَوْلُهُ فِي (ص ١١١) :

«وَزِيادَةُ الشَّقَةِ مُقْبُلَةٌ عِنْدَ الْجُمُهُورِ» .

\* \* \*

\*

(٨٦) فَصْلٌ :

[الجمعُ أَوْلَى مِنَ الظَّرْحِ وَالدَّفْعِ]

«والجمعُ بين الأحاديثِ أَوْلَى من طَرْحِ بَعْضِهَا ، وَتَوْهِينِ الْحَدِيثِ  
بِالاضطراَبِ» كما قال في (ص ٢٢) .

وهو الحقُّ الذي عليه كافَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

\* \* \*

\*

(٨٧) فَصْلٌ :

[والطَّرْحُ وَالْتَّوْهِينُ وَالدَّفْعُ .. أَوْنَى !]

وتَوْهِينُ الْأَحَادِيثِ بِالضَّعْفِ الْمُكْذُوبِ ، وَالاضْطِرَابِ الْمَوْهُومِ ،  
أَوْنَى مِنِ الْجَمْعِ بَيْنِهَا ، كَمَا بَنَى عَلَيْهِ كِتَابَهُ «النُّكْتُ الطَّرِيفَةُ» مِنْ أَوْلِهِ إِلَى  
آخِرِهِ ، مَا يَطْوُلُ بَنَا نَقْلُ جَمِيعِهِ ، وَهُوَ كُلُّ مَسَائلِ الْكِتَابِ تَقْرِيبًا ! .  
لَكُنْ قَالَ فِي (ص ٨٠) فِي مَسَالَةِ اقْتِدَاءِ الْمُتَنَفِّلِ بِالإِمامِ فِي الْفَجْرِ ، مَا  
نُصِّهُ :

«فَيُؤْخَذُ بِحَدِيثِ النَّهْيِ ؛ لِكُونِهِ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ» .

أَيْ : وَيُتَرَكُ حَدِيثُ الْجَوَازِ ، دُونَ جَمْعٍ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ ! .

ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيسِ الصَّحِيفَةِ :

«وَفِي حَدِيثِ مِحْجَنِ اضْطِرَابٍ فِي تَعْبِينِ الصَّلَاةِ ، هَلْ كَانَ الظَّهَرُ أَم  
الْعَصْرُ ؟ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَارِضَ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ، وَحَدِيثَ مِحْجَنِ  
ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدِ صَلَاةِ  
الْعَصْرِ ، حَتَّى كَانَ عُمُرُ يَضْرُبُ عَلَى الرُّكُعَيْنِ بَعْدِ الْعَصْرِ بِمَخْضِرِ  
الصَّاحِبَةِ». .

قَالَ :

«وَإِذَا جَرَيْنَا عَلَى طَرِيقَةِ التَّرْجِيعِ بَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ جَابِرِ ، فَرِوَايَةُ مُثْلِ  
أَبِي حَنِيفَةَ فِي فَقْهِهِ وَيَقْطَطُهُ ، وَمَنْعِهِ مِنِ الرَّوَايَةِ إِلَّا بِمَا اسْتَمَرَ حِفْظُهُ مِنْ آنِ

التحمُّل إلى آن الأداء ، يُفضَّل على مثل هُشيمٍ في تأْخِير طبقته ، وتدليسه ، وبعده عن الفقه» .

أي : ولو كان هُشيم ثقةً من رجال الشَّيخَيْنِ ، وأبو حنيفة ضعيفاً عند الحفاظ ، حتى لم يُخْرُج له الشِّيخانِ ، ولا أصحاب الصَّحاح ، والمقصود أنَّه يسلُك طرِيق الرَّد والترجيح ، لا طرِيق الجمع بين الأحاديث ، وهو : استثناءُ الأقل من الأكثَر ، وإخراج تلك الْجُزْئيَّة السَّوَارِد النَّصُّ بِجَوازِها من جملة الأوقات المُنْهَى عنها ؛ وتبقى الأحاديث كُلُّها (ممولاً) <sup>(۱)</sup> بها .

وقال في (ص ۳۴) :

«وقد تبيَّنَ من كلام ابن دقِيق العيد في «الإمام» أنَّ حديث : «القُلَّتَيْن» ضعيف ، وقد ساق طرفة ؛ بحيث يَظْهُر كُلَّ الظُّهُور مبلغ اضطراب هذا الحديث سَنَدَاً ومتناً ، حتى قوى تمسُك الحنفية بحديث : «الماء الدَّائِم» المُخرج في «الصَّحِيحَيْن» .

أي : دون الجمع بين (الدليلين) <sup>(۲)</sup> ، وضاع قوله : «إنَّ الجَمْعَ أَوْلَى من دعوى الاضطراب ، والتوهين» !! .

\* \*

\*

---

(۱) في «الأصل» : «معمول» !

(۲) في «الأصل» : «الدليل» .

(٨٨) فَصْلٌ :  
[ حَكَايَةُ الْوَاقِعِ لَا تَعْمُ ]

حَكَايَةُ الْوَاقِعِ لَا تَعْمُ ، كَمَا فِي (ص ١٠) مِن «نُكْتَه» رَدًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَغَيْرِهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً» ، وَنَصْهُ : «وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ حَكَايَةٌ وَاقِعٌ لَا تَعْمُ» .

وَقَالَ فِي (ص ٢٣) رَدًا لِحَدِيثِ : «بَيعُ الْمُدَبَّرِ» : «وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ حَكَايَةٌ وَاقِعٌ لَا تَعْمُ» .

وَقَالَ فِي (ص ٢٣٧) رَدًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي بَيْعِ الْجَمَلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَشْتَرَاطَهُ حُلُانَةً إِلَى الْمَدِينَةِ ، مَا نَصْهُ : «عَلَى أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ حَكَايَةٌ حَالٍ لَا عُومَ هَذَا» .

وَقَالَ فِي (ص ٢٥٨) :

«وَالْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبِينِ حَكَايَةٌ فَعِلٌ ، فَلَا تَعْمُ ، وَدُعُوى شُمُولُ الْحَكْمِ لِكُلِّ جَوَارِبٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الصَّفِيقِ وَالرَّقِيقِ ، مَعَ عَدَمِ وجُودِ حَدِيثٍ قَوْلِيٍّ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌ يَفِيدُ الْعُومَ ، تَكُونُ تَحْكِيمًا يَأْبَاهُ مِنْ (لَمْ)<sup>(١)</sup> يَفِقِدْ مَوَازِينَ الْعِلْمَ وَالْفَهْمَ ؛ كَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ . . . . إِلخ .»

(١) سقطت مِنْ «الْأَصْل» .

٨٩) فَصْلٌ :

[حكاية الواقع .. تَعْمُ!] .

حكاية الواقع تَعْمُ ، كما قال في «إحقاق الحق» (ص ٤٧) :  
«ومذهب أبي حنيفة أن المرأة إذا غير بضاعة شخص ، وتصرف فيها  
تصرفًا أزال به اسمها ، ومعظم منافعها ، أو أحدث فيها صفة مقومة ؛  
كطعن الحنطة ، وشيء الشاة ، وخبيز الدقيق ، ونسج الغزل ، ونحوها من  
غير (إذنه)<sup>(١)</sup> ؛ يملكه ملكاً خبيثاً ، ويكون حق صاحب البضاعة مثلها ، أو  
قيمتها وقت الغصب ، ودليله حديث الشاة المذبوحة المشوية بدون إذن  
صاحبها ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث عاصم بن كليب<sup>(٢)</sup> ، وأحد ،  
والدارقطني ، والطبراني ، وغيرهم : «أن النبي صلى الله عليه وسلم زار  
قوماً من الأنصار في دارهم ، فذبحوا له شاة وضعوا منها طعاماً ، فأخذ شيئاً  
من اللحم ليأكله ، فمضى ساعه لا يُسْيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم؟! .  
فقالوا : شاة لفلان ذبحناها حتى يَجِيء ، فرضيه ثمَّها . فقال عليه  
الصلوة والسلام : أطعموها الأساري ، وللله لفظ للطبراني ، وحديث  
الآخرين بهذا المعنى .

فدلل الحديث على أن حق المالك قد انقطع عنها حين شوأها ، ولو لا

(١) في «الأصل» : «إذن» .

(٢) عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، وانظر له «نَصْب الرأي» (٤/١٦٨) .

ذلك لأمر بِرَدَّها على المقصوب منه ، وأَخْبَرَ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي أَخْذِهَا ، أوْ أَخْذِ  
قيمتها ، (فصار) <sup>(١)</sup> ذلك الْحُكْمُ فِي نَظَارِهَا .

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ تَحْكُمًا يَاباهُ مَنْ لَمْ يَقْدِمْ مَوازِينَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ ! ،  
وَلَا تَكُونُ واقعَةً فَعْلَ لَا تَعْمَ !! ؛ لَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ (قَائِلٌ) <sup>(٢)</sup> بِمَقْتَضِي هَذِهِ  
الْحَكَايَةِ ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْمَ ، حَتَّى عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقْدِمْ مَوازِينَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ !  
وَإِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ !

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِإِطْعَامِ الشَّاةِ  
لِلْأَسَارِيِّ ، هَلْ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا اتَّقَلَّتْ إِلَى مُلْكِهِمْ ، وَصَارُوا مُلَزِّمِينَ  
بَدْفَعِ مَالِهِمْ لِلْغَيْرِ .

وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوُجُوبِ ، وَصَرْفُهُ إِلَى التَّذَبِّيِّ بِدُونِ  
دَلِيلٍ تَأْوِيلٌ قَرْمَطِيٌّ ، كَمَا يَقُولُ الْكَوْثَرِيُّ نَفْسُهُ !! .

وَحِينَئِذٍ فَيَسْرِي هَذَا الْحُكْمُ أَيْضًا إِلَى كُلِّ مَنْ اغْتَصَبَ شَيْئًا ، وَغَيْرَ  
صِفَتَهُ ، فَيَكُونُ مَا لِكَا لَا مَا لِكَا - فِي نَظَارِ مَنْ لَمْ يَقْدِمْ مَوازِينَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ - أَمْ  
يَكُونُ مَا لِكَا حَقِيقَةً ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ مُنْقَسِمَةً قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ يَسْرِي  
حُكْمُهُ فِي نَظَارِهِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقْدِمْ مَوازِينَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ ، وَقِسْمٌ - وَهُوَ الْأَمْرُ  
بِالْخَرَاجِ ذَلِكَ مِنَ الْمُلْكِ - يَبْقَى نِصْفَ حَكَايَةِ وَاقِعٍ ، فَلَا يَعْمَ !! .

وَهَكُذا لَا تَنَاقُضُ أَصْوَهُمْ ، وَلَا تَنْخُرُ ضَوَابِطُهُمْ !!

وَقَالَ فِي (ص ٥١) مِنْ «النُّكَتِ» :

(وَكَفَى مَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْحَجَجِ ، مِنْهَا :

(١) فِي «الأَصْلِ» : «فصار» .

(٢) فِي «الأَصْلِ» : «قَائِلًا» .

حَدِيثُ عَائِشَةَ : «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ» ، حَتَّى  
قَالَ الْحُمَيْدِيُّ [أَيُّ الْكَذَابُ فِي نَظَرِكِ!] <sup>(١)</sup> فِي «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ» : «بِهَذَا نُسَخَ  
حَدِيثُ : «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلوْسًا» . . . .

أَيْ : لَا تَهُوَّ حَكَايَةُ فَعْلِيٍّ يَعْمَلُ ، وَيَنْسُخُ ، وَيَفْعُلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُ مَحْجُورٍ  
عَلَيْهِ مَا دَامَ مُوَافِقًا رَأَيَ أَبِي حَنِيفَةَ !



---

(١) مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُوفِ إِلَزَاماً لِلْكَوْثَرِيِّ الْمُتَاقْضِيِّ وَانْظُرْ مَا سَبَقَ (ص ٢٢١) حَوْلَ ذَلِكَ .

(٩٠) فَصْلٌ :

[عَمَلُ الْأُمَّةِ .. دَلِيلٌ وَجُوبٌ !]

مواظِبَةُ الْأُمَّةِ عَلَى الْفِعْلِ دَلِيلُ الْوُجُوبِ عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ ، كَمَا قَالَ فِي  
:(ص ١٧٢) :

«وَمَعَ ذَلِكَ لَا (يُخَالِفُهَا) (١) أَبُو حَيْنَةَ ؛ لَأَنَّ مَدْلُولَ الثَّالِثِ مَواظِبَةُ  
الْأُمَّةِ عَلَيْهِ ، وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ عِنْدَهُ» .

وَقَالَ فِي (ص ١٧٣) :

«وَقَدْ أَبْشَرَ أَبْنُ عُمَرَ نَفْيَ الْوُجُوبِ إِثْبَاتَهُ ، وَاكْتَفَى بِذَكْرِ مَواظِبَةِ الْأُمَّةِ  
عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ ، كَمَا سَبَقَ» .

\* \* \*

\*

---

(١) فِي «الْأَصْلِ» : (يُخَالِفُهَا) .

(٩١) فَصْلٌ :

[عَمَلُ الْأُمَّةِ .. لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوِجُوبِ]

مُواظِبَةُ الْأُمَّةِ عَلَى الْفِعْلِ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوِجُوبِ عِنْدَ أَبِي حِينَفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٣٠) مِنْ «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» :

وَتَوَارُثُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» لَا يَدْلِلُ عَلَى تَعْيِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمُتَوَارَثَةُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَدْلِلُ بِمَرْدُ تَوَارُثِهَا عَلَى تَحْتِهَا فِي الصَّلَاةِ .

أَيْ : مُواظِبَةُ الْأُمَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ<sup>(١)</sup> لَا يَدْلِلُ عَلَى وُجُوبِهِ .

\* \* \*

\*

---

(١) يَرِيدُ : بِلِفْظِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، أَيْ لَوْ قَالَ : «الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ» - مَثَلًاً - لِأَجْزَاءَ ذَلِك !!

(٩٢) فَضْلٌ :  
[القولُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَعْلِ]

القولُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَعْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي «النُّكْتَ» (ص ١٠) :  
«وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْفَعْلَ قَوْلٌ يُنْصُّ عَلَى اشْرَاطِ الإِسْلَامِ فِي الْإِحْسَانِ ،  
وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَعْلِ» .



(٩٣) فَضْلٌ :

[.. بل الفعل مُقدَّمٌ على القول]

القول غير مُقدَّمٌ على الفعل عند أبي حنيفة ؛ لأنَّه قال في (ص ٥١) من  
«نُكْتَهِ» :

(وَكَفَى مَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْحُجَّاجَ ، مِنْهَا : حَدِيثُ عَائِشَةَ :  
«صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلَفَهُ قِيَامًا» ..).

أي : قَدَّمَ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ،  
فَصَلُّوا جُلوسًا أَجْمَعُونَ» ، فَذَهَبَ تَقْدِيمُ القَوْلِ عَلَى الفِعْلِ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ !! .



(٩٤) فَصْلٌ :

[التأویل الباطل .. قَرْمَطِيُّ]

التأویل الباطل تأویل قَرْمَطِيُّ ، كما قال في (ص ٢٣٩) :  
«بل المیل إلى المجاز بدون قرینة صارفة عن الحقيقة إنما يكون تأویلاً  
قرمطياً» .

وقال في (ص ٢١٦) بعد إيراد حديث عقبة بن عامر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ، فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت» ، ما نصه :

«وتأویل ابن حبان والبیهقی للحادیث بالدعا تأویل بارد يرد لفظ  
«صلاته على الميت» في الحديث» .

وقال في (ص ٢٣٧) :  
«ومن عدّها زيادة من ثقة تکلف تأویلها بحمل «لَهُم» على معنى  
«عَلَيْهِم» مثل: قوله تعالى: «وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ» ، ونحو ذلك مما يأبه السیاق» .

\* \*

\*

٩٥) فَصْلٌ :

[التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ .. مَقْبُولٌ]

التأويلُ الباطلُ - بل الأبطلُ الأبردُ الأنسخُ - إذا كان في نُسْرَةِ أبي حنيفةَ فليس هو قَرْمَطِيًّا ، ولا بارِداً ولا سَخِيفًا ياباهُ السِّيَاقُ . بل هو حِينَئِذٍ سُنِّيٌّ جَارٌ مَقْبُولٌ ، دَاخِلٌ فِي مُسْتَمْلَعِ السِّيَاقِ ، فقد قال في (ص ٤٥) رَدًا لأحاديثِ قَضَاءِ النَّذْرِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحِجَّةِ عَنِ الْمَيْتِ ؛ كَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ ومُسْلِمٌ مَرْفُوعًا : «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ، مَا نُصِّهُ :

«وَإِزَاءَ هَذَا الاضْطِرَابِ فِي النَّفَلِ ، عَلَى مَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ وَغَيْرِهِ [تَدْلِيسٌ]<sup>(١)</sup> ، يَكُونُ عَمَلُ الْمُجتَهِدِ شَافِعًا ، فَإِمَّا أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْجَمِيعِ لِاضْطِرَابِهِ [كَذِبٌ]<sup>(٢)</sup> ، فَيَرْجِعَ إِلَى الْقَواعِدِ الْعَامَّةِ ، أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ يَا يَتَّلَقُّجُ بِهِ صَدْرُهُ ؛ مِنْ نَحْوِ جَعْلِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيْتِ عَلَى طَرِيقِ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ كَانَهُ صَلَّى عَنْهُ ، وَفِي ذَلِكَ تَقْعُّدٌ لِلْمَيْتِ فِي الْجُمْلَةِ - وَيَصْحُّ ذَلِكَ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا - ، وَجَعْلِ نَفْيِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيْتِ مَحْمُولاً عَلَى نَفْيِ الْيَابَةِ فِيهَا عَنِ الْغَيْرِ ؛ بِحِيثِ تَقْعُّدٌ عَنِ الْمَيْتِ ، وَتَبَرَّأُ ذِمَّتِهِ» .

وَيَكُونُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، وَتَوْفَيْتُ قَبْلَ أَنْ

(١) كَشْفٌ - مِنْ الْمَصْنُفِ - لِاقْتَرَاءَتِ الْكُوُنْزِيِّ وَابْنِ طَهِّيلِهِ .

تَقْضِيَّةً ، فَقَالَ : أَفْعَلَ ذَلِكَ النَّذْرَ لِنَفْسِكَ ، وَاهْدِ ثَوَابَهُ إِلَيْهَا . وَحَدِيثُ بُرْيَدَةَ<sup>(١)</sup> : «أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ . قَالَ : صُومِي عَنْهَا . قَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهَا؟ . قَالَتْ : بَلْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْهَا» .

أَيْ : صُومِي عَنْ نَفْسِكَ ، وَاهْدِ ثَوَابَهُ إِلَيْهَا ! ، كَمَا يَكُونُ عَلَى الْمَيْتِ عَشَرَةُ دَنَانِيرٍ لِرَيْدٍ ، فَيَتَصَدَّقُ وَارثُهُ بِهَا ، وَيُهْدِي ثَوَابَهَا إِلَى رَيْدٍ ، وَيَكُونُ قَدْ أَدَى لِهِ حَقَّهُ ! .

فَهَذَا التَّأْوِيلُ الْأَبْطَلُ الْأَسْخَفُ لِسِنِ نَظَرِ الْكَوْثَرِيِّ قَرْمَطِيًّا ؛ لَأَنَّهُ دَفَاعٌ عَنْ رَأْيِ أُبَيِّ حَنِيفَةَ فِي مُخَالَفَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّا يَكُونُ قَرْمَطِيًّا ، لَوْ كَانَ رَدًا عَلَى أُبَيِّ حَنِيفَةَ فِي مُخَالَفَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا مَعَ أَنَّ الْكَوْثَرِيَّ لَبَسَ هُنَا وَدَلَسَ ، وَكَذَبَ وَافْتَرَى ، حِيثُ جَعَلَ يَتَكَلَّمُ عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيْتِ رَدًا لِحَدِيثٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَإِنَّهَا ذُكِرَ فِيهِ الصَّيَامُ وَحْدَهُ ، وَلَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ مَقْصِدُهُ السَّيِّءُ مِنْ هَذَا التَّدْلِيسِ !

وَقَالَ فِي (ص ١٧٢) يَبَانًا لِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : «سَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتَرَ ، كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى» ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ : «الْوِتَرُ سُنَّةٌ» ، مَا نَصَّهُ :

«وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيْبِ - مَعَ إِرْسَالِهِ - بِمَعْنَى أَنَّ الْوِتَرَ ثَابِتٌ بِالسُّنْنَةِ ، لَا

(١) رواه الترمذى (٩٢٩) بسنده صحيح .  
وهو في «صحیح مسلم» (١١٤٩) باطل منه .

بالكتاب ، وصلة العيددين واجبة عند أبي حنيفة وجوب الوتر ، وثبت ذلك  
الصلوات الثلاث إنما هو بالسنة .

ثم قال :

«قول عطاء ، محمد بن علي : «الأضحى والوتر سنة» بمعنى أنها  
ثابتان بالسنة على ما أسلفناه .

وهذا ليس بتأويل قرطبي ، بل تلاعب مجنوسي ! ، وهذيان  
جُنوني ! ، يقلب كيان الشرعية ، ويهدّمها رأساً على عقب !! ، فما من نص  
فيه : هذا سنة ، إلا ويَدْعِي أن معناه : هذا فرض ثابت بالسنة !  
وقال في (ص ٢٣٤) رداً لحديث : «لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لمني  
مرة سوي» ، ما نصه :

«وكذلك قوله : «لا تحل الصدقة لمني مرة سوي» بمعنى : الله لا  
يَحِلُّ له من جميع الأسباب التي بها تحل الصدقة ؛ من الحرمان من أسباب  
الكسب ، وحلول جائحة ، والتورط في حالة ، وغير ذلك ، سوي الفقر  
الذي (هو) (المنصوص) (في الكتاب) .  
فهكذا يقتضي السياق هذا المعنى الترزي ، ولا يتأبه !! ، وإذا لم تستَّرَ  
فاصنَعْ ما شئت ! .

وقال في (ص ٦١) رداً لحديث البراء : «أن النبي صل الله عليه وسلم  
أرسل إلى رجلٍ تزوج امرأة أليه ، فامرءه أن يأتيه برأسيه» . وحديثه أيضاً قال :  
«لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تذهب ؟ . فقال : أرسلني النبي

(١) سقطت من «الأصل» :

(٢) في «الأصل» : «منصوص» ، وما أتبه من «النكت» .

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً أَيْهَهُ أَنْ قَتَلَهُ ، أَوْ أَضْرَبَ عُنْقَهُ ،  
ما نَصْهُ :

«وَلَمْ يُذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ التَّزَوُّجِ ، وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْعَقْدُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ  
مَعَ الْعِلْمِ اسْتِبَاحةً لِنِكَاحِهَا ، فَيَكُونُ هَذَا الْعَقْدُ وُحْدَهُ كُفْرًا وَرِدَّةً ، وَلَا سِيَّما  
أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عَقْدُ الْلَّوَاءِ لِمَنْ بَعَثَ لِقْتَلِهِ ، كَمَا وَرَدَ فِي  
بَعْضِهَا اسْتِبَاحةً مَالِ الْمَقْتُولِ ، وَهُذَا لَا يَكُونُ إِلَّا ضِدَّ الْمُرْتَدِ الْمُحَارِبِ ، وَلَمْ  
يُذْكُرْ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِهِ الْفُجُورُ بِهَا ، فَيَكُونُ قَتْلُهُ عَلَى الرِّدَّةِ ، لَا عَلَى الزُّنَّا ،  
وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْعُقوْبَةُ عَلَى الزُّنَّا لَكَانَتْ عَقُوبَتُهُ إِمَامُ الرَّجْمِ ، أَوْ الْجَلْدُ ،  
فَيَكُونُ قَتْلُهُ بِسَبَبِ رَدِّهِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَتْلِ ، وَقِيامِهِ بِالسَّلَاحِ [أَيْ : الَّذِي افْتَاهَ  
الْكُوْثَرِيُّ الْكَذَابُ] [لَا بِسَبَبِ الزُّنَّا]» .

فَهَلْ يَقْنُى مَعَ هَذَا التَّلَاعْبُ (إِيمَانٌ) ! ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .

وَقَالَ فِي (ص ٩٨) رَدًا لِأَحَادِيثٍ : «بَيْعُ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَلْدُوا صَلَاحُهَا» ،  
ما نَصْهُ :

«فَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ بِمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ ، حِينَ  
لَمْ تَكُونِ الشَّمَارُ ، وَصَلَاحُهَا تَكُونُهَا ، لَا تَنَاهِي تُضْجِهَا ؛ ثُلَّا تَضَادَّ  
الْأَحَادِيثُ ، وَرُبَّمَا تَكُونُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَابِ إِعْطَاءِ الْمُشْوَرَةِ ، لَا مِنْ بَابِ  
التَّخْرِيسِ ؛ حَدِيثُ زَيْدٍ عَنْ النَّسَائِيِّ فِي كَثْرَةِ تَخَاصُّ النَّاسِ عَنْ الْجُذَادِ ،  
وَالتَّقَاضِي بِادْعَاءِ الْبَيْتَاعِ (إِصَابَةٌ) الْشَّمَرِ بِالْعَقْنَ ، أَوْ الدَّمَانِ (١) ، وَالْأَسْوَدَادِ ،

(١) مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ ، كَشْفًا لِصَنْبِعِ الْكُوْثَرِيِّ وَتَلَاعْبِهِ .

(٢) قَارِنُ بِـ (زادُ الْمَعَادِ) (٥/٤١ - ٤٦) لِتَعْرِفَ وَجْهَ تَلَاعْبِ الْكُوْثَرِيِّ وَرَبِّهِ .

(٣) فِي «الْأَصْلِ» : (أَصْبَاتِ) .

(٤) وَفِي حَاشِيَةِ «الْقَامُوسِ» (ص ١٥٤٤) : (هُوَ عَقْنُ النَّخْلَةِ) .

(أو) <sup>(١)</sup> غير ذلك من آفاتِ الشَّارِ ، فإذا انتظروا إلى نهايةِ نُفْجِ الشَّارِ في التَّبَاعِ  
لا يَقْعُونَ في مِثْلِ ذَلِكَ التَّخَاصُمِ ؛ حَتَّى قَالَ لَهُمْ مِنْ بَابِ الْمَشُورَةِ [كذا] :  
«لَا تَبَاعِيُوا حَتَّى يَدُو صَلَاحُ الشَّمَرِ» صَوْنًا لَهُمْ عَنِ التَّخَاصُمِ» .

وَخَفِيَ عَلَى الْأَصْوَلِيْنَ أَنْ يَذَكُّرُوا هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ مِنْ مَعَانِي النَّهَيِّ !  
وَهِيَ النَّهَيُّ لِلْمَشُورَةِ ، فَلَيْسَ هَذَا بِتَأْوِيلٍ قَرْمَطِيٍّ كَمَا قَالَ هَذَا الدَّجَالُ ، بَلْ  
هُوَ تَأْوِيلٌ إِلَحَادِيٌّ يَدْلُلُ عَلَى ازْدِرَاءِ الْدِيْنِ ، وَاسْتَهَانَةٍ بِتُصُوصَ شَرِيعَةِ سَيِّدِ  
الْمُرْسَلِيْنَ ! ، وَهُوَ يُؤَدِّيُ إِلَى إِبَاحَةِ الرَّبَا ، وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَنْهَيِّ عَنْهَا ؛  
لِإِحْتِمَالِ أَنَّ النَّهَيَّ عَنْهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَشُورَةِ وَالْإِرْشَادِ كَمَا يَقُولُ ، لَا مِنْ  
بَابِ التَّحْرِيمِ وَالتَّشْرِيعِ السَّاَوِيِّ ! ، فَيَكُونُ كُلُّ رِبَا (مُبَاحًا) <sup>(٢)</sup> ، لَا سِيَّما إِذَا  
أَمِنَ فِيهِ التَّخَاصُمُ وَالْمُشَاغَبَةُ ، وَهَكُذا سَائِرُ الْمُنْهَيَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ فِي الْدِيْنِ إِنَّمَا  
هِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى ! .

وَكُلُّ هَذَا لِأَجْلِ أَنْ يَقْنُو قَوْلُ رَبِّهِ (أَبِي) <sup>(٣)</sup> «حَنِيفَةً مَا شِئْتَ كَمَا هُوَ ، لَا يَرُدُّ ،  
وَلَا يُؤَوِّلُ ، وَلَا يُغَيِّرُ ، وَلَا يَدْلُلُ ، (تَنْزِيلٌ مِنْ حَكَمِ حَمِيدٍ) أَمَا كَلَامُ رَبِّ  
الْعَالَمَيْنِ ، فَانْظُرْ كَيْفَ يَتَلَاقَعُ بِهِ غُلَامُ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُقْلَدَيْنِ ، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي  
الْتَّقْلِيدِ ، الَّذِي أَوْقَعَ النَّاسَ فِي هَذَا الْإِلْخَادِ ! ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ مِنْ حَيْثُ  
لَا يَشْعُرُونَ !

وَقَالَ فِي (ص ٧٥) مِنْ «تَأْيِيْبِهِ» فِي مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - الْمَعْصُومُ مِنِ  
الْخَطَا - : «لَوْ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَدْرَكْتُهُ ؛ لَأَخْذُ  
بِكَثِيرٍ مِنْ قَوْلِي» ، مَا نُصِّهُ :

(١) فِي «الْأَصْل» : «أَوْ» !

(٢) فِي «الْأَصْل» : «مُبَاح» .

(٣) فِي «الْأَصْل» : «أَبُوهُ» .

«ثُمَّ الْلَّفْظُ الْمَرْوِيُّ هُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ حُمِّلَ عَلَى مَعْنَى : «الآنَدْنِي  
بِكَثِيرٍ مِّنْ قَوْلِي» بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ كَمَا هُوَ سَائِغٌ ؛ لَا سَقَامَ الْمَعْنَى ، وَذَهَبَتِ  
الشَّنَاعَةُ ، فَيَكُونُ أَبُو حَنِيفَةَ - بِهَذَا القَوْلِ - اعْتَرَفَ - بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصَبِّبٍ فِي جَمِيعِ  
آرَائِهِ ، بَلْ يَرَى أَنَّهُ رَبِّا تُوجَدُ بَيْنَ آرَائِهِ آرَاءً كَثِيرَةً يُعَاتِبُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَيْهَا لَوْ أَدْرَكَهُ .

○ وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِّنَ الْكَوْثَرِيِّ - عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ - بِأَنَّ رَبَّهُ  
وَمَعْبُودَهُ أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرُ مُصَبِّبٍ فِي بَعْضِ آرَائِهِ ، أَوْ كَثِيرٌ مِّنْهَا ، وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ ، فَلَمَّا لَا تَكُونُ تَلْكَ الْآرَاءُ الَّتِي يُعْرَفُ هَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسُنْنَةُ  
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَرِدُهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ تَلْكَ الْآرَاءِ  
الَّتِي لَمْ يُصْبِبْ فِيهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَيَعْتَرِفُ هُوَ بِذَلِكَ ، وَيَنَادِبُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ،  
وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَوْ كَانَ هُنَاكَ دِينٌ وَإِيمَانٌ !!

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَدْرَكَ أَبَا حَنِيفَةَ لَا حَالَةَ ! لَا هُنَّ جَاءُ  
مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَعْمَالُ أُمَّتِهِ تُعَرَّضُ عَلَيْهِ ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ<sup>(١)</sup> ، فَأَخْطَاءُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّتِي  
تَجْمَعَتِ الْحَضْرَ وَالْعَدُّ قَدْ عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَضِيبٌ

(١) يُشَيرُ المصنُفُ إِلَى مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : «... تُعَرَّضُ عَلَيَّ  
أَعْمَالُكُمْ ، فَمَا رأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَدَّثْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَمَا رأَيْتُ مِنْ شَرٍّ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَكُمْ» .  
وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصْحُ مِنْ طَرْقِهِ شَيْءٌ .  
وَلَشِيشَنَا الْأَلْبَانِيُّ بَحْثٌ مَاتَحٌ فِي بَيَانِ ذَلِكَ ، أَوْدَعَهُ «سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ»  
. ٩٧٥ .

وَقَدْ صَنَفَ عَبْدُ اللَّهِ الْفَهْارِيُّ رِسَالَةً فِي تَصْحِيفِ الْحَدِيثِ ، وَتَقوِيَتِهِ !  
وَلَقَدْ تَبَعَّ رِسَالَتَهُ هَذِهِ - أَخْبَرَ - شِيشَنَا الْأَلْبَانِيُّ وَرَدَ عَلَيْهَا فِي جُزْءٍ مُفَرِّدٍ ، لَا  
يَزَالُ خَطُوطًا .  
وَانْظُرْ كِتَابِي «كَشْفُ الْمُتَوَارِي» (ص ٧٨) .

عليه من أَجْلِهَا ! ، وَغَضَبَ اللَّهُ فِي غَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛  
لَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ، وَسَيُعَاقِبُهُ اللَّهُ عَلَى تِلَاعُبِهِ  
بِدِينِهِ ، وَشَرِيعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! .

فَكَيْفَمَا أَوْلَتْ هَذَا الْكَلَامَ الْخَبِيثَ فَهُوَ سَاقِطٌ عَلَى أَمْ رَأْسِ مَعْبُودِكَ عَلَى  
كُلِّ حَالٍ !! .

أَمَّا الْحَقِيقَةُ الَّتِي يَعْرُفُهَا كُلُّ عَرَبٍ مِّنْ لُغَتِهِ إِنَّهَا هُوَ إِثْبَاتٌ لِتَفْوِيقِهِ  
وَأَعْلَمِيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا مَا لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ فِي  
الْدُّنْيَا أَنَّهُ كُفُّرٌ وَارْتَدَادٌ ، لَا سِيمَاءً وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يُشَمُّ مِنْهُ رائحةُ التَّعَاظُمِ ،  
وَاعْتِقَادُ الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَأَنَّهُ قَالَ : «لَوْ أَدْرَكْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، وَلَمْ يَقُلْ : «لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، أَمَّا زِيَادُهَا هُنَا بَعْدَ : «لَوْ أَدْرَكْتُ» فَإِنَّهَا هُوَ مِنْ  
تَرْقِيعِ الْمُبْتَدِعِ ، وَكَذِيبِ الْمُفْتَرِينَ ، إِيْقَاءً عَلَى سُمْعَةِ رَبِّهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ !! .

وَقَالَ فِي (ص ٧٨) مِنْهُ فِي مَعْنَى قَوْلِ يَشْرِبِنَ الْمَفْضُلِ : «قَلْتُ لِأَبِي  
حَنِيفَةَ : نَافِعٌ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْبَيْعَانُ  
بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً» قَالَ : هَذَا رَجَزٌ !! . قَلْتُ : قَنَادُهُ عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا  
رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَّةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَرَضَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأْسَهُ)<sup>(١)</sup>  
بَيْنَ حَجَرَيْنِ . قَالَ : هَذِيَانٌ !! ، مَا نَصُّهُ :

«وَعَلَى فَرَضِ ثُبُوتِهِ [قَلْتُ : هُوَ ثَابِتُ كَالشَّمْسِ] <sup>(٢)</sup> يَكُونُ هَذَا القَوْلُ مِنْ  
قَبِيلِ قَوْلِ أَبْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَ

(١) سقطت مِنْ «الأصل» .

(٢) مِنْ تَعْلِيقِ الْمَصْنُفِ .

فهو راجزٌ ، يعني إمرار اللَّفْظِ عَلَى اللُّسَانِ من غير تفهُّمِ المعنى ، كما يفعلُ الرَّاجزُ فَلَهُ في هذا الاستعمال أسوةٌ بابن مسعودٍ .

وابن كلام أبي حنيفة من كلام ابن مسعود؟! ، فابن مسعود رضي الله عنه يذم القارئ الذي يختتم القرآن في أقل من ثلات؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّ تلاوته هذَا كَهْدُ الشِّعْرِ ، وأبو حنيفة جَعَلَ نَفْسَ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجَزاً احْتِقَاراً لَهُ ، واسْتِخْفَافاً بِمَعْنَاهُ ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ رَدَّهُ ، وَكَمْ يَأْخُذُ بِهِ ، فَهَلْ أَبْنُ مسعود رضي الله عنه رَدَ الْقُرْآنَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ ، حَتَّى يَكُونَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَسْوَةٌ بِهِ فِي هَذَا الْكُفْرِ الصُّرَاحِ؟! ، (فَإِنَّ) "سَلَّمْنَا" ، فِيمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِي مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ: «هَذَا هَذَيَانٌ»؟! ، هَلْ يُمْكِنُكُمْ يَا مُلَّيْسَ أَنْ تَسْتَرُّ هَذَا الْكُفْرَ بِتَدْلِيسٍ أَوْ تَلْبِيسٍ؟!

لا ، إنك عَجَزْتَ عَنْ ذَلِكَ !!

وقال في (ص ٨٨) منه :

«وَأَمَّا مَا يُنَسِّبُ إِلَيْهِ [أي : أبي حنيفة] (١): «وَهَلَ الدِّينُ إِلَّا الرَّأْيُ الْخَيْرُ»، فَلَا شَكَّ أَنَّ «الدِّين» فِيهِ مُصَحَّفٌ مِنْ لَفْظِ «أَرَى»؛ لَأَنَّ الرَّاءَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ تَعْوِيجٌ يُسِيرٌ فِي الْخَطِّ يَجْعَلُهُ النَّاسُ الْأَهْوَجُ (الدُّهُونُ) بِسَهْلَةٍ فِي الْخُطُوطِ الْقَدِيمَةِ، وَخَطُّ (ي) كَثِيرُ الالْتِبَاسِ بِلِفَاظٍ : «بَيْنَ» عِنْدَ التَّجْرِيدِ مِنَ النَّقْطِ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْخُطُوطِ الْقَدِيمَةِ؛ وَذَلِكَ لِظُهُورِ التَّقَارُبِ بَيْنَهُمَا فِي الرَّسْمِ، فِيهِذَا الطَّرِيقَةِ صَحْفٌ لِفَاظٍ : «أَرَى» إِلَى «الدِّين» فِي رَدِّ التَّصْحِيفِ إِلَى أَصْلِهِ

(١) سقط مِنْ «الأصل» .

(٢) زيادة إِيْضَاحِيَّةٌ مِنَ الْمُصَنَّفِ .

تكونُ (العبارة)<sup>(١)</sup> هكذا [هذا هَذِيَانُ ، وَخَرِيفٌ مُضْجَحٌ] <sup>(٢)</sup>: «وَهُلْ أَرَى إِلَّا الرَّأْيُ الْخَسَنُ؟» .

يعني أنَّ أبا حنيفة لم يُطِق بذلك ، بل كَتَبَهُ فَقَطْ ، والرَّاوِي عَنْهُ دَفَعَهُ إِلَى الرَّاوِي عَنْهُ كِتَابَةً ، فَصَحَّفَ أَيْضًا ، والرَّاوِي عَنْهُ أَيْضًا دَفَعَهُ إِلَى الرَّاوِي عَنْهُ كِتَابَةً ، فَصَحَّفَهُ أَيْضًا ، .. إِلَى آخِرِ السَّيْدِ !! .

لأنَّ رَجَالَ السَّيْدِ كُلَّهُمْ (خُرُسٌ)<sup>(٣)</sup> لَا يَنْطَقُونَ ، وَإِنَّمَا يَرَوُونَ يَنْقُلُ كِتَابَ عنْ كِتَابٍ ، إِلَى أَنْ اَنْتَهُ إِلَى كِتَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهَذَا سَنَدٌ عَجِيبٌ ، مَا رُوِيَ مِنْهُ إِلَّا فِي مُنْخِ الكَوْثَرِ !! ، فَهَذَا هُوَ الْهَذِيَانُ عَنِ الْحَقِيقَةِ ، لَا قُولُ مَعْبُودَكَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ هَذِيَانٌ» !

وقال في (ص ١٤٢) منه رَدًا لِقولِ أَحَدَ بنِ حَنْبَلَ وَقَدْ قِيلَ لَهُ : قُولُ أَبِي حَنِيفَةَ : «الْطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ»؟ فَقَالَ : «مِسْكِينُ أَبْوَ حَنِيفَةَ ، كَانَهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَاقِ ، كَانَهُ (لَمْ)<sup>(٤)</sup> يَكُنْ مِنَ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ ، قَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَعْنِي] : «لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ ، وَنَيْفٍ وَعَشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ . . . ، <sup>(٥)</sup> كَيْفَ يَجْتَرِيُ أَنْ يَقُولَ : تَطْلُقُ؟» ، مَا نَصُّهُ : «وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ طَلاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ» الآيَةُ ، فَمَنْ عَلَقَ الطَّلاقَ بِالنِّكَاحِ ،

(١) سقط من «الأصل» واستدركته من «التأنيب».

(٢) مِنْ بِيَانِ الْمَصْنُفِ لِحَالِ الْكَوْثَرِ .

(٣) فِي «الأصل» : «خَرْسًا» .

(٤) فِي «الأصل» : «مِنْ» .

(٥) فِي «التأنيب» : أَمْثَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسِّبَ ، وَعَطَاءَ ، وَطَاؤُوسَ ، وَعِكْرَمَةَ .

وقال : «إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ» ، لا يُعَدُّ هذا المُعلَقُ مُطلقاً قبل النكاح ، ولا الطلاق واقعاً قبل النكاح ، وإنما يُعَدُّ مُطلقاً بعده ؛ حيث يقع الطلاق بعد عقد النكاح ، فيكون هذا خارجاً من مُساوِلِ الآية ، ومن مُتناولِ حديث : «لا طلاق قَبْلَ النُّكَاحِ» ؛ لأنَّ الطلاق في تلك المسألة بعَدَ النكاح ، لا قَبْلَهِ .

وحيثُنِي يكونُ النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناطِقاً بما لا معنى له أَصْلَأَ ! ، ولا فائدةَ فيه إِلَّا مُجَرَّدُ الْمَذَيَانِ ! ، وهذا الذي لا يُسمَى في عُرْفِ الْتَّحَاوِيَّةِ كَلَامًا ؛ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ : «السَّمَاءُ فَوْقَنَا ، وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا» <sup>(١)</sup> ، وَلَا مَانِعَ لِنَسْبَتِ مَثُلُّ هَذَا إِلَى أَفْضَحِ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ <sup>(٢)</sup> ، وَأَعْلَمُ الْعُلَمَاءِ ، وَأَعْقَلُ الْعُقَلاءِ ، وَأَكْمَلُ الْكَمَلَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! ، وَلَا يُنَزَّهُ جَانِبُهُ الْأَكْرَمُ عَنْهُ ؛ لِأَجْلِنِي أَنْ يَسْقِي رَأْيِي أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا هُوَ ! ، لَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فِي نَظَرِ هُؤُلَاءِ الْفَجَرَةِ - لَعَنْهُمُ اللَّهُ - أَجْلُ وَأَعْلَمُ مِنَ النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَسْتَهَانُ ذَلِكَ الْجَانِبُ الْأَكْدَسُ دُونَ هَذَا الْجَانِبِ الْأَخْسَرِ الْأَنْهَى ! ، وَيَظْلُمُونَ مَعَ هَذَا أَنْهُمْ مُسْلِمُونَ !! ، فَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! .

(١) يُرِيدُ المصنَفُ أَنَّ مَثُلَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا فَائِدَةَ رَاهِدَةَ فِيهِ عَلَى مَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ فِي الْحِسْنَى ، وَمَعْلُومٌ بِدَاهَةِ الْمُعْرِفَةِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْخِيلِ الْحَاصِلِ .

(٢) وَهَذَا وَصْفٌ صَحِيحٌ لِهِ الْمَذَيَانِ .

وَلَكِنَّ مِنْ حِيثِ الرِّوَايَةِ ، فَإِنَّ (البعْضَ) يُنْسِبُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَصْلَلُ لِذَلِكَ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ - وَأَفْرَهُ - السَّخَارِيُّ فِي «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةِ» (رَقْمٌ : ١٨٥) .

٩٦) فَضْلٌ :

[كراهيَةُ تَخْصِيصِ مَا لَمْ يُخَصِّصْهُ  
الشَّرْعُ]

تَخْصِيصُ مَا لَمْ يُخَصِّصْهُ الشَّارِعُ مُكْرُوهٌ ، فَقَدْ قَالَ فِي (ص ٢١٨) :  
«وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ تَخْصِيصَ سُورَةٍ يَقْرَأُ بِهَا الْمُصْلِي فِي  
الْوِتْرِ مُطْلِقاً ، فَلَيَسْ فِي كُتُبِ الْمَذَهَبِ أُثْرٌ يُسْتَنَدُ عَلَيْهِ فِي تَلْكَ الدَّعْوَى ، وَإِنْ  
كَانَ تَخْصِيصُ مَا (لَمْ) يُخَصِّصْهُ الشَّارِعُ مُكْرُوهًا» . أ.ه.

\* \*

\*

---

(١) سُقطَ مِنْ «الأصل» .

(٩٧) فَصْلٌ :

[تَخْصِيصُ مَا لَمْ يُخْصِصْهُ الشَّرْعُ]

تَخْصِيصُ مَا لَمْ يُخْصِصْهُ الشَّارِعُ لِيَسْ بِمَكْرُوهٍ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ١٧٠)

«وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُبَيِّعُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوَرَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَا مُنْعَلِّيْنِ  
أَوْ مُجَلَّدِيْنِ ، حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى (فَرْدٍ) (١) الْأَكْمَلِ ، احْتِيَاطًا فِي دِينِ اللَّهِ» .  
أَيْ : وَحِينَئِذٍ فَتَخْصِيصُ مَا لَمْ يُخْصِصْهُ الشَّارِعُ لِيَسْ بِمَكْرُوهٍ ، بَلْ هُوَ  
الْمُطْلَبُ ! .

\* \*

\*

---

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «فَرْضَهُ» .

٩٨) فَصْلٌ :

[لا يُزَادُ بالظَّنِّي عَلَى الْقَطْعِيِّ]

لا يُزَادُ بالظَّنِّي عَلَى الْقَطْعِيِّ فِي مَذَهِبِ أَبِي حِنْفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي «النُّكْتَ»

(ص ٤٦) :

«فَنَظَرَ أَبُو حِنْفَةَ فِي تِلْكَ الرِّوَايَاتِ ، فَرَأَى أَنَّ جَلْدَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ (هُوَ) عُقوَبَتُهُمَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - فَيَا إِذَا كَانَا يُخْرِجُونَ بِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ [وَهَذَا كَذِبٌ] - وَلَمْ يَزِدْ فِي الْكِتَابِ عَلَى تِلْكَ الْعُقوَبَةِ تَغْرِيبَهُمَا ، وَلَا يُزَادُ بِالظَّنِّي عَلَى الْقَطْعِيِّ فِي مَذَهِبِ النَّسِيرِ الْمِهَاجِ» !! .

\* \* \*

\*

---

(١) فِي «الأَصْل» : «هَمَا» .

(٩٩) فَضْلٌ :

[يُزَادُ بِالظَّنِّ عَلَى الْقَطْعَى !]

يُزَادُ بِالظَّنِّ عَلَى الْقَطْعَى فِي مَذَهِبِ أَبِي حِنْفَةَ ، وَيُزَادُ عَلَى الْقَطْعَى أَيْضًا  
بِالرَّأْيِ دُونَ دَلِيلٍ أَصْلًا ، لَا ظَنِّ ، وَلَا قَطْعَى ، كَمَا زَادَ تَكْبِيرَةً فِي الصَّلَاةِ  
مِنْ عِنْدِهِ لَمْ تَثْبُتْ فِي سُنْنَةَ ، وَلَا دَلَّ عَلَيْهَا قِيَاسٌ ، وَهِيَ : أَنَّ الْمُؤْتَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَقْتَلَ كَبَرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَتَّ .

وَكَمَا زَادَ عَلَى الْقَطْعَمْ وَاجْبَاتِ أُخْرَى ، وَهِيَ : صَلَاةُ الْوَتْرِ ، وَصَلَاةُ  
الْعِيدَيْنِ ، كَمَا فِي (ص ١٧٢) مِنْ «النُّكَتِ» .

وَزَادَ وُجُوبَ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي (ص ٤٦) مِنْ  
«إِحْقَاقِ الْحَقِّ» ، وَإِنْ تَرَاجَعَ فِي (ص ٤٧) ، فَقَالَ :  
«وَاصْحَابُهُ [يَعْنِي أَبَا حِنْفَةَ] هُمُ الَّذِينَ نَصُوا عَلَى الْفَوْرِ بِالسُّنْنَةِ [هَذَا]  
كَذِبٌ] اخْتِيَاطًا ، وَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ مُطَلَّقًا عَنِ الْوَقْتِ» .

○ أَيْ : وَحِينَئِذٍ فَلَا يُزَادُ بِالظَّنِّ عَلَى الْقَطْعَى فِي مَذَهِبِ الْمُظْلِمِ الْمِنْهَاجِ ! ،  
وَلَكِنْ يُزَادُ بِالرَّأْيِ ، وَالْكَذِبُ عَلَى السُّنْنَةِ ؛ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

(١٠٠) فَضْلٌ :

[الجَرْحُ مُقْدَمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ]

الجَرْحُ مُقْدَمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٣٦) مِنْ «تَائِبِيَهُ» :

«وَالْحَارِثُ (بْنُ) «أَعْمَرٌ هَذَا مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَالجَرْحُ مُقْدَمٌ» .

وَقَالَ فِي (ص ٣٩) مِنْهُ :

(وَلَقَطْ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ : ذَكَرَ أَبِيِّي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنِينَ أَنَّهُ قَالَ : «الْقَاسِمُ بْنُ حَيْبٍ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْ نِزَارِ بْنِ حَيَّانَ : لَا شَيْءٌ» .)

يَعْنِي حَدِيثَ : «الْمُرْجِحَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ» عِنْدَ التَّرمِذِيِّ ، وَتَوْثِيقُ ابْنِ حِبَّانَ لَا يُنَاهِضُهُ ، بَلْ الجَرْحُ مُقْدَمٌ ! .

\* \*

\*

---

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «إِنَّ» .

(١٠١) فَصْلٌ :

[الجَرْحُ غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى التَّعْدِيلِ]

الجَرْحُ غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى التَّعْدِيلِ بِلِ التَّعْدِيلُ هُوَ الْمُقَدَّمُ ، كَمَا مَشَّى عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ الْضَّعِيفَةِ ، الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِذَهَبِهِ ، وَرَجَحَ تَعْدِيلُ الرُّوَاةِ الْمَجْرُوحِينَ فِي أَسَانِيدِهَا ، كَمَا سَيَّانِي فِي بَابِ : «تَنَاقُصُهُ فِي الرُّجَالِ» .

وَكَمَا قَالَ فِي تَعْلِيقِ (ص ٤٢) مِنْ «تَأْنِيهِ» عَنْ بَشَارِ بْنِ قِيرَاطٍ :

«إِنَّهُ مَرْضِيٌّ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْخَفْفَيَّةِ بِنِيْسَابُورَ ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ فِي «الْإِرْشَادِ» ، وَإِنْ طَالَ لِسَانُ أَبِي زُرْعَةَ فِيهِ ؛ لِكُونِهِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ» . مَعَ أَنَّ الْخَفْفَيَّةَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَلَا هُمْ فِيهِ نَصِيبٌ ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ (مُقْلِدِيهِمْ) <sup>(١)</sup> ، بَلْ مِنْ أَنْتَهُمْ مَجْرُوحٌ كَذَابٌ ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كُتُبِ الْضَّعِيفَاءِ ، بَلْ أَغْلَبُ الْوَضَاعِينَ الْكَذَابِينَ مِنْهُمْ !

وَإِذَا كَانُوا يَسْتَجِيزُونَ الْكَذِبَ وَالْوَضِيْعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَصُّبًا لِهَوَاهُمْ - كَمَا حَكَاهُ الْقُرْطَبِيُّ عَنْهُمْ - ، فَكَيْفَ يَقْبِلُ رِضَاهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَيُجْعَلُ مُقَدَّمًا عَلَى جَرْحِ الْخَفَاظِ النَّقَادِ ، أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ ، الَّذِينَ لَا يَرْجِعُ غُلَامُ الْمُبَتَدِعَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِلَيْهِمْ !؟ ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمُ الرَّجُوعُ إِلَى إِخْوَانِهِمْ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ، مَعَ تَلْبِيسِ وَتَخْرِيفِ ،

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «مُقْلِدِيهِمْ» .

فإنَّ بَشَارًا هَذَا لَمْ يَنْفِرْدُ بِجَرْحِهِ أَبُو زُرْعَةَ بْلَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : «لَا يُسْتَحْجَ بِهِ» ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى : «هُوَ إِلَى الْفَضَّلَفِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الصَّدْقِ» . وَنَصُّ الْخَلِيلِيُّ : «رَضِيَتِهُ الْخَنْفِيَّةُ بِخَرَاسَانَ»<sup>(١)</sup> . وَالْعِبْرَةُ بِهُولَاءِ ، لِابْنِ تَقْدِمَهُمْ ! .

وَقَالَ فِي «نُكْتَهِ» (ص ٥٦) :

«وَقُصَارَى مَا يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ حَاجَاجُ بْنُ أَرْطَاهُ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ ، لَكِنْ كَمْ مُدَلِّسٌ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا حَفَّتْ بِهَا قَرَائِنُ تُؤَيِّدُهَا ، وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ثَنَاءً شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ ، بِمَا تَجْدُهُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ» .

أي : فَتَعْدِيلُهُ مُقْدَمٌ عَلَى جَرْحِهِ الْمَذْكُورِ فِي (ص ٧٦) مِنْ «نُكْتَهِ» أَيْضًا بِقَوْلِهِ :

«وَأَمَّا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : فِي سَنَدِ الْحَاجَاجِ بْنِ أَرْطَاهِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن) الْبَيْلَمَانِيِّ ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، لَا يُسْتَحْجَ بِهِمَا عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ» .

وَقَالَ فِي (ص ٦٧) :

«وَجَابِرُ الْجُعْفَرِيُّ وَتَقْهُ التَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ ، وَإِنْ طَعَنَ فِيهِ آخَرُونَ» .

أي : فَهُوَ مُقْدَمٌ عَلَى جَرْحِهِ الْمَذْكُورِ فِي (ص ٥١) بِقَوْلِهِ :

«وَأَمَّا ابْنُ حِبَانَ فَتَهُورٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حِنْفَةَ بِكَلَامِ غَيْرِ (مُتَرِّنِ)<sup>(٢)</sup> وَعَدَ أَبَا حِنْفَةَ يَسْتَحْجُ بِجَابِرِ الْجُعْفَرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ : «لَا يُؤْمِنُ

(١) وَفِي «الإِرشاد» (٩٢٥/٣) لِلْخَلِيلِ ، بَعْدَ مَا سَبَقَ : «وَلَا يَتَقْنُ عَلَيْهِ حُفَاظُ خَرَاسَانَ» .

(٢) سقطت مِنْ «الأصل» .

(٣) فِي «الأصل» : «مَوْزُونُ» ، وَمَا أَنْبَثَ مِنْ «النُّكْتَ» .

النَّاسُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»<sup>(١)</sup>، مَعَ أَنَّهُ صَحٌّ عَنْهُ تَكْذِيهُ أَغْلَظُ تَكْذِيبٍ فِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَمْ لَهَا مِنْ نَظِيرٍ سَتَقِفُ عَلَيْهِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ جَرَحُوهُمْ فِي مَوْضِعٍ، وَوَثَقُوهُمْ وَأَخْتَجُوهُمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، تَقْدِيمًا مِنْهُ لِلتَّعْدِيلِ عَلَى الْجُرْحِ !!

\* \* \*

\*

---

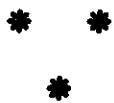
(١) رواه البيهقي (٣/٨٠) والدارقطني (١/٣٩٨).  
وقد ضعف الحديث وبين وجهة الإمام الزيلعي في «نَصْبِ الرَايَةِ» (٤٩/٢).  
وانظر «فتح الباري» (٢/١٧٥) للحافظ ابن حجر.

(١٠٢) فَصْلٌ :

[الإجازةُ غيرُ مَقْبُولَةٌ !]

الإجازةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٌ ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْانْقِطَاعِ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٦٤) مِنْ «تَائِيَّه» :

«وَالْخُبْرُ الثَّالِثُ : فِي سَنَدِهِ رِوَايَةُ الصَّوَافِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ إِجازَةً ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْانْقِطَاعِ عِنْدَ النَّفَادِ . أَيِّ : الْكَذَابِينَ الْمُلَبِّسِينَ ! .



(١٠٣) فَصْلٌ :  
[الإِجازَةُ مَقْبُولَةٌ]

الإِجازَةُ مَقْبُولَةٌ ، وَلَيْسَتْ هِيَ فِي حُكْمِ الْاِنْقِطَاعِ عَنِ النُّقَادِ ، كَمَا قَالَ فِي  
أُولَئِكَيْهِ «التَّحْرِيرُ الْوَجِيزُ» .

«وَبَعْدُ ، فَإِنَّ الإِجازَةَ مِنْ طُرُقِ التَّحْمُلِ الْمُعْتَبَرَةِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنْ  
اَخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهَا ، وَأَجَازَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ ؛ إِنَّ عَلِيمَ الْمُجِيزِ مَا فِي  
الْكِتَابِ ، وَالْمُجَازُ لَهُ ضَابِطٌ .

وَإِجازَةُ الشَّافِعِيِّ لِلْكِرَابِيِّ بِكِتَابِ الزَّعْفَرَانِ عَنْهُ ، كَمَا ذَكَرَهُ  
الرَّاهِمَهُرُمُزِيُّ ، تَدُلُّ عَلَى مَذَهِبِهِ فِي الْمَسَأَةِ .

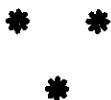
وَاسْتَقَرَّ الرَّأْيُ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ التَّثْبِيتُ وَالضَّيْبُ ، وَقَدْ جَرِيَ عَلَى  
ذَلِكَ الْجَمْهُورُ ؛ حِرْصًا عَلَى بَقَاءِ الْأَسَانِيدِ بِدُونِ دُخُولِ دَخِيلٍ فِيهَا» .

ثُمَّ ذَكَرَ أَسَانِيدَهُ إِلَى الْكُتُبِ بِطَرِيقِ الإِجازَةِ ، كَمَا فَعَلَ الصَّوَافُ عَنِ عبدِ  
اللهِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَلَكَ كَانَتْ مَرْدُودَةً عَنِ  
النُّقَادِ ، وَهَذِهِ مَقْبُولَةٌ عَنِ النُّقَادِ !!

(١٠٤) فَصْلٌ :  
[ذُمُّ السُّكُوتِ عَنِ الْضُّعْفَاءِ]

السُّكُوتُ عَلَى الرَّاوِي الْضَّعِيفِ فِي عَلْلِ الْاِحْتِجَاجِ مَذْمُومٌ ، كَمَا قَالَ فِي  
(ص ٢٠) مِن «إِحْقَاقِ الْحَقَّ» :

«ثُمَّ ابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ فِي الْوَضْوِ يُفَضِّلُ الْمَرْأَةَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي  
السَّنَدِ : «إِنْ كَانَ ابْنَ إِدْرِيسَ فَضْعِيفٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَمَجْهُولٌ» ، وَهُنَّا  
يَسْكُنُونَ عَنْ هَذَا وَعَنِ الْاِنْقِطَاعِ فِي الْحَدِيثِ .  
أَيْ : فَابْنُ حَزْمٍ مَذْمُومٌ عَلَى ذَلِكِ ! .

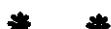


١٠٥) فَصْلٌ :

[سُكُوتُهُ عَنِ الْضُّعَفَاءِ !]

ولكن كُلُّ ما يَحْتَجُ بِهِ الْكُوثُرِيُّ ، أَوْ أَكْثُرُهُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .  
فَهُوَ احْتَاجٌ إِلَيْ بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعَ الْأَنْجَوِيِّ  
الْمَوْضَاعِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ، وَنُعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ ، وَالْوَاقِدِيِّ ،  
وَالشَّادَّوْنِيِّ ، وَابْنِ لَهِيَعَةَ ، وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ ، وَبَيْقَيَّ  
ابْنِ الْوَلَيدِ ، وَالْحَسَنِ ابْنِ الصَّبَّاحِ ، وَجَابِرِ الْجُعْفَرِيِّ ، وَالْمُشْنَى بْنِ الصَّبَّاحِ ،  
وَمُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَعَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، وَيُوسُفِ بْنِ خَالِدِ الْسَّمَتِيِّ  
الْكَذَابَ . . .

وَآخَرِينَ يَطْوُلُ ذِكْرُهُمْ مِنْ الْضُّعَفَاءِ وَالْكَذَابِينَ ، وَسَكَتَ عَنْهُمْ ، مَعَ أَنَّ  
أَكْثَرَهُمْ صَرَحَ هُوَ بِضَعْفِهِ فِي ذِكْرِ حُجَّاجِ أَهْلِ السُّنْنَةِ عَلَى أَئْمَانِهِ الْمُبْتَدِعَةِ ، كَمَا  
سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .



(١٠٦) فَضْلٌ :

[التَّشْنِيْعُ عَلَى الْحَدِيْثِ !!]

الْتَّشْنِيْعُ عَلَى الْمُتَمَسْكِ بِالْحَدِيْثِ تَشْنِيْعٌ عَلَى الْحَدِيْثِ ، لَا عَلَى  
الْمُتَمَسْكِ بِهِ ، كَمَا قَالَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٣٨) :  
«إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالآثَارِ ، التِّي تَمَسَّكَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ ،  
فَالْتَّشْنِيْعُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِتُّكَ الصُّورَةِ الْمُسْتَبْشَعَةِ ، تَشْنِيْعٌ عَلَى تُّكَ الْأَدَلَّةِ» .  
وَقَالَ فِي «تَأْنِيْهِ» (ص ٢٣) :

«فَالْتَّشْنِيْعُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَيْهِ [يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ] تَشْنِيْعٌ عَلَى السَّلَفِ الَّذِينَ  
مَعَهُ ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ التِّي تَمَسَّكُوا بِهَا» .

وَقَالَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٣٦) :  
«وَالْمُتَمَسْكُ بِالْحَدِيْثِ لَا يَعْيِيْهُ مِنْ يَعْرِفُ الْحَدِيْثَ» .

\* \*

\*

١٠٧) فَصْلٌ :

[التَّشْنِيْعُ عَلَى الْمُتَّمَسِّكِ بِالْحَدِيْثِ]

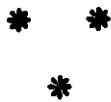
التَّشْنِيْعُ عَلَى الْمُتَّمَسِّكِ بِالْحَدِيْثِ ، وَمَذَاهِبِ السَّلَفِ ، وَأهْلِ الْحَقِّ لِيُسْتَشْنِيْعَ عَلَى الْحَدِيْثِ ، وَالسَّلَفِ ، وَأهْلِ الْحَقِّ ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْكَوْثُرِيُّ الْوَقْعُ الْجَرِمُ مَعَ أهْلِ الْحَدِيْثِ ، لَا سِيمَّا أَمْثَالًا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ ، وَالإِمامُ ابْنُ حَزَيْمَةَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، وَعُصْبَةُ الْحَقِّ الَّذِينَ يُخْرِجُوهُمْ - بُغْلُوْهُ فِي بَدْعَتِهِ - مِنَ الدِّيْنِ ، وَيُسَمِّيهِمُ الْحَشَوَيْةُ ، وَيُلْمِزُوهُمْ بِكُلِّ رَذِيلَةٍ ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا حَرْفًا وَاحِدًا مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَلَا ذَكَرُوا رَأْيًا مِنْ آرَائِهِمْ ، إِنَّهَا ذَكَرُوا آيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَأَحَادِيثَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَرَّدَةً ، مَعَ النَّصْ مِنْهُمْ عَلَى التَّفَوِيْضِ لِعَنْهَا ، وَعَدَمِ التَّشْبِيْهِ ، فَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ إِلَّا بَرَدُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَأْوِيلِهِ ، وَالتَّلَاعُبُ بِهِ عَلَى حَسْبِ فَهْمِ الْقَاصِرِ ، وَدِهْنِ الْفَاسِدِ الْخَاسِرِ ! ، وَإِيمَانُهُ النَّاقِصُ الْمَذْخُولُ ! ، بَلِ الْمَفْقُودُ الْمَغْلُولُ ! .

وَكَذَلِكَ يَعِيبُ الْعَامِلِيْنَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُسَمِّيهِمُ الْمُتَّمَجِهِدِيْنَ ، وَيَدَعُونِي أَنَّ الْلَّامَذَهِيَّةَ قَنْطَرَةُ الْلَّادِينِيَّةِ<sup>(١)</sup> - قَبَّحَ اللَّهُ

(١) وَعَنْهُ أَخَذَهَا بَعْضُ دَكَانَةَ هَذَا الزَّمَانِ ! ، بَلْ قَالَ عَنِ الْمَذَهِيَّةِ . «إِنَّهَا أَخْطَرُ بَدْعَةً تُهَدِّدُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ» !! .

كَذَا قَالَ ، وَهُوَ كَلَامٌ لَا يُسَوِّي فَتْلَةً عَقَالٍ !! .

وأَخْزَاهُ - ، فِيمَا قَنْطَرَةُ الْلَّادِينِيَّةِ وَبَابُ الْإِلْحَادِ إِلَّا رَدَّ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْتَّلَاقُبُ بِهَا ، وَإِهَانَةُ أَهْلِهَا وَالْعَامِلِينَ بِهَا !! ، بَلْ هُوَ  
الْإِلْحَادُ نَفْسُهُ ، وَالْكُفْرُ ، وَالرَّزْنَدَةُ ! ؛ لَأَنَّ التَّشْنِيعَ عَلَى الْعَامِلِينَ بِأَحَادِيثِ  
رَسُولِ اللَّهِ تَشْنِيعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - بِحُكْمِكَ وَإِقْرَارِكَ - ، وَالْمُشْنَعُ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .



---

وَلَقَدْ فَنَّدَ رَأْيَهُ ، وَأَبْطَلَهُ أَخْوَانَا الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ عِيدُ عَبَّاسِي - كَانَ اللَّهُ لَهُ - فِي كِتَابِهِ  
الْمَانَعُ «بَدْعَةُ التَّعْصِبِ الْمَذْهَبِيِّ» وَهُوَ مُطَبَّعٌ سَافِرٌ .

١٠٨) فَضْلٌ :

[تَشْنِيْعٌ آخَرُ !!]

وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي «النُّكْتَ» (ص ٣٦) :  
«عَلَى أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَاطِعً بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ ، فَيَكُونُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمَسْحِ  
عَلَى الْعِمَامَةِ - بِمَثْلِ تَلْكَ الْأَخْبَارِ - اجْتِرَاءً عَلَى النَّصِّ الْقَاطِعِ ، فَيَكُونُ الْقَاتِلُ  
بِذَلِكَ (دَاهِخُّ) (١) الْحُجَّةُ جِدًا» .

أيَّ مَعْنَسٍ كَيْفَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ راجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُوَ الْمُجْزَرِيُّ عَلَى  
النَّصِّ الْقَطْعَيِّ ، وَهُوَ أَيْضًا (الدَّاهِخُّ) (٢) الْحُجَّةُ بِحُكْمِ الْكَوْنِيِّ نَفْسِهِ ؛ إِذ  
قَالَ فِيهَا سَبَقُ : «وَالتَّشْنِيْعُ عَلَى الْمُتَمَسِّكِ بِالْحَدِيثِ تَشْنِيْعٌ عَلَى الْحَدِيثِ» ؛ فَهَذَا  
تَشْنِيْعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !! .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «ضَاحِخُ» .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «الضَّاحِخُ» .

(١٠٩) فَصْلٌ :

[بَيَانُ حَالِ مِنْ أَخْوَالِ الْكَوْثَرِيِّ]

مِنْ دَأْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَلَا يُنَاقِشُوا النَّاسَ فِي أَنْسَابِهِمْ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٦) مِنْ «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» ، ثُمَّ فِي نَفْسِ تِلْكَ الصَّحِيفَةِ ، وَيَعْدُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ مُبَاشِرَةً ، شَرَعَ يَطْعَنُ فِي نَسَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ قُرْشِيَّتِهِ ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ ، بِالنَّقْلِ عَنْ ذَلِكَ الْمُجْرُمِ الْكَذَابِ الْمَجْهُولِ مَشْتُونَ بِنِ شَيْبَةِ الْخَنَفِيِّ ، صَاحِبِ كِتَابِ «التَّعْلِيمِ» ! .

فَكَانَ الرَّجُلُ يُسْلِبُ الْإِدْرَاكَ ، وَالْعِلْمَ ، وَالْعَقْلَ ، وَالْمَرْوَةَ وَالدِّينَ ، وَالْإِبَاهَانَ عِنْدَ نُصْرَةِ مَعْبُودِهِ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا هُوَ شَأنُ كُلِّ الْمُبْتَدِعَةِ الْغُلَاءِ ، فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ قُرْشِيَّةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْهَرُ (مِنْ جُودِ) مَعْبُودِهِ أَبِي حَنِيفَةَ ! .

وَيَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الطَّعْنَ فِي الْأَنْسَابِ كُفُراً مُؤْجِبًا لِلْخُلُودِ فِي السَّارِ ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَ هَذَا يَقْضَحُ نَفْسَهُ بِالْجَهَلِ ، وَسَلْبُ الْعَقْلِ ، وَاخْتِيَارُ الْكُفْرِ عَلَى الْإِبَاهَانِ ! ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ! .

(١) لَمْ يَظْهُرْ فِي تَصْوِيرِ «الْأَصْلِ» إِلَّا طَرَفُهُ مِنْهَا ، وَلَعَلَّ الصَّوابَ مَا أَثْبَتُ .  
وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى مَا سَبَقَ (ص ٧٦ ، ١٦٨) فِي قَصَّةِ إِنْفَاقِهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ .

**بَابُ تَنَافِضِهِ فِي الْرِّجَالِ**

the first time in the history of the world, the people of the United States have been called upon to determine whether they will submit to the law of force, or the law of the Constitution.

—

— — — — —

— — — — —

— — — — —

— — — — —

— — — — —

— — — — —

—

## (١١٠) فَضْلٌ :

[محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ضعيف]

محمد بن عثمان بن أبي شيبة ليس بحجة ، كما في (ص ٤٩) من «نكتة»:  
«أما حديث : «المُتَلاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعُانِ أَبْدًا» فـمـوـقـوـفـ عـلـىـ عـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ [أـيـ لوـ كـانـ المـوـقـوـفـ حـجـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ] <sup>(١)</sup> .

واما رفعه بطريق ابن أبي المغراة إلى ابن عمر عنه عليه السلام ، فلا يصح ، لأنَّ الراوي عن ابن أبي المغراة هو محمد بن عثمان ، وهو ابن أبي شيبة المجسم المتهم بالكذب ! ، فكيف يكون الحديث جيداً؟ .  
لكنَّ ابن عبد الهادي صاحب «التقىح» يتغاضى عنه ، لاشتراكها في العقيدة! .

أي : عقيدة الإسلام ! ، والسلف الصالح ! ، من قبول ما جاءَ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، دون رد ، ولا تأويل ، مع التقويض ! .  
فهذه هي العقيدة التي يسمى هذا المجرم صاحبها مجسمًا ، ويضعف خبره من أجلها ، وهو حافظ كبير ! ، لا يُعاب عليه إلا اللحن ، وعدم الإعراب ، كما لم يضر أبا حنيفة صاحب : «لو ضربه ببابا قيس» ، و«كلب ، وكلوب» <sup>(٢)</sup> !! .

(١) إشارة إلى تناقض من تناقضات الكوثري !

(٢) إشارة إلى بعض ما انتقد على أبي حنيفة - رحمه الله - من مسائل اللغة .

(١١١) فَصْلٌ :

[محمد بن عثمان بن أبي شيبة :

حُجَّةٌ

محمد بن عثمان بن أبي شيبة حُجَّةٌ مُعْتَدِلٌ لِقَوْلٍ ، لَكِنْ يُشَرِّطُ تَدْلِيسَ فِي  
اسْمِهِ ، وَحَذْفِ اسْمِ وَالِدِهِ ، وَنِسْبَتِهِ إِلَى جَدِّهِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ التَّنَاقُضُ فِيهِ  
وَاضْحَاءً ، أَوْ لِعِلَّةً أُخْرَى ، فَإِنَّ تَنَاقُضَهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْفَى عَلَى بَشَرٍ ! ،  
فَفِي (ص ٣٨) مِنْ «تَائِبَةٍ» :

«أَقُولُ : مُطَيَّنٌ [يُعْنِي : مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ] (١)  
تَكَلَّمُ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ» .

وَفِي (ص ١٢٥) فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْخَضْرَمِيُّ مُطَيَّنُ الْمَذْكُورُ عَنِ  
الثَّوْرَيِّ : «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ مَجَالِسِهِ أَبِي حَنِيفَةَ» ، مَا نُصُّهُ :  
«وَمَاذَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ نَهْيٍ الثَّوْرَيِّ عَنْ مَجَالِسِهِ ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ  
(ابْنَ رِزْقِ ضَبَطَ) (٢) ، وَأَنَّ طَعْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُطَيَّنٍ غَيْرُ صَوَابٍ ،  
وَمُثْلُ هَذَا النَّهْيِ كَثِيرُ الْوُقُوعِ بَيْنَ الْأَقْرَانِ» ! .

لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَدِرْ هَذَا فِي كَلَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - الْكَذَابُ فِي  
نَظَرِهِ ! - ، وَأَعْتَقَادِهِ فِي حَقِّ قَرِينِهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ مُطَيَّنَ !! .

(١) انظر «ميزان الاعتدال» (٢/٦٠٧).

(٢) بِيَاضِ فِي «الأَصْلِ» ، وَمَا ذَكَرَتْهُ مِنْ «التَّائِبَةِ» .

(١١٢) فَضْلٌ :  
[جَابِرُ الْجُعْفَى : ضَعِيفٌ]

جَابِرُ الْجُعْفَى لِيُسْ بِحُجَّةٍ ، فَقِي (ص ٥١) مِن «نَكِيدِ» :  
«وَأَمَا ابْنُ حِبَّانَ فَتَهُورٌ فِي صَحِيحِهِ» فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِكَلَامِ غَيْرِ  
مُتَّزِنٍ ، وَعَدَ أَبَا حَنِيفَةَ يَحْتَجُ بِجَابِرِ الْجُعْفَى فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ : (لَا  
(يَؤْمِنُ) «النَّاسُ أَحَدُهُمْ بَعْدِي جَالِسًا) ، مَعَ أَنَّهُ صَحٌّ عَنْهُ تَكْذِيبُهُ أَغْلَظَ تَكْذِيبِ  
فِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» .

\* \* \*

\*

---

(١) بِيَاضٌ فِي «الأَصْلِ» .

(١١٣) فَصْلٌ :

[جابر الجعفي : حُجَّةٌ]

جابر الجعفي حُجَّةٌ ، فقد احتاج به في (ص ٦٧) من «نكته» ، فقال :  
«وأخرج أيضاً [أي : البيهقي] عن سُفيان عن جابر عن رجل - يقال  
له : إبراهيم - قال : «سُنل شُريح عن رَجُل ارْتَهَن بَقَرَةً ، فَشَرِبَ مِنْ لَبَّنِهَا ،  
قال : «ذاك شُرُبُ الرِّبَا».» ، وجابر : هو الجعفي ، وإبراهيم : هو  
النَّخِيُّ ، والجعفي ونَفَهُ الشَّورِيُّ ، وشعبة ، وإن طعن فيه آخرُون .. !

\* \* \*

\*

(١١٤) فَضْلٌ :  
[عِكْرِمَةُ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ !]

عِكْرِمَةُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَقَدْ رَدَ حَدِيثَهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي «رَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَتَّينَ، بِنَكَاحِهَا الْأَوَّلِ» ،

فَقَالَ (ص ٥٤) :

«وَعِكْرِمَةُ كَثُرَ الْكَلَامُ فِيهِ» .

وَرَدَ حَدِيثَهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : «أَنَّهُ أَوْتَرَ ، وَقَالَ : الْوِتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» ،

فَقَالَ فِي (ص ١٦٥) :

«وَبِاقِي الْأَثَارِ تَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ عَلَى مَا قَبْلَ وُجُوبِ الْوِتْرِ ، عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي عِكْرِمَةَ ، وَأَشْعَثَتْ بْنَ سَوَارَ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رَوَادٍ مَعْرُوفٌ» !.

\* \* \*

\*

(١١٥) فَصْلٌ :

[عِنْكِرِمَةُ : حُجَّةٌ !]

عِنْكِرِمَةُ حُجَّةٌ ! ، فقد احتجَ به في (ص ١١١) فقال :  
«وَمَا أَبُو حِنيفَةَ الَّذِي يَرُدُّ الرَّازِيدَ إِلَى النَّاقِصِ ، فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَا رَوَاهُ عَنْ  
هَاشِمٍ . . .» فَذَكَرَ حَدِيثًا ، ثُمَّ قَالَ :  
(وَبِمَا رَوَاهُ عَنِ الْهَمَيْشَ ، عَنْ عِنْكِرِمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «رَجُلٌ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ» . ) .  
وَقَالَ فِي (ص ١٩٧) :

«مَعَ أَنَّهُ صَحَّ بِطَرِيقَيْنِ : عَنْ أَبِي غَسَانِ مَالِكِ بْنِ جَبَّا بْنِ كَثِيرِ بْنِ رَاشِدٍ  
الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِنْكِرِمَةَ ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَنَّهُ أَسْتَنَكَرَ صَنْيَعَ مُعَاوِيَةَ فِي الْإِيتَارِ بِواحِدَةٍ ، وَقَالَ : «مَنْ  
أَيْنَ تَرَى أَخْذَهَا الْحِمَارُ ؟!» .

وَفِي لَفْظِ بَكَارِ بْنِ قُتْبَيَةَ ، عَنْ عُثْنَانَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ عِنْكِرِمَةَ ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «مَنْ أَيْنَ تَرَى أَخْذَهَا ؟!» فَلَعِلَّ بَكَارًا تَوَرَّعَ عَنِ النُّطُقِ بِكَلِمةِ  
«الْحِمَارُ» ! . . !!

(١١٦) فَصْلٌ :

## [حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهُ : لِيْسَ بِحُجَّةٍ]

حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهُ لِيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَقَدْ رَدَ لَهُ (أَخْبَارًا) <sup>(١)</sup> كثِيرَةً ، فَقَالَ فِي  
: (ص ٧٦)

«وَمَا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : فِي سَنَدِ حَجَاجٍ بْنِ أَرْطَاهَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
(البَّيلَمَانِي) <sup>(٢)</sup> وَهُما ضَعِيفَانِ ، لَا يُحْتَجُ بِهِمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنَىٰ وَغَيْرِهِ» .  
وَفِي (ص ١٠٣) : «وَرَفِعَهُ بِطَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عِنْدَ الْمَصَنْفِ ، وَابْنِ  
مَاجِهِ ، فِي سَنَدِ حَجَاجٍ بْنِ أَرْطَاهَ» .

وَفِي (ص ١٧٢) : «وَفِي السَّابِعِ وَالرَّابِعِ : حَجَاجٌ ، وَعَاصِمٌ ، وَأَنْتَ  
تَعْرِفُ مَنْ هُمَا؟ ، عَلَى أَنَّ حَجَاجَ بْنَ أَرْطَاهَ تُوبَعَ فِي الْحَدِيثَيْنِ جَيْعَانًا» .

وَفِي (ص ١٩٧) : «وَفِي رِوَايَاتِ الْمَصَنْفِ هُنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ  
النَّاصِبِيِّ ، وَحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ .. إلخ .

وَفِي (ص ٢١٠) : «وَالرَّابِعُ : فِي سَنَدِ حَجَاجٍ بْنِ أَرْطَاهَ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ  
مَعْرُوفٌ ، وَلَا سِيَّماً فِي رِوَايَتِهِ بِطَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ» .

وَقَالَ فِي (ص ١٥٥) مِنْ «تَائِيَّهِ» : «أَقُولُ : الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ مِنْ فُقَهَاءِ

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «أَخْبَارًا» .

(٢) يَاضِنُ فِي «الْأَصْلِ» .

الكوفة ، وُمَدِّثِيهَا ، ويتكلّم النَّقَادُ في حديثه ، كما ذَكَرْنَاهُ في «الإشفاق على أحكام الطلاق» .

وكانَ من رجالاتِ الْعَرَبِ ، وكان يَتَّهِيُّ على النَّاسِ ، ويُنْكِثُ الْوُقُوعَ فِي النَّاسِ ، عَلَى طَرِيقِ رَقَبةِ بْنِ مَضْفَلَةَ - صَرِيعِ (الفَالُوذَج) (١) - !

ومن يَذَكُّرُهَا ، ويجعلُ (كَلَامَهُمَا) (٢) فِي عِدَادِ جَرْحِ أهْلِ الْفَنِّ ، لَمْ يَسْتَدِّقَ شَيْئاً مِنْ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ . (الْمُدَوَّنُ فِي كُتُبِ النَّقَاد) (٣) ، وَإِنَّا مَوْضِعُ ذِكْرِ كَلَامِ هَذَا وَذَاكِ كُتُبُ التَّوَادِرِ وَالْمَحَاضِرَاتِ .

- (١) بِيَاضِ فِي «الأَصْل» ، وَمَا أَبْتَهُ فِيمِنْ «الْتَّأْنِيبِ» .
- وَ«الْفَالُوذَج» : حلواء تُعَمَّلُ مِنَ الدَّفِيقِ وَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ .
- (٢) سَقَطَتْ مِنْ «الأَصْل» .
- (٣) بِيَاضِ فِي «الأَصْل» .

(١١٧) فَضْلٌ :  
[ حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاةُ : حُجَّةٌ ]

حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاةُ حُجَّةٌ ! ، فَقَدْ قَالَ فِي (ص ٥٦) :  
«وَقُصَارَىٰ مَا يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ ، لَكِنْ كَمْ مِنْ مُدَلِّسٍ تُقْبِلُ رَوَايَتُهُ إِذَا حَقَّتْ بِهَا قِرَائِنُ تُؤْيِدُهَا ! ، وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ثَنَاءً شَعْبَةَ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ ، تَمَّا تَجْدُهُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ » .

وَهَذَا لَأَنَّهُ احْتَاجَ بِهِ فِي (ص ٥٥) ، فَقَالَ :

«وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، الْمُصَرَّحُ فِيهِ رَدُّهَا عَلَيْهِ بَعْقَدِ جَدِيدٍ ، وَمَهْرِ جَدِيدٍ » .

وَفِي (ص ١٢٨) :

«وَلِفَظُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْمَارَكِ ، عَنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ حَمَادَ عَنْهُ : «يُحَاسِبُ صَاحِبُ الْبَقَرِ (بِمَا فَوْقَ الْفَرِيقَةِ)»<sup>(١)</sup> » .

وَفِي (ص ٢٠٠) :

«وَأَخْرَجَ أَيْضًا [يُعْنِي : الطَّحاوِي] بِطَرِيقِ حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِيهِ الزُّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ : «أَنَّهُ (كَانَ لَا يَرَى)»<sup>(٢)</sup> بِجُلُودِ السَّبَاعِ بَأْسًا إِذَا دُبِغَتْ» .

(١) يَاضُ فِي «الأَصْلِ» .

(٢) لَمْ يَظْهُرْ فِي تَصْوِيرِ «الأَصْلِ» إِلَّا طَرْفُهُ مِنْهَا .

(١١٨) فَصْلٌ :

[قبول رواية عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده]

تقديم في الفصل الذي قبله الاحتجاج بعمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ومثله في الكتاب كثير :

منه في (ص ٢٣٥) :

«وَدَلِيلُهُمْ مِنِ السُّنَّةِ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : «نَهَا عَنِ بَيْعٍ (وَشَرْطٍ)»<sup>(١)</sup> عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» ، وَالْكَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» ، وَالْتَّبَرَانِيُّ فِي «الْأُوْسَطِ» ، وَابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمَحْلِ» فِي قَصْةِ طَرِيقَةِ مَعْرِفَةِ<sup>(٢)</sup> .

وَحْدِيْثُهُ أَيْضًا : «لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ» عَلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ ، وَالْتَّرْمذِيُّ ، وَالْسَّائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

وَقَالَ فِي (ص ٢٣٧) :

«وَأَمَّا رَوَايَةُ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . فَيَقُولُ عَنْهَا

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «وَشَرْطٌ» .

(٢) مَعْرِفَةٌ ، لَكِنْ بِالْفَسْقِ الشَّدِيدِ ! ، كَمَا تَرَاهُ فِي «سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُبْعَدَةِ» (رَمْ : ٤٩١ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ) .

وَانْظُرْ «مَجْمُوعُ فتاوىِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ» (١٨/٦٣) وَ (٢٩/١٣٢) وَ «سُبْلُ الْإِسْلَامِ» (٣/٢٠) لِلصِّنْعَانِيِّ نَفَالِمَلِ - رِعَاكَ الْمَوْلَى - تَلَيْسَ الْكُوْنَرِيِّ وَتَدَلِيسَةُ .

البُخاريُّ : «رأيَتْ أَحَدًا، وابنَ الْمَدِينيِّ، وابنَ رَاهْوَيْهِ، وابنَا عَبِيدٍ ،  
وَعَامَةً أَصْحَابِنَا يَخْتَجُون بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، مَا  
تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [إِلَّا الْكَوْثَرِيُّ] (١) »، قَالَ البُخاريُّ : «مَنْ تَأَسَّسَ  
بِعَذَّبَهُمْ !؟ » .

\* \*

\*

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

---

(١) مِنْ بِيَانِ الْمَصْنُفِ .

### (١١٩) فَصْلٌ :

[رُدُّ روایة عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ !]

ورواية عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ التي ما ترَكَها أحدٌ من المسلمين مردودةً متروكةً!، فقد ردَّ حديث مُسْلِم بن خالد الزَّنجي ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ بِسَنَدِهِ مرفوعاً : «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ ، وَالْيَمْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»<sup>(١)</sup> ، فقال بعد حديثٍ آخرَ ، ما نصُّهُ :

«لَكِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ : فِيهِ عِلْلٌ قَادِحَةٌ ، فَالزَّنجِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا ، وَرَوْيَايَةُ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ تُخْتَلِفُ فِيهَا بَيْنَ النُّقَادَ» .

وفي (ص ٢١٠) :

«وَالرَّابِعُ : فِي سَنَدِ حَاجَاجَ بْنِ أَرْطَاهَ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَعْرُوفٌ ، وَلَا سِيَّما  
فِي رَوْيَتِهِ بِطَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ» .

(١) فارن بـ «التلخيص الحبير» (٤/٢٠٨) للحافظ ابن حجر .

(١٢٠) فَضْلٌ :

[هُشَيْمٌ : لَا يُقْبِلُ خَبَرُهُ]

هُشَيْمٌ مُذَلَّسٌ لَا يُقْبِلُ خَبَرُهُ إِذَا عَنَّنَ ، كَمَا فِي (ص ٨٩) :  
«أَقُولُ : صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّا سُنَّةً مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ ، لَكِنْ فِيهِ مَتَّسِعٌ  
لِلنَّظَرِ ، فَإِنَّ هُشَيْمًا مُذَلَّسًا ، وَقَدْ عَنَّنَ» .  
وَفِي (ص ١٠٥) فِي حَدِيثِ الْعَرَنِيْنِ الْمُخَرَّجِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، مَا  
نَصُّهُ :  
«أَقُولُ : هُشَيْمٌ وَأَبُو قِلَّاتٍ مُذَلَّسَانِ ، وَقَدْ عَنَّنَا» .

\* \*

\*

(١٢١) فَضْلٌ :

[هُشَيْمٌ : يُقْبِلُ خَبَرُهُ !]

هُشَيْمٌ يُقْبِلُ خَبَرُهُ ، وَإِنْ عَنَّنَ ! ، كَمَا في (ص ٦٦) :  
(وَأَخْرَجَ الطَّحاوِيُّ : بِطَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمِ الصَّائِغِ ، عَنْ هُشَيْمٍ ،  
عَنْ زَكْرِيَّا ، عَنْ الشَّعَبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «إِذَا كَانَ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً ،  
فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلِبَنَ الدَّرِّ يُشَرَّبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشَرِّبُ نَفَقَتُهَا» .  
وَالْحَدِيثُ هُكْذَا مُعَنَّىٌ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (ص ٢٥٢ / مِنَ الثَّانِي) .

وَقَالَ فِي (ص ١٩٩) :

«وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبْنَى  
سَيِّدِينَ ، عَنْ أَنَّسٍ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ قَلْنَسُوَةً ، بِطَانَتُهَا  
مِنْ جُلُودِ الشَّعَالِبِ ، فَلَلَّقَاهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَهُ لَيْسَ بِذَكْرٍ»  
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ ذُكْرٌ لَمْ يُكَرِّهْ لَهُ (لَبِسْ مَا هُوَ فِيهِ) (١) .

(١) زِيادةٌ عَلَى «الْأَصْلِ» مِنْ «النُّكْتَ» .

(١٢٢) فَصْلٌ :

[سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ : لَا يُحْتَجُ بِهِ]

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ لَا يُحْتَجُ بِهِ ، فَفِي (ص ٨٤) رَدُّ حَدِيثَ : «مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا» ، بِهَا نُصُّهُ :  
«أَقُولُ : فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ مُذَلَّسٌ ،  
وَقَدْ عَنَّنَ». .

وَفِي (ص ٨٦) :  
«وَأَمَا حَدِيثُ الْبَيْهِقِيِّ : «فَلْيُصْلِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» ، فَبَعْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ  
بِنُصُّهُ ، وَكَلَامُنَا فِي الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الطَّلُوعِ ، عَلَى أَنَّ فِي سَنَدِهِ عَنْتَهَا ابْنُ أَبِي  
عَرْوَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَهُمَا مُذَلَّسَانِ». .

وَفِي (ص ١٥٩) رَدُّ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ : «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ» بِهَا  
نُصُّهُ :

«أَقُولُ : فِيهِ عَنْتَهَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَهُمَا مُذَلَّسَانِ» وَفِي (ص  
٢٥٤) ، مَا نُصُّهُ :

«وَفِي السَّنَدِ الْآخَرِ : ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، وَهُوَ مُذَلَّسٌ ، وَقَدْ عَنَّنَ». .

(١٢٣) فَضْلٌ :

[سعید بن ابی عَروبة : حُجَّةٌ !]

سعید بن ابی عَروبة حُجَّةٌ ! ، ففي (ص ١٩٦) احتجاجاً للمذهب ، ما  
نُصُّهُ :

(قال محمد : أَخْبَرَنَا سعیدُ بْنُ ابْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ  
أُوفَىَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامَ ، عَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسْلِمُ فِي رُكُوعِيِّ الْوَتْرِ» ، وَالْكَلَامُ فِي رِجَالِهِ (مُسْتَوْقَ) <sup>(١)</sup> فِي  
«إِعْلَاءِ السُّنْنِ» . . . ) .

وفي (ص ٢١٣) احتجاجاً للمذهب أيضاً :

(وقد حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ ابْنِ ابْنِ عَرْوَةَ ،  
عَنْ أَبِي مَعْشَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّىِ : «إِذَا  
كَانَتِ الْفِضَّةُ الَّتِي فِيهِ أَقْلَى مِنَ الثُّمُنِ فَلَا بَأْسَ» . . . ) .

---

(١) في «الأصل» : «مستوى» !

(١٢٤) فَصْلٌ :

[قَاتِدٌ : لَا يُحْتَجُ بِهِ]

قَاتِدٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٨٤) :

«أَقُولُ : فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ . . . إِلَخُ ، وَقَاتِدٌ أَيْضًا مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنَّنَ» .

وَفِي (ص ٨٦) :

«عَلَى أَنَّ فِي سَنَدِ عَنْتَةَ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، وَقَاتِدَ ، وَهُمَا مُدَلِّسَانِ» .

وَفِي (ص ١٥٠) :

«وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ : فِي سَنَدِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي مُسْهِرٍ ، وَتَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ . وَقَاتِدٌ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنَّنَ» .

وَفِي (ص ١٥٩) :

«الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : فِيهِ عَنْتَةَ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، وَقَاتِدَ ، وَهُمَا مُدَلِّسَانِ» .

(١٢٥) فَصْلٌ :

[قَتَادَةُ : حُجَّةٌ !]

قَتَادَةُ حُجَّةٌ ! ، كَمَا سُبِقَ فِي ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ (ص ١٩٦) ، وَفِي (ص ٢٣٩) فِي رِوَايَةِ قَتَادَةِ عَنْ خِلَاسٍ عَنْهُ .



(١٢٦) فَصْلٌ :

[محمد بن إسحاق !!]

محمد بن إسحاق حُجَّةٌ ، وليس بِحُجَّةٍ أَيْضًا ! ، كَمَا سَبَقَ فِي الْكَلَامِ عَلَى  
تَنَاقُضِهِ فِي عَنْتَةِ الْمُدَلِّسِ ، فَلَا نُطِيلُ يَذْكُرُ مَا لَهُ مِنَ التَّنَاقُضِ أَيْضًا فِيهِ .

\* \* \*

\*

---

(١) انظر (ص ١١٥ و ١١٧) .

(١٢٧) فَصْلٌ :

[أبو قِلابةٍ : لِيُسْ بِحْجَةٍ]

أبو قِلابةٍ لِيُسْ بِحْجَةٍ كَمَا فِي (ص ١٠٥) فِي إِبْطَالِ الْحَدِيثِ الْمُخَرَّجِ فِي  
«الصَّحِيفَتَيْنِ» ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعُرَنِيْنَ ، إِذْ قَالَ :  
«أَقُولُ : هُشَيْمٌ وَأَبُو قِلابةٍ مُدَلِّسَانِ ، وَقَدْ عَنَّنَا» .



(١٢٨) فَصْلٌ :  
[أبو قِلَابَةَ : حُجَّةٌ]

أبو قِلَابَةَ حُجَّةٌ ، فقد اخْتَجَ لِلْمَذَهَبِ في (ص ١٣٢) :  
«وَقَدْ أَخْرَجَ مُحَمَّدٌ فِي «الْحَجَّاج» عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ  
الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَبَحَ عَنْ  
عَاشَةَ فِي عُمْرِهِ بَقَرَةً - يَعْنِي الَّتِي قَدِمَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِيهَا..».

(فَبِقِيٍّ) <sup>(١)</sup> قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ سَالِمًا مِنَ الْمُخَالَفَةِ .. إِنَّمَا قَالَ .  
فَرِوَايَةُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَّسٍ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مَرْدُودَةٌ بَاطِلَةٌ ، وَمُرْسَلُ  
أَبِي قِلَابَةَ الَّذِي لَا يُنْدَرِى مَنْ حَدَّثَهُ بِمَقْبُولٍ حُجَّةٌ ، لَا تَدْلِيسٌ فِيهِ ، نَسَأْلُ  
اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ !! .



---

(١) فِي «الْأَصْلِ» : (فَبِقِيٍّ) .

(١٢٩) فَصْلٌ :

[أَيُّثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ]

أَيُّثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَقِي (ص ١٦١) .  
وَلَيْثٌ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، مُدَلِّسٌ مُخْتَلِطٌ ، وَقَد  
عَنَّنَ .  
وَهَذَا قَالَ فِي (ص ١٢٨ ، ١٧٣ ، ٢٢٤) .

\* \*

\*

(١٣٠) فَصْلٌ :

[لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلَيْمٍ : حُجَّةٌ]

لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلَيْمٍ حُجَّةٌ ! ، فَقَدْ احْتَاجَ بِهِ فِي (ص ١٩٦) بِمَا نَصَّهُ :  
«قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «الوِتْرُ كَصَلَةِ الْمَغْرِبِ» .

\* \* \*

\*

(١٣١) فَضْلٌ :

[عبد الله بن صالح : ليس بحجّة]

عبد الله بن صالح كاتب الليث ليس بحجّة ، كما قال في (ص ٢٩) من «تأنيبه» فيما رواه عبد الله بن صالح ، عن أبي يوسف ، قال : «قال لي أبو حنيفة : إنهم يقرؤون حرفاً في **﴿يوسف﴾** يلحنون فيه ، قلت : ما هو ؟ . قال : قوله : **«لا يأتِكُم طَعَامٌ تُرْزَقَانِه»** . فقلت : فكيف هو ؟ ، قال : **«تُرْزَقَانِه»** . » . يعني يضم النون في الآخر ، الذي هو الصواب عند أبي حنيفة ، ما نصه :

«وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث المختلط» .

\* \*

\*

(١٣٢) فَصْلٌ :

[عبد الله بن صالح : حُجَّةٌ !]

عبد الله بن صالح كاتبُ الْلَّيْثِ حُجَّةٌ ! ، كما قال في (ص ١٥٧) من

«تأنيث» :

«أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى فِي «مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ وَالْعِلْمِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ الْلَّيْثِ ، عَنِ الْلَّيْثِ .. » إلخ .

\* \* \*

\*

(١٣٣) فَصْلٌ :

[ابن سيرين : مرجوح الرواية]

ابن سيرين مرجوح الرواية ، ليس بحجة عند المعارض ، كما قال في  
(ص ١١٩) :

«وما يروى من إفتاء أبي هريرة بالسبعين عن ابن سيرين يُحمل على  
القديم جمعاً بين الروايات ، على أنّ عطاء يُفضل على ابن سيرين من جهة  
أنّ عطاء حجازي ، كثُر الملازم لأبي هريرة الحجازي [أي : لأنّ عطاء كان  
بمكة ، وأبا هريرة بالمدينة ، وأحدُهما يلخص الآخر ، فيجتمعان كل يوم ؛  
لأنهما حيران !!] <sup>(١)</sup> ، وأما ابن سيرين (فيصري) <sup>(٢)</sup> بعيد الدار ، لم يلزمه  
ملازم عطاء ! ». \*

\* \* \*

\*

---

(١) من كلام المصنف بياناً لحقيقة أقوال الكوثري ، واستهزاء بتلاعيبه ، وكشفاً  
لأنحرافه .

(٢) ليست في «الأصل» .

(١٣٤) فَصْلٌ :

[ابنُ سِيرِينَ : راجحُ الرَّاوِيَةِ]

ابنُ سِيرِينَ راجحُ الرَّاوِيَةِ عَلَى غَيْرِهِ لِزِيدَ تَبَثِّهِ ! ، كَمَا قَالَ فِي (ص

: ٦٧)

«وَالانْقِطَاعُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ لَا يَضُرُّ ، بَعْدَ أَنْ عُلِمَ مَا يُؤْيِدُهُ مِنْ  
شَتَّى الْمَخَارِجِ ، وَبَعْدَ أَنْ أَخْتُرِمَ مَبْلَغُ تَبَثِّهِ فِي الرِّوَايَاتِ عَلَى الإِطْلَاقِ» .  
○ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَبَثِّتْ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي إِفْتَاهِ بِالْتَّسْبِيعِ مِنْ وُلُوغِ  
الْكَلْبِ ! ، بَلْ (لَهُ) <sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ غَايَةً حَتَّى جَاءَ بِخَبَرِ ، مَرَدُودٌ عَلَيْهِ ! .  
وَلَكِنْ بَعْدَ (الْعَهْدِ) <sup>(٢)</sup> مَا بَيْنَ رِوَايَةِ تُوَافِقُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةِ تُعَارِضُ  
رَأْيَهُ ! ، وَمَا بَيْنَ (صَحِيفَةٍ ٦٧) وَ (ص١١٩) ! ، وَالنَّسْيَانُ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ ! .

\* \*

\*

(١) بِيَاضٌ فِي «الْأَصْلِ» ، وَلِعَلِّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتُ .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» بِيَاضٌ ، وَلِعَلِّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتُ .

(١٣٥) فَضْلٌ :

[الحارث الأعور : ليس بحجة]

الحارث الأعور ليس بحجة ، كما قال في (ص ١٨٤) :  
«وما أورده المصنف بهذا المعنى في هذا الباب ، يلقي : «قد جائز  
لكم عن صدقة الخيل والرقيق» أضيق دلاله من ذاك .  
وفي سنته الحارث الأعور ، والكلام فيه معروف» .

\* \*

\*

(١٣٦) فَضْلٌ :

[الحارث الأعور : حُجَّةٌ]

الحارث الأعور حُجَّةٌ ! ، كما قال في (ص ٢٤٠) :  
«وَمَنْ أَدْعَى ضَعْفًا في رِوَايَةِ خِلَاصٍ عَنْ عَلَيِّ ، فَقَدْ تَنَاهَى أَنْ خِلَاصَ  
بْنَ عَمْرُو مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ ، وَأَنَّهُ قَدْ وَثَقَهُ كَثِيرُونَ ..» إِلَى أَنْ قَالَ :  
«وَفِي أَسْنَارٍ قَرِيبٍ أَنَّهُ أَخْدَى عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، دَعْنَا مِنْ نِحْلَةِ الْحَارِثِ ، لَكِنْ  
لَيْسَ بِقَلِيلٍ بَيْنَ النُّقَادِ مَنْ يُعَوِّلُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَارِثِ» ! .

\* \*

\*

(١٣٧) فَصْلٌ :

[أبو إسحاق السَّبِيعي : ليس بحجة]

أبو إسحاق السَّبِيعي ليس بحجة ، كما قال في (ص ٢٢٢) :  
«والراوي عنه هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعي ، وهو على  
جلالة قدره من يذكر بالتدليس والاختلاط ، ولم يقل : «سمعت» ف تكون  
صيغته صيغة انقطاع» .



(١٣٨) فَضْلٌ :  
**[أبو إسحاق السَّبِيعي: حُجَّةٌ]**

أبو إسحاق السَّبِيعي حُجَّةٌ ، مع عَنْتَهِ ، وَخُلَاطَتِهِ ! ، فَقَدْ احْتَاجَ بِهِ  
 في (ص ١٨) ، فَقَالَ :

(وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْجَعْصَاصُ فِي «أَحْكَامِهِ» قَالَ : «رَوَى شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي  
 إِسْحَاقَ قَالَ : قَدِمْ قُثْمَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بِخَرُّاسَانَ وَقَدْ عَنِمُوا ،  
 فَقَالَ : أَجْعَلْ جَائِزَتِكَ أَنْ أَضْرِبَ لَكَ بِالْفِ سَهْمٍ؟ . فَقَالَ : أَضْرِبْ لِي  
 بَسَهْمٍ ، وَلِفَرِسِي بَسَهْمٍ» . ) .

وَقَالَ فِي (ص ٩٤) :

«وَفِي «الْأَثَارِ» لِإِلَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانيِّ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ أَبِي  
 إِسْحَاقِ وَسُلَيْمَانِ الشَّيْبَانيِّ ، عَنْ (ابن) <sup>(١)</sup> زِيَادٍ : «أَنَّهُ (أَفْطَرَ عَنْهُ)  
 (بَنْ عُمَرَ) <sup>(٢)</sup> . . . فَذَكَرَ خَبْرًا .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «أَبِي» .

(٢) بِيَاضِ فِي «الْأَصْلِ» .

(١٣٩) فَصْلٌ :

[نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ : لِيَسْ بِحُجَّةٍ]

نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ لِيَسْ بِحُجَّةٍ ، كَمَا قَالَ فِي «تَأْنِيهِ» (ص ٤٨) :  
 «وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِطَرِيقِ نَعِيمٍ بْنِ حَمَادٍ ، فَيَكْفِيُ فِي  
 رَدِّهِ وَجُودُ نَعِيمٍ فِي سَنَدِهِ ، وَأَقْلُ مَا يُقَالُ فِيهِ : أَنَّهُ صَاحِبُ مَنَاكِيرَ ، مُتَهَمُ  
 بِوَضْعِ مَثَلَبِ أَبِي حَيْفَةَ» .

وَقَالَ فِي (ص ٤٩) :

«وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ مَعْرُوفٌ [عِنْدَ الْكُوثُرِيِّ] بِالْخِتْلَاقِ مَثَلَبِ أَبِي حَيْفَةَ ،  
 وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَرْحِ فِيهِ وَاسْعُ الدَّيْلِ ، وَذَكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كَبَارِ عُلَمَاءِ أَصْوَلِ  
 الدِّينِ فِي عِدَادِ الْمَجَسَّمَةِ ، بَلْ الْقَائِلِينَ بِاللَّحْمِ وَالدَّمِ .. » إِلْعَنْ .

وَقَالَ فِي (ص ١٠٧) :

«نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ ثِقَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عِدَادِ الْمَجَسَّمَةِ ، وَلَهُ  
 ثَلَاثَةَ عَشَرَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُسَمِّيهِمُ الْجَهْمِيَّةُ ،<sup>(١)</sup> وَدَعَا إِلَيْهَا الْعِجْلِيُّ ،  
 فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، كَمَا فِي «سُؤَالَاتِ»<sup>(٢)</sup> ابْنِهِ ، وَلَا نُشُكُّ أَنَّهُ كَانَ وَضَاعَ مَثَلَبَ  
 (١) قَاتَلَ اللَّهَ الْأَفَاكِينَ .

(٢) قَارَنَ بِـ «الْتَكْلِيفِ» (٤٩٣/١) لِلْعَلَمَةِ الْمَعْلُومِيِّ .

(٣) هُوَ «ثِقَاتُ الْعِجْلِيِّ» (٣١٦/٢) وَفِيهِ : «ثَلَاثَةٌ كُتُبٌ ! ! لا «ثَلَاثَةَ عَشَرَ كِتَابًا !!

فَتَأْمَلْ !

كما يقول أبو الفتح الأزدي ، وأبو يُشر الدَّوَلَاتِي ، وغيرهما ، وَكَمْ أَتَعَبَ  
نُعَيمٌ أهْلَ النَّفَدِ بِمَنَاكِيرِهِ .

ويوجَدُ مَنْ يَرْوِي (عنه) <sup>(١)</sup> مِنَ الْأَجْلَةِ [يعني البخاري في «صححه»]  
رَغْبَةً فِي عُلُوِّ السَّنَدِ ، وَلَا يَرْفَعُ ذَالِكَ مِنْ شَانِهِ ، إِنْ لَمْ يَضَعْ مِنْ شَانِ الرَّاوِي  
[أي : البخاري] <sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ يَحْاولُ الدِّفاعَ عَنْهُ يَتَسَعُ عَلَيْهِ الْخَرْقُ .

\* \*

\*

---

(١) سقطت مِنْ «الأصل» .

(٢) كَشَفًا مِنْ الْمَصْنُفِ لِتَعْرِيُضِ الْكُوثُريِّ بِالْبَخَارِيِّ .

(١٤٠) فَصْلٌ :

[نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ : حُجَّةٌ]

نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ حُجَّةٌ ، وَلَوْ مَعَ هَذِهِ الْمُبَالَغَاتِ فِي تَسْجِيرِهِ ! ، فَقَدْ قَالَ  
فِي «نُكَبَّة» (ص ١٧) :

«وَمِنْهَا [أَيْ أَدْلَهُ أَبِي حَنِيفَةَ] : مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ : مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ  
أَبْنِ حَمَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
بِهِ [أَيْ بِحَدِيثٍ : «اللَّفَارِسُ سَهْمَانٌ . . .» الْحَدِيثُ] . . .» .

وَقَالَ : «قَالَ أَخْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ : «النَّاسُ يَخْالِفُونَهُ» ، وَقَالَ النَّيْسَابُورِيُّ  
: «الْعَلَى الْوَهَمِ مِنْ نَعِيمٍ» . . .» .

قَلْتُ : وَذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ صَاحِبُ «الْتَّمَهِيدِ» ، وَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى شُهُرَتِهِ  
عَنْهُمْ ، وَكَيْفَ يَكُونُ وَهْمًا وَقَدْ تُوَبِّعَ عَلَيْهِ؟!» . . .

لَكِنَّ مُشَالِبَ (أَبِي حَنِيفَةَ)<sup>(١)</sup> لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهَا أَكْثُرُ الْأُمَّةِ ، حَتَّى اضْطَرَّ  
الْكُوُنْتِيُّ إِلَى رَدِّ بَعْضِهَا بِمُجَلَّدٍ !! .

(١) سقطت مِنْ «الأَصْلِ» .

(١٤١) فَضْلٌ :

[عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ !]

عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ١٦) مِنْ «تَأْنِيهِ» :

«وَعُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ فِي السَّنَدِ هُوَ صَاحِبُ «النَّفْض»<sup>(١)</sup> مُجَسَّمٌ ، مَكْشُوفُ الْأَمْرِ يُعَادِي أَنْتَهَا التَّنْزِيهِ [أَيْ : تَكْذِيبُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ]<sup>(٢)</sup> وَيُصَرِّخُ بِأَثْبَاتِ الْقِيَامِ ، وَالْقُعُودِ ، وَالْحَرْكَةِ ، وَالْاسْتِقْرَارِ الْمَكَانِيِّ ، (وَالْحَدَّ)<sup>(٣)</sup> [أَيْ يُروي ذلك بأسانيده إلى النبي صل الله عليه وسلم] ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِهِ تَعَالَى ، وَمِثْلُهُ يَكُونُ جَاهِلًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ ، بَعِيدًا عَنْ أَنْ تُقْبَلَ رَوَايَتُهُ . أَيْ : جَزَاءَ لَهُ عَلَى رَوَايَةِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !

(١) سقطت مِنْ «الأَصْلِ» .

(٢) مِنْ بِيَانِ الْمَصْنُوفِ تَعرِيفًا بِحَقِيقَةِ «تَنْزِيهِ» الْكَوْثَرِيِّ !

(٣) سقطت مِنْ «الأَصْلِ» .

وَفِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ افْتَرَاءَتْ لَيْسَ هَنَا مَوْضِعُ كَشْفِهَا وَنَفْضِهَا .

## عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ : حُجَّةً

(١٤٢) فَصْلٌ :

عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ حُجَّةً تُقْبَلُ روايته ! ، كما احتجَ به في (ص ٩٩) فقال :

قالُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» : حَدَّثَنَا أَبُو الْخَسْنَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَزَّارِي قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ خَالِدٍ الدَّارِمِيُّ [أي : الْجَسْمُ الَّذِي لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْلَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ (عُيَيْنَةَ) <sup>(٢)</sup> الْجَاهِلِيَّةَ، وَفَخَرَّهَا بِالآبَاءِ ، النَّاسُ بْنُو آدَمَ ، وَادْمُ مِنْ تُرَابٍ ؛ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ ، لَسِيَّتَهِيَّنَ أَقْوَامٌ يَفْخَرُونَ بِرِجَالٍ (إِنَّهُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ) ، أَوْ لَيَكُونُوا أَهْوَانَ عَلَى اللَّهِ مِنْ جُعْلَانٍ تَدْفَعُ التَّنَّ بِأَنْفِهَا» <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

(١) مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ إِلَزَاماً لِلْكُوثُرِيِّ ، وَكَشْفَا لِعُوَارَةِ .

(٢) فِي «الأَصْلِ» : «عُيَيْنَةَ» .

وَ«عُيَيْنَةَ الْجَاهِلِيَّةَ» : فَخَرَّهَا وَزَهُوْهَا وَتَكْبِرُهَا ، وَانْظُرْ «نَهايَةَ» (١٦٩/٣) لِابْنِ الْأَشْيَرِ .

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ زِيَادَةً عَلَى «الأَصْلِ» .

(٤) رواهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص ١٩٥) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١١٦) وَالْتَّرْمِذِيُّ

(٣٩٥٠) وَأَحْدَدَ (٣٦١ و ٥٢٤) وَالطَّحاوِيُّ فِي «مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٤/٣٦٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«سُنْنَةَ» (١٠/٢٢٢) وَالْحَطَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٦/١٨٥) .

وَصَحَّحَهُ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص ٣٥) .

## ثُنْيَةٌ :

مِنَ الْعُيُوبِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ مُعْلَطَايُ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ  
الْمُنَاوِيُّ فِي «الْفَيْضِ» ، وَغَيْرُهُ - أَن يُعَزِّزَ حَدِيثًا ، فِي الْكُتُبِ السَّتِّ مَا يُؤْدِي  
مَعْنَاهُ ، (إِلَى)<sup>(١)</sup> كِتَابٍ خَارِجٍ عَنْهَا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِلِفْظِهِ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» ، وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» :

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَّيِّ : حَدَثَنَا الْمَعَافِيُّ حُ :  
وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ : أَنَّا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا  
حَدِيثُهُ - ، عَنْ هِشَامَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ  
أَذَّهَبَ عَنْكُمْ (عُيُوبَتُهُ) (٢) الْجَاهِلِيَّةَ» مُثْلُهُ سَوَاءٌ .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ «جَامِعِهِ» : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ : ثَنَا أَبُو عَامِرُ  
(الْعَقَدِيُّ)<sup>(٣)</sup> : ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ بْنَهُ ؛ نَحْوُهُ .

وَكُلُّ ذَلِكَ هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» : حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو : ثَنَا هِشَامُ  
ابْنُ سَعْدٍ بْنَهُ .

إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ وَالَّدَ الْمَقْبُرِيُّ ، كَمَا وَقَعَ لِلْحَاكِمِ<sup>(٤)</sup> .

وَفِي هَذَا - لَوْ عَرَفَ الْكَوْثَرِيُّ ! - مَهْرَبٌ لَهُ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ  
سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ رَوَايَتَهُ مَرْدُوذَةٌ ! ، وَلَكِنْ هُكْذا شَاءَ اللَّهُ  
(لِلْمُسْتُورِ) أَنْ يُنْكَشَفَ ، وَلِلْمُتَعَصِّبِ أَنْ يُنْفَضِحَ !<sup>(٥)</sup> .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «أَيِّ» وَلِعُلُّ الصَّوَابِ مَا أَثَبْتَ ؛ لِيُسْتَقِيمَ الْمَعْنَى .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «عُيُوبَتُهُ» .

(٣) فِي «الْأَصْلِ» : «الصَّفْدِيُّ» .

(٤) فِي «الْمَعْرِفَةِ» - كَمَا سَبَقَ - .

(٥) زِيادةً عَلَى «الْأَصْلِ» ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ لَمْ يَتَمْ ، وَهِيَ سَائِرَةٌ عَلَى نَسْقِ الْمُؤْلَفِ  
وَخُطْبَتِهِ فِي كِتَابِهِ !

(١٤٣) فَصْلٌ :  
**[أبو الشِّيخ : ليس بحُجَّة]**

أبو الشِّيخ الحافظ ، الثقة ، الحجَّة ، صاحبُ المصنَّفاتِ المشهورة ،  
 ليس بحُجَّة ، كما في (ص ٦١) من «إحقاق الحق» :  
 «وبهذا تعلمُ مواضع التزييد في خَبَرِ ساقه أبو نعيم في «الخلنية» ، بَسَندٍ  
 فيه أبو الشِّيخ عبدُ الله بن جعفر ، وهو (مضعفٌ) <sup>(١)</sup> .  
 وقال في (ص ٤٨) منه :

«وما يُروى عن الشافعيٍّ من مُناظَرَتِه لِمحمد بن الحسن في (ساجة) <sup>(٢)</sup> على  
 سَفينةٍ ، بَسَندٍ تالَفَّ؛ لأنَّ في سَنَدِه عند أبي نعيم أبا الشِّيخ ، ضعفه العَسَال» .  
 وقال في «تأنيثه» (ص ٤٩) :

«بل كان الواجبُ على البِيْهَقِيِّ تكذيبُ الْخَبَرِ ، والابتعاد عن  
 (الإغراق) <sup>(٣)</sup> في التأويلِ ، وفي سَنَدِه غيرُ واحدٍ من (الأَظْنَاء) <sup>(٤)</sup> ، وأبو

(١) بياض في «الأصل» .

(٢) بياض في «الأصل» .

و «الساج» : شَجَرٌ ، كما في «القاموس» ٢٤٩ (٢).

(٣) في «الأصل» : «الانحراف» .

(٤) بياض في «الأصل» .

محمد بن (حيان)<sup>(١)</sup> هو أبو الشَّيخ صاحبُ كتاب «الْعَظَمَةُ»، وكتاب «السُّنَّةُ»، وفيهما من الأخبارِ التَّالِفَةِ مَا لَا آخِرَ لَهُ، وقد ضَعَفَهُ بَلَدِيُّهُ الْحَافِظُ العَسَّالُ بَحْقُ<sup>(٢)</sup>.

وقوله : «بَحْقٌ» زادَهَا اغْتِيَاطًا مِنْهُ ، حتَّى لا يُفْهَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ كَلَامِ الْأَفْرَانِ فِي بَعْضِهِمْ ! ، إِنَّمَا كَانَ حَقًّا ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَيْهِ فِي الصُّفَاتِ ! ، وَرُوِيَ أَخْبَارًا صَحِيحَةً وَصَلَّتْ إِلَيْهِ فِي مَثَلِبِ أَبِي حَنِيفَةَ ! .

وقال في (ص ٦٩) منه أيضًا :

«وَمِنْهَا مَا يُعْزِزُ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا : «(تَجْيِيءُ)<sup>(٣)</sup> إِلَى رَجُلٍ يَرِى السَّيْفَ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَذَكُّرُهُ عَنْدَنَا ؟ ! [يُعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ]» .

وفي سَنَدِهِ أَبُو الشَّيخِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، ضَعَفَهُ بَلَدِيُّهُ (الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَد)<sup>(٤)</sup> العَسَّالُ ، وَلَهُ مَيْلٌ إِلَى التَّجَسِيمِ .

\* \* \*

\*

(١) بِيَاضُ فِي «الأَصْلِ» .

(٢) عَلَى فَرْضِ ثَبَوتِ ذَلِكَ عَنِ الْعَسَّالِ !

وَإِلَّا فَانْظُرْ مَا سَبَقَ تَعْلِيقَهُ حَوْلَ تَضَعِيفِهِ لِأَبِي الشَّيخِ (ص ٢٠٦) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَفِيهِ بِيَانُ عَدَمِ ثَبَوتِ ذَلِكَ عَنْهُ .

(٣) بِيَاضُ فِي «الأَصْلِ» .

(٤) لَيْسَ فِي «الأَصْلِ» .

## ١٤٤) فَصْلٌ :

### [أبو الشَّيْخ : ثِقَةٌ]

أبو الشَّيْخ بْن حَيَان ثِقَةُ ، يُعْتَمِدُ عَلَى نَقْلِهِ وَرَوَايَتِهِ ! ، فَقَدْ قَالَ فِي  
«تأنيثه» (ص ٥٨) :

«رَاجِعٌ مَا نَقَلْنَا فِي «الْفَتُولَحْظِ»<sup>(١)</sup> عَنْ «تَارِيخِ أَصْبَاهَان» لِأَبِي الشَّيْخِ .  
وَالَّذِي نَقَلَهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ هُوَ قَوْلُهُ فِي (ص ٦٠) مِنْهُ :  
(وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخَ بْنَ حَيَانَ فِي «طَبَقَاتِ مُحَمَّدِيِّ أَصْبَاهَان») : عَنْ  
عَائِكَةَ أُخْتِ حَمَادَ - بِسَنَدِ إِلَيْهَا - : «كَانَ الْعَمَانَ يَبَأِنَا يَنْدِفُ قُطْنَنَا ،  
وَيَشَتْرِي لَبَنَنَا وَيَقْلَنَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسَأَةِ  
قَالَ : مَا مَسَأْلَتُكَ ؟ . قَالَ : كَذَا ، وَكَذَا . قَالَ : الْجَوابُ فِيهَا كَذَا . ثُمَّ  
يَقُولُ : عَلَى رِسْلِكَ . فَيَدْخُلُ إِلَى حَمَادَ ، فَيَقُولُ (لَهُ)<sup>(٢)</sup> : جَاءَ رَجُلٌ ، فَسَأَلَ  
عَنْ كَذَا ، فَأَجَبَتْهُ بِكَذَا ، فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ . فَقَالَ : حَدَّثُنَا بِكَذَا ، وَقَالَ  
أَصْحَابُنَا : كَذَا . فَيَقُولُ : (فَارُوِيَّه)<sup>(٣)</sup> عَنْكَ ؟ . فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَخْرُجُ ، فَيَقُولُ :  
قَالَ حَمَادٌ : كَذَا مُكَذَّبًا كَانَ شَانَهُ مَعَهُ مُلَازَمَةً ، وَخِدْمَةً مُتَوَاضِعَةً ! .

(١) هُوَ تَعْلِيقَاتٌ كَوْثِيرَةٌ عَلَى «الاختلاف في اللَّفْظ» لِابْنِ قَيْمَةٍ ، وَهُوَ مُطَبَّعٌ .

(٢) زِيادةٌ عَلَى «الأَصْلِ» .

(٣) فِي «الأَصْلِ» : «فَارُوِيٌّ» .

كما أخرج أبو الشَّيخ أيضًا بسندٍ : آله (وجه) <sup>(١)</sup> إبراهيم النَّخعي حماداً يوماً يشتري له لحماً بدرهم في (زنبيل) <sup>(٢)</sup> ، فلقيه أبو راكب دابة ، وبيده حماد الزَّنيل ، فزجره ، ورمى به من يده ، فلما مات إبراهيم جاء أصحابُ الحديث ، والخرسانية <sup>(٣)</sup> يدقون على باب أبي سليمان مسلم بن يزيد ، فخرج إليهم في الليل بالشَّمع ، فقالوا : لسنا نريدك ، نريد ابنك حماداً ، فدخل إليه ، فقال : (يا بني) <sup>(٤)</sup> قم إلى هولاء ، فقد علمت أنَّ الزَّنيل أدى بك إلى هولاء ! <sup>(٥)</sup> .

وقال في (ص ٥٩) من «تأنيثه» أيضًا :

«(وعمر) <sup>(٦)</sup> بن قيس (الماصر) <sup>(٧)</sup> عظيمُ القدرِ في العلم والورع ، وأبوه أول من مَصَرَ دجلة والفرات ..» إلى أن قال : «وله (ولذويه) <sup>(٨)</sup> ذكرٌ واسعٌ في «تاریخ أصبہان» ، لأبي الشَّيخ» .

وقال في (ص ١١٤) منه :

(ولفظُ ابن أبي سريح بسندٍ إلى مالك ، على ما رواه أبو محمد بن حيان

(١) في «الأصل» : «وجد» .

(٢) هو وعاء توضع فيه الأشياء .

(٣) بياض في «الأصل» .

(٤) زيادة على «الأصل» .

(٥) انظر «طبقات محدثي أصبہان» (١/٩٦) طبع دار الكتب العلمية .

(٦) في «الأصل» - تبعاً لـ «التائب» : «وعمراً» .

(٧) بياض في «الأصل» .

انظر «نُزُهة الأباب في الألقاب» (٢/١٤٦) و «تهذيب التهذيب» (٧/٤٨٩) كلاماً للحافظ ابن حجر .

(٨) في «الأصل» : «ولذويه» .

[(هـ) "أبو الشَّيْخُ، دَلَّسَهُ هَنَا الشَّيْخُ؟] عن أبي العباس الْحَمَّالِ: «نعم، رأيْتُ رَجُلًا لَو نَظَرَ إِلَى هَذِهِ السَّارِيَةِ وَهِيَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ ذَهَبٍ، لَقَامَ بِحُجَّتِهِ» . . .

وقال في مُقدمة «نَصْبُ الرَّأْيِ» (ص ٣٤) :

«وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمَ فِي «الْخَلِيلِ» [وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْهُ أَيْضًا ، كَمَا سَيَّانٌ] (١) : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ [هُوَ أَبُو الشَّيْخِ] : حَدَّثَنَا أَبُو (أَسِيدٍ) (٢) : ثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ : ثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيُّ : ثَنَا (عَثَامٌ) (٣) ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : «مَا رأيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ» . . .

**نُكْتَةٌ :**

قال في «تَائِيَّةٍ» (ص ١٣٦) على ما أَسْنَدَهُ الْخَطِيبُ عَنِ الثَّوْرَيِّ أَنَّهُ قَالَ :

(أَبُو حَنِيفَةَ ضَالٌّ مُضَلٌّ) ، مَا نَصُّهُ :

«أَقُولُ : رَجَالُ هَذَا السَّنَدِ غَيْرُ الْخَطِيبِ وَالثَّوْرَيِّ (كُلُّهُمْ) (٤) أَصْبَهَانِيُّونَ؛ أَبُو نُعَيْمَ - عَلَى تَعْصِبِهِ - مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، وَقَدْ سَبَقَ ، وَكَذَا شَيْخُهُ أَبُو الشَّيْخِ ، ضَعْفُهُ بِلَدِيهِ أَبُو أَحَدَ الْعَسَالِ» .

ثُمَّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَسْطُرٍ مِنْ هَذَا التَّضْعِيفِ الْبَاطِلِ ، اضْطُرَّ إِلَى النَّقْلِ عَنْهُ ، فَنَقَلَ عَنْهُ وَدَلَّسَهُ ! ، فَقَالَ فِي السَّطْرِ الْخَامِسِ :

(وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ : «غَرَابُ حَدِيثِهِ تَكْثُرٌ» . . .)

(١) يَاضُ فِي «الأَصْلِ» .

وَمَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ كَلَامِ الْمُصْتَفَ ، يَكْشُفُ بِهِ بِوَاطِيلَ الْكَوْثَرِيِّ !

(٢) بِيَانٍ مِنَ الْمُصْنَفِ لِتَنَاقُضِ آخَرَ - عَلَى الْمَامِشِ - هَذَا الْكَوْثَرِيُّ الْكَثُورُ !

(٣) فِي «الأَصْلِ» : «الْسَّيِّد» .

(٤) يَاضُ فِي «الأَصْلِ» .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ «الأَصْلِ» .

(١٤٥) فصل :

[أبو عَوَانَةَ : لِيْسَ بِحُجَّةَ]

أبو عَوَانَةَ لِيْسَ بِحُجَّةَ ، كَمَا قَالَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٢١) :

«ثُمَّ أَبُو عَوَانَةَ وَإِنْ كَانَ (مَمْنَ) <sup>(١)</sup> يُتَسَفَّى الصَّحِيحُ مِنْ أَحَادِيثِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أَمِيًّا يَسْتَعِينُ بِمَنْ يَكْتُبُ لَهُ ، كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَعْنَى ، وَكَانَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاعِيَ غَنَمَ ، فِي نَظَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَيَقُولُونَ : كِتَابُهُ صَحِيحٌ ، وَرُبَّمَا يَقْرَأُ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ ، فَلَا يُخْتَجِّ بِهِ» .

وَقَالَ فِي «تَأْنِيهِ» (ص ٧١) :

«وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَاحُ أَنَا فِي شَكٍّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ الْمَسَالِتَيْنِ ، مَا هُمَا؟ ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ : «لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاعِيَ غَنَمَ» ، وَبَلَغَ بِهِ الْأَمْرُ أَنَّ كَذَبَهُ عَلَيُّ بْنُ عَاصِمَ» .

---

(١) سقطت مِنْ «الأصل» .

(١٤٦) فَصْلٌ :

[أبو عَوَانَةَ : حُجَّةٌ]

أبو عَوَانَةَ حُجَّةٌ ! ، فقد قال في «نَكْهَةٍ» (ص ١٥٧) :  
وفي «مُصَنَّفِ ابن أبي شَيْبَةَ» : عن سُوِيدَ بْنَ عَمْرُو ، عن أَبِي عَوَانَةَ ،  
عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّاهِدُ مَعَ يَمِينِهِ ، قَالَ :  
«لَا يَجِدُوا إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ» .

تَقْرِيبَةٌ :

أبو عَوَانَةَ هَذَا مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيفَتَيْنِ» ، وَاسْمُهُ الْوَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْيَشْكُرِيُّ ، وَأَمَّا صَاحِبُ «الصَّحِيفَةِ الْمُسْتَخْرَجَ عَلَى صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» فَاسْمُهُ  
يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ مَاتَ سَنَةً ٣١٦ .

\* \*

\*

(١٤٧) فَصْلٌ :

[عبد الله بن أحمد : ليس بِحُجَّةٍ]

عبد الله بن أحمد بن حنبل ليس بِحُجَّةٍ ، بل روايته مردودة ، وخبره  
غُير مقبول ؛ لأنَّه كَذَابٌ ! ، كما قال في (ص ١٥١) من «تأنيثه» :  
(وفي سَنَدِ الرواية الأخيرة عبد الله بن سليمان ، وهو ابن أبي داود  
الكَذَابُ السَّاقِطُ .

وعبد الله بن أحمد صاحب كتاب «السُّنَّةُ» ، وما حواه كتابه هذا كافٍ في  
معرفة الرَّجُلِ ! ، ومثله لا يصدقُ في أبي حنيفة وقد (بُلِّيَ)<sup>(١)</sup> فيه الكَذِبُ !  
وقد روى عليُّ بن حشاذ - وأنت تعرف متنزِّلَتَه في الْعِلْمِ - : أنه سمع  
أحمدَ بن عبد الله الأصبhani يقول : «أتيت عبد الله بن أحمدَ بن حنبل ،  
فقال : أين كنتَ ؟ . قلت : في مجلسِ الكُديمي . فقال : لا تذهب إلى  
ذلك ؛ فإنه كَذَابٌ . فلما كان في بعض الأيام مَرَرْتُ به ، فإذا عبد الله  
يكتُبُ عنه ! ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قُلْتَ : لا تكتُبُ عن هذا ؟  
فإنه كَذَابٌ ! . قال : (فَأَوْمَأَ) بيده إلى فيه ؛ أَنْ اسْكُنْتَ . فلما فَرَغَ ، وقامَ مِنْ  
عِنْدِه ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قُلْتَ : لا تكتُبُ عنه ؟ ! قال : إنما

(١) بياض في «الأصل» .

(٧٩) فَصْلٌ :

## [العامُ لا يُخَصَّصُ !!]

العامُ لا يُخَصَّصُ ، بل يبقى على عُمومِه احْتِيَاطاً عند أبي حنيفة ، كما قال في (ص: ٢٥٠) في تقرير مسألة العُموم في الزَّكَاةِ : «قال عيسى بنُ أبَانٍ : إذا وَرَدَ حديثٌ : أحَدُهُمَا عَامٌ ، وَالآخَرُ خاصٌ ، فَالْمُؤْخَرُ ناسخٌ للْمُقْدَمِ» .

وقال محمد بن شُجاعٍ : «هذا إِذَا عُلِمَ التَّارِيخُ ، وَمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ ، فَإِنَّ الْعَامَ يُجْعَلُ آخِرًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاحْتِيَاطِ» . وهُنَّا لَمْ يُعْلَمُ التَّارِيخُ ؛ فَجَعَلَ الْعَامَ آخِرًا احْتِيَاطًا ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبَدْرُ العَيْنِيُّ .

ومن حُجَّةٍ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» ، (وقوله تعالى) <sup>(١)</sup> : «وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» .

والأحاديثُ التِّي (تعلَّقَ) <sup>(٢)</sup> بِهَا أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى [أي : المُخَصَّصةُ لِلزَّكَاةِ بالنُّصَابِ] <sup>(٣)</sup> أَخْبَارٌ آحادٍ فَلَا تُقْبَلُ فِي مُقَابَلَةِ الْكِتَابِ !! » .

(١) لِيُسْتَ في «الْأَصْلِ» ، وَإِنْبَاتُهَا أَلِيقُ بِالسِّيَاقِ .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «تَعْلَقَتْ» .

(٣) بِيَانِ مِنَ الْمُسْتَفْ تَوْضِيْحٍ .

(١٤٨) فَضْلٌ :

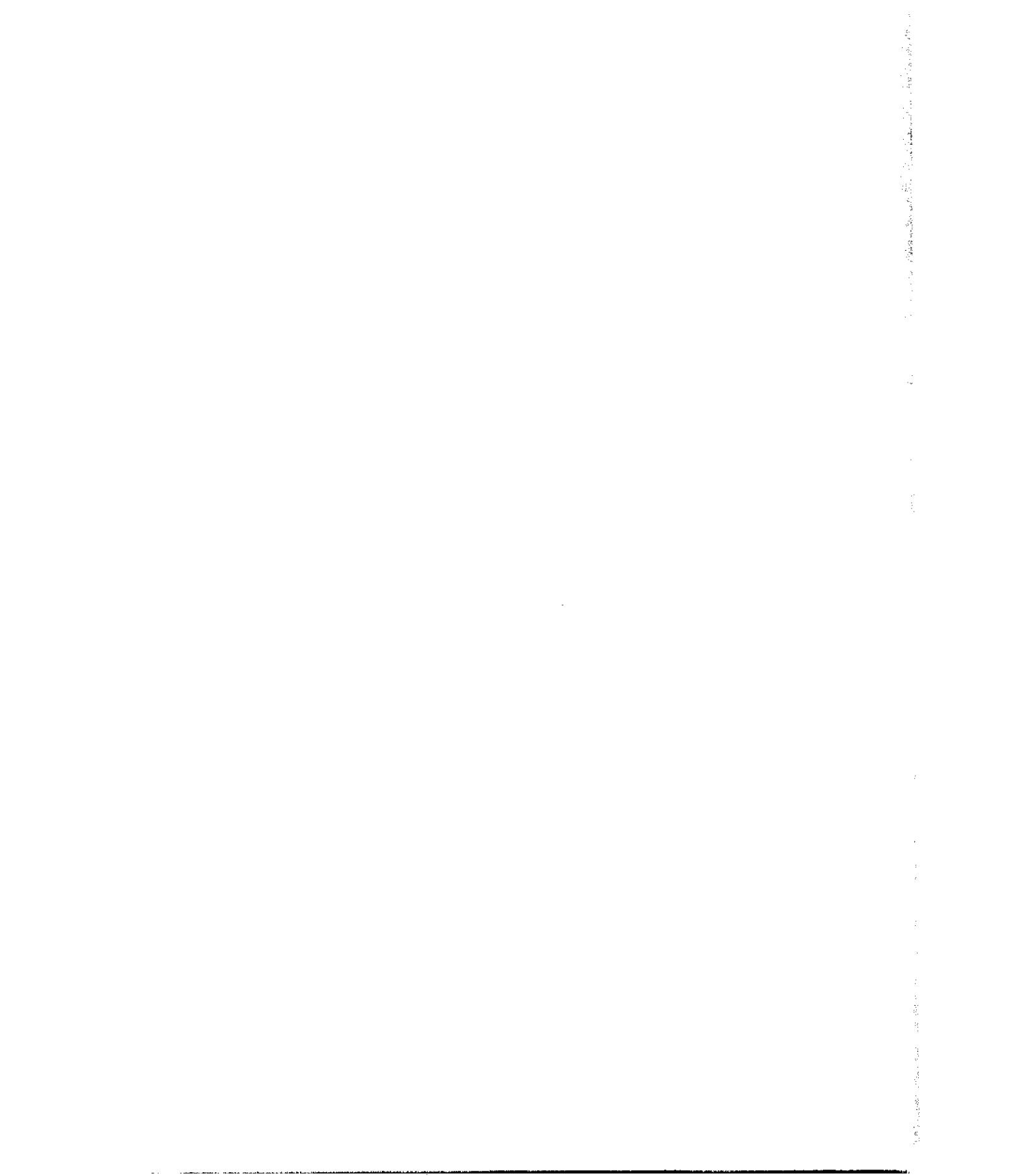
[عبد الله بن أحمد : ثقة]

عبد الله بن أحمد بن حنبل حجة ثقة ، كما هو الواقع<sup>(١)</sup> ...



---

(١) إلى هنا آخر ما وُجِدَ في «الأصل» ، ولم تتم ترجمة عبد الله بن أحمد ، ونقل كلام الكوثري في قبولي روایته ، كما هو منهج المصنف في كتابه ، بياناً لتناقضُ الكوثري وانظر (ص ٢٥٩) فيها سبق .  
وبه يتنهى تحقيقُ هذا الكتاب والتعليقُ عليه .  
فالحمدُ لله على توفيقه .



# **الفَهَارُسُ الْعِلْمِيَّةُ**

- ١ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٢ - فهرس الرؤاة المتكلم عليهم برجح أو تعديل .
- ٣ - فهرس فوائد التعليقات .
- ٤ - الفهرس الإجمالي.

## ١ - فهرس الأحاديث والأثار

٢٦٦	الأئمة من قريش	
٢٤	أبشروا يا بني فَرُوخ	
٢٣٩	أخرج علينا ابنُ عمر شاةً له	
٢٦	ادنوا يا معاشر المولى إلى الذِّكْر	
١٧٦	إذا خَرَضْتُم فَخُذُوا وَدَعُوا	
٢٨٠	إذا صَلَّى جالساً فَصَلُّو جلوساً	
٣٢٤	إذا كانت الدابةُ مرهونةً	
١٨١	إذا ولقت الهرةَ غُسل مرّة	
١٢٤	اذبّح ولا حَرَج	
٩٤	ارتفعوا عن بطون عُرنة	
١٠٦	أشعر ابنُ عمرَ الْهَدْيَ	
٦٢	أصحابَ السُّتْنَةِ	
٢٧٤	أطعموها الأساري	
١٨٣ ، ١٣٠ ، ٦١	أعتق النبيُّ ﷺ صفيحةً وتزوجها	
٢١	أعظم الناس نصيباً في الإسلام أهل فارس	
١٥٩	الأعمال بالنية	
١١٣	أغرم عُثمانَ رجلاً ثمنَ كلبٍ قتله	
١٤٧	أفطر الحاجم والمحجوم	
٢٧	اقربوا يا بني فَرُوخ إلى الذِّكْر	
٢٨٣	اقضيه عنها	

٢١٠	أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
١٦٥	أَمَّا أَبُو الْجَهْمَ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ
٨٣	أُمِرَتْ أَنْ أَحْكِمَ عَلَى الظَّاهِرِ
٢٥٢	أَمْرَ الرَّسُولُ ﷺ صَاحِبُ الْهَدِي بِالرَّكُوبِ
١٤٣	أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَيِّكَ
٢٣٧	أَنَّ الْأَصْحَنَ نَسَخَ كُلَّ ذِيْجٍ
٢٥٨	أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَتْ فَلَمْ يَقْتُلْهَا الرَّسُولُ
٢٤٧	أَنَّ بِالْعَرَاقِ الدَّاءَ الْعُضَالَ
٩١	أَنَّ حَفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ
١٠١	أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي الْأَفَاقِ يَنْهَا مِنْ
٣٤٦	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عُيُّونَ الْجَاهِلِيَّةِ
١٩٧ ، ١٥٩	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
١٣٢	إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسَةٍ
١٥٦ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩٣	أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحْلَتِهِ
٣١٥ ، ١٧٦ ، ١٦٣	أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ
١١١	أَيْسَما رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ
١٢٧	أَيْسَما رَجُلٌ بَاعَ سِلْعَتَهُ
٢١٥	الْبَيْعَانُ بِالْخَيَارِ
٢٨٨	الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ
٣٢٢	التَّسْبِيحُ لِلرُّجُالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
٢١٩	

٩٩	تلك سُنة النبي ﷺ في النَّخْلِ وَالْعَنْبَرِ
٢٥٥	جُعِلتْ لِي الْأَرْضُ مسجداً وَطَهُوراً
١٥٦	حَدِيثُ اخْتِيَارِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْزَوْجَاتِ
٣١٥ ، ١٧٥ ، ٨٨	حَدِيثُ إِرْجَاعِ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا الْكَافِرِ
٦٥	حَدِيثُ الإِشْعَارِ لِبُنْدِنِ الْمَهْدِيِّ
٢٧١	حَدِيثُ اقْتِداءِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْإِمَامِ فِي الْفَجْرِ
٢٨٥ ، ٢٨٤	حَدِيثُ الْبَرَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ زَوَّجَ امْرَأَ أُبَيِّ
١٥٧	حَدِيثُ بَرْوَعَ بْنِ وَاثِقَةِ
٢٣٢ ، ٢١٣	حَدِيثُ بَيعِ الْمُصَرَّأَ
٢٢٦	حَدِيثُ تَبِيتِ الصِّيَامِ مِنَ اللَّيلِ
١٤٤	حَدِيثُ تَخْلِيلِ الْلَّهُجَةِ
٢١١	حَدِيثُ التَّرْخِيصِ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ
٢٧٣	حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِ الْجَمَلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ
٨٩	حَدِيثُ خَرْصِ التَّمَرِ
١٤٤	حَدِيثُ خِيَارِ الشَّرْطِ
٢٠٧	حَدِيثُ دَمِ الرَّأْيِ
٩٣	حَدِيثُ رفعِ الصَّوْتِ بِالتَّأْمِينِ
١٤٨	حَدِيثُ رفعِ الْيَدِينِ عَنِ الرَّكْوَعِ
١٤٤	حَدِيثُ سُنْيَةِ الْوَتَرِ
١١٩	حَدِيثُ الصَّلَاةِ إِلَى الْبَعْرِ
١٤٤	حَدِيثُ صَلَاةِ الطَّوَافِ بَعْدِ الْفَجْرِ

١٧٧	الحديث صلاة العيد في اليوم الثاني
٢٤٥	الحديث الصلاة في النعال
١٧٧	الحديث صلاة المتنقل خلف المفترض
٤	الحديث ظهور الجهل ورفع العلمن
١٤٤ ، ١٠٩ ، ٩١	الحديث عدم الزكاة في الأوقاص
٧١	الحديث عدي بن حاتم في ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ﴾
٢١٢ ، ١٥٠ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٤	الحديث العرنين
١٦٤ ، ١٦٠	الحديث غسل الإناء ثلاث مرات من ولوغ الكلب
٢١٤	الحديث القرعة في العنق
٩٤	الحديث قضاء سنة الظهر
٩٣	الحديث قضاء سنة الفجر بعد الصبح
٢١٥	الحديث القلادة التي فيها خرز معلقة بذهب
٢٧٢ ، ٢١٠	الحديث القلين
١٤٤ ، ٩٣	الحديث كلام الإمام أثناء الخطبة
٢٧٢ ، ٢١٠	الحديث الماء الدائم
٢٧١ ، ٢١٠	الحديث مسح الجن في مطلق الصلاة
١٤٧	الحديث المسح على الجورين
١٧٨	الحديث النضح من بول الذكر والغسل من
١٤٣	الحديث النكاح بأقل منفعة
٣٠٢	الحديث الوضوء بفضل المرأة
١٠٩	الحديث الوكالة في الشراء

٢١٠	حَدِيثُ يَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
٩٨	حَدِيثُ اليمين والشاهد
٢٣٢	الْخُرَاجُ بِالضَّيْانِ
١٧٧	خَسِ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ
٢٥٤ ، ١١٨	خَيْرٌ خَلَكُمْ خَلٌّ خَرَكُمْ
٢٨	دُونَكُمْ يَا بْنِي فَرُوحٍ فَلُوْ كَانَ الْخَيْرُ
٣٣١	ذِبْحٌ عَنْ عَائِشَةَ فِي عُمْرِهَا بَقْرَةٌ
١٤٩ ، ١٤٢	ذِكَارُ الْجِنِّينِ ذِكَارًا أَمْ إِنْ
٣٢٤ ، ١١٩	رَأَيْ عُمْرٌ رَجُلًا عَلَيْهِ قَلْسُوَةٌ
٣٤	رَأَيْتَ غَنَمًا كَثِيرًا سُودَاءَ
٢٧٣ ، ١٤٢ ، ٨٧	رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيُّ وَالْيَهُودِيَّةُ
٢٣٦ ، ١١٣	رَحْصُ الرِّسُولِ ﷺ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ
٢٨٨	رَضْخُ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسُ الْيَهُودِيِّ
٢٨٣	سَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَتَرُ كَمَا سَنَ
٢٨٠ ، ٢٧٦	صَلَى آخِرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا
٢٨١	صَلَى عَلَى شُهَدَاءَ أَحُدٍ
٧٤	الْطَّعْنُ فِي الْأَسَابِ كُفُرٌ
٥٧	طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
١٤٥	الْعَجَمِاءُ جُبَارٌ
١١٢	الْعَمَدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ
٣٢٥	عُهْدَةُ الرِّيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

٣٦	فارس ، لو كان الدين بالثريا
٢١٤	فقد تمت صلاته
٢١٤	فليتم صلاته
٣٢٥	فليصل إليها أخرى
٩١	قتل من سب رسول الله ﷺ
١٨٠	قد أنكحها على أن تُقرنها
٣٣٨	قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل
١٩٧	قدموا قريشاً ولا تقدموها
١٠٩	قريش ولاه هذا الأمر
٢٣٦ ، ١٣٤	قسم الرسول للفارس سهمين
٩٨	قضى بالقسامة - أي : بالقسم على المدعى
٢١٦ ، ١١٠ ، ٩٢	قضى بيمن وشاهد
١١٤	قضى في كلب صيد قتله رجل
٩٢	قطع يد السارق مع هبة المسروق
٣١٩ ، ١١٨	كان لا يرى بجلود السبع بأساً
٣٢٦	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٨٧	كان يخطب
١٣١	كان يُندِّ له زبيب فileyqi
١٠٦	كره ابن عباس بيع الرطب بالتمر
١٠٩	كلماتان خفيفتان
١٥٣	كل مسکر حرام

لَا أَحِبُّ الْعَقُوق

- ٢٣٧ ..... لَا تَتَبَاعِّوْهُ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَ الشَّمَر
- ٢٨٦ ..... لَا تَجْتَسِّعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالِهِ
- ٥٦ ..... لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ
- ٢٨٤ ، ٢٥٧ ، ١٤٤ ، ١٠٧ ..... لَا تَسْبُّوْ قُرِيشًا ، فَإِنَّ عَالَمَهَا
- ٦ ..... لَا طَلاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ
- ٢٩٠ ..... لَا عَهْدَةٌ فَوْقَ أَرْبَعٍ
- ١٠٩ ، ٨٤ ..... لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَيْ
- ١١٨ ..... لَا بَيعٌ حاضِرٌ لِبَادٍ
- ٢١٥ ..... لَا يَجْعَلُ الْخَمْرَ خَلَّاً
- ٣٢٠ ..... لَا يَجْلِي سَلْفٌ وَبَيْعٌ
- ٦٣ ..... لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضْعِفْ خَشَبَةً
- ٢٩٩ ، ٢٩٨ ..... لَا يَؤْمِنُ النَّاسُ أَحَدًا بَعْدِ جَالِسَةِ
- ٣٤٤ ، ١٣٦ ..... لِلْفَارَسِ سَهْمَانٌ
- ٦٨ ..... لَمْ يَزِلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا
- ٢٣ ..... لَوْ أَنَّ الدِّينَ مُعْلَقٌ بِالثَّرِيَّا
- ٣٤ ..... لَوْ كَانَ الْإِيمَانَ بِالثَّرِيَّا
- ١٨ ، ١٦ ، ١١ ..... لَوْ كَانَ الْإِيمَانَ عِنْدَ الثَّرِيَّا
- ٣٧ ، ٣٥ ..... لَوْ كَانَ الْإِيمَانَ مُعْلَقًا بِالثَّرِيَّا
- ١٧ ..... لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالثَّرِيَّا
- ٢٤ ، ١٨ ، ٧ ..... لَوْ كَانَ الدِّينَ عِنْدَ الثَّرِيَّا

لو كان الدين مُعلقاً بالثريا ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ١٩ ، ١١	لو كان على أمك دين فقضيته ٢٨٣
لو كان العلم بالثريا ٢٩ ، ٧ ، ٣	لو كان العلم مُعلقاً بالثريا ٣٧ ، ٣٢ ، ١١ ، ١٠
لو كان هذا الدين مُعلقاً بالنجم ٣٧	لو كان هذا العلم بالثريا ٣٣
ليس لِعِرْفٍ ظَالِمٌ حَقٌّ ١١٥ ، ٩٥	ما أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقِيلِهِ حَرَامٌ ١٥٣
الملائعنان إِذَا تَفَرَّقا ٣١١	السَّلَمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم ١٤٥
مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ٢١٥	مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ٢٣٦
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ٢٥٨	مَنْ زَرَبَ خَمْرٌ ، وَمَنْ شَعَرَ ١٥٤
مَنْ سَبَ الْعَرَبَ ٦	مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصِّفَّ وَحْدَهُ ٨٨
مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قُتِلَنَا ٨٩	مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قُتِلَنَا ٨٩
مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ ٢٨٨	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْتُوا ٦٤ ، ٥٥
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهُ ٢٨٢ ، ٢١٢	مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسٍ ٩٤

٨٣	نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ
١٠٧	النَّفْسُ مِنْ أَثْرِ الْجَنَابَةِ
٢٣٨ ، ١١٤	نَهْيٌ أَبْنَ مُسَعُودٍ سَعْدًا عَنِ الْإِيتَارِ بِوَاحِدَةٍ
١٢١	نَهْيٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَحْومِ الْخَيْلِ
٢٣٧ ، ١٨٥	نَهْيٌ عَنِ الْبُتْرَاءِ
٢٨٥	نَهْيٌ عَنِ بَيعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا
١٧٦ ، ١٤٣	نَهْيٌ عَنِ بَيعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمَرِ
٣٢٠	نَهْيٌ عَنِ بَيعِ وَشَرْطِ
٢١١ ، ١٥٠	نَهْيٌ عَنِ ثَمْنِ الْكَلْبِ
١٥٦ ، ١٤٤	نَهْيٌ عَنِ شَرَاءِ السِّيفِ الْمُحَلَّىِ
٢٧١ ، ٢١٠	نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ
٩٣	نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنِ الْقُبُورِ
٢٥٥ ، ٢٢٦ ، ١٤٣	نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ
٢١	هَذَا وَقْوُمٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانِ
٢٥	هَذَا وَقْوُمٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ كَانَ الْبَرِّ
١٩	هَذَا وَقْوُمٌ ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الْثَّرِيَّاَ
١٣٣	هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، أَيْ : الْهَرَّ
١٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، لَوْ كَانَ الإِيمَانِ بِالثَّرِيَّاَ
٢٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالثَّرِيَّاَ
٢١	وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، لَوْ كَانَ الدِّينُ مُنَاطًا
٣٣٣	الْوَتَرُ كَصْلَةُ الْمَغْرِبِ

- وفي الرُّكازِ الْخَمْسُ ..... ١٤٦  
 ولكنْ أُوتَر بِخَمْسٍ ..... ١٦٧  
 ومن كَتَمَهَا فَإِنَّا آخَذُوهَا وَشَطَرْ مَالَه ..... ١٥٨  
 وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٌّ قَدْ اقْرَبَ ..... ٢٦  
 يا أَبَا أَيُوبَ ! لَا تُعَيِّرْهُ بِالْفَارَسِيَةِ ..... ٣٧  
 يا سَلَمانَ ! لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقاً بِالثَّرَبَ ..... ٣٦  
 يُصْرِ أَحَدُكُمُ الْقَدِيَّ فِي عَيْنِهِ ..... ٤٢  
 يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ اسْمُهُ النُّعْمَانُ ..... ٢٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧  
 يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبْلِ ..... ٤

## ٢ - فهرس المتكلّم فيهم بجرح أو تعديل

٢٢٥	ابراهيم بن سعد الزُّهري
٢٢٥ ، ٢٤٩	ابراهيم بن سعيد الجُوهري
١٠٢	ابراهيم بن أبي محبس الأَسْلَمي
٢٠٠	أحمد بن سعيد بن أبي مريم
١٨٠	أحمد بن أبي نافع
٣٣	أحمد بن يوسف التَّنِجي
١٧٣ ، ١٣٦	إسماعيل بن جَسَّاس
٣١٥	أشعث بن سوَار
٢٢٣ ، ١٧٥	الأعمش
١٢٣	أنكل
١٣٠	أمّة الله بنت رُزَيْنة
١٣٠	أمينة
٢٣٨	أبُوبَن سَيَار
١٩٤ ، ١٨٢	بشر
١٧٧	بشر بن المِحْجَن الدَّيلِي
٢٩٨ ، ٢٩٧	بشار بن قيراط
٣٠٥ ، ١٢١	بنقية
٩٠	جابر
٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٣ ، ٢٩٩	جابر الجُعْفَري
٢٢٣ ، ١٧٥	جرير بن حازم

٢٢٥	جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
٢٣٨ ، ٢٠٤ ، ١٧٥	الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ
٢٩٦	الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ
١٧٥	حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ
٣١٧ ، ١٩٣ ، ١١٧ ، ٩٠ ، ٨٨	حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاطَة
٣٠٣ ، ٢٩٨ ، ٣٢٢ ، ١٩٣	
١٩٠	حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
٢٠٧	حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ
١١٩	الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
٣٠٣ ، ٢٢٥	الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ
٢٢٥	الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلْوَانِيُّ
٢٠٤	الْحُسَينُ بْنُ عَلَيِّ الْكَرَائِبِيُّ
٢٢٢	حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ
٢٥٨	حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ
١٣٠	حَكَّامَةُ بْنَتُ عُثْمَانَ
١٣٦	حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
١٣٢	حَيْدَةُ بْنَتُ عُبَيْدِ
٢٧٦ ، ٢٢١ ، ١٩٧ ، ١٩٧ ، ١٩٥	الْحَمِيدِيُّ
٢٥٩	حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ
١٦١	الْدَّارِقَطْنِيُّ
٢٢٢	دَاوِدُ بْنُ اَلْحَصَينِ



٣٠٢	داود بن عبد الله
٢٢٧	رجاء بن السُّنْدِي
٢٢	رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
٧٣	زَكْرِيَاً السَّاجِي
٢٢٧	الزَّيَادِي
١٧٦	زَيْدُ أَبُو عَيَّاش
٢٢٢ ، ٢١٥	السُّدِّي
٢٢٣	سُرِيجُ بْنُ النُّعْمَان
٢٢	سعيد بن منصور
٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٢٢٣ ، ١١٧	سعيد بن أبي عَرْوَة
٢٢٥	سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطْعِيْع
٢٢١ ، ٢٣٤ ، ١٠٧ ، ١٠٦	سِمَاكُ بْنُ حَرْب
١٨١	سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَبَرِي
٣٠٣ ، ٢٣٦	الشَّاذَّ كُوفِي
٢٢١ ، ١٧٥	شَرِيك
٣٠٣ ، ٢٣٨ ، ١٧٥ ، ٤٠ ، ٣١ ، ٣٠ ، ١٦ ، ٩	شَهْرُ بْنُ حَوْشَب
٢٧	شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
١٧١	صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ
١٣٣	صَفِيَّةُ بْنَتُ دَابِ
٢٨	طَلْحَةُ بْنُ عَمْرُو
٣١٧ ، ١٨٩ ، ١٧٥	عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ

٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٢٥٩	عبد الله بن أحمد
٢٢١	عبد الله بن إدريس الأوزي
٣٥٥	عبد الله بن سليمان بن أبي داود
٣١٧	عبد الله بن شقيق
٣٣٤ ، ٣٠٣	عبد الله بن صالح
٢٣٦ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ٩٨	عبد الله بن عمر
٣٠٣	عبد الله بن هبعة
٣١٧ ، ٢٩٨ ، ١٩٣ ، ٨٩ ، ٨٨	عبد الرحمن البيلهاني
٢٠٨	عبد الرحمن بن علي بن شيبان
١٧٦	عبد الرحمن بن مسعود
٢٢	عبد العزيز بن الحصين
٣١٥	عبد العزيز بن أبي رواد
١٧٥	عبد الكريم بن أبي المخارق
٣٠٣	عبد المجيد بن أبي رواد
٢٢٢ ، ٢١٢	عبيد الله بن أبي جعفر
١٨٠	عُتبة بن السَّكَن
٣٤٥	عثمان بن سعيد الدارمي
١٩٤ ، ١٩١ ، ١٨٦ ، ٤٥	عثمان بن محمد بن ربيعة
٢٣٦	عفيف بن سالم
٣١٥ ، ٢٢٢ ، ١٧٥	عِكرمة مولى ابن عباس
٢٠٠ ، ١٩٩	علي بن حرير الباوردي

٣٥٥	عليٰ بن حَمْشاذ
٢٢٢ ، ٢٠٨ ، ١٧٥	عليٰ بن شَيْبَان
١٣٠	عُلِيلَةُ بُنْتُ الْكُمَيْتِ
٢٢٢	عِيَاضُ الْفَهْرِيُّ
١٨٤	غُورُكُ بْنُ الْخَضْرِمِ السَّعْدِيِّ
٢٢٢ ، ١٧٨	قَابُوسُ بْنُ الْمُخَارِقِ
٢٩٦	الْقَاسِمُ بْنُ حَبِيبِ
، ٣٢٥ ، ٢٢٣ ، ١٧٥ ، ١١٧	قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ
٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦	
١٧٩	قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
١٣٢	كَبِشَةُ بُنْتُ كَعْبٍ
٢٣٧	اللَّجْلَاجُ
٣٢٢ ، ٢٢٨	لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ
٢٢٣	مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ
٣٠٣	الْمُشْنِيُّ بْنُ الصَّبَاحِ
١٢١ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١٠٧	مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
٣٢٩ ، ٢٢١ ، ١٣٦	
	مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجِ
١٨٩	مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
١٩٥	مُحَمَّدُ بْنُ حَيْوَيِّهِ النَّحَاسِ
١٩٥	مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَسْلَمِ الْبَاهِلِيِّ

٣٠٣	محمد بن شُبَّاع التَّلْجِي
١٣٥ ، ٢٨	محمد بن الصَّبَّاح الْجَرَاجَانِي
٣١٢	محمد بن عبد الله الْحَضْرَمِي مُطَيْنٌ
١٩٢	محمد بن عبد الله الْمَوْصِلِي
٣١١	محمد بن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
١٧٥	محمد بن عَبْدَالله عَبْلَان
٢٢٥	محمد بن الفَضْل
٢٢٤	محمد بن فُضَيل
٢٣٤ ، ٢١٦	محمد بن يَحْيَى الْعَدَنِي
٢٠٥	محمد بن يَعْلَمِ السُّلَيْمَى
٣٥٦ ، ١٦٨ ، ٧٦	مَسْعُودَ بْنِ شَيْبَةَ
٣٢٢	مُسْلِمَ بْنِ خَالِدَ الزَّنْجِي
٢٥٤	الْمُغَيْرَة
٣٠٣ ، ٢٤٠	مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
٣٥٦	مُؤَمِّلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
١٨٣	نَصَرَ بْنِ عَاصِمَ الْأَنْطَاكِي
٢٣٦ ، ٢٢٤ ، ٢١٤ ، ١٣٥	تَعَيْمَ بْنَ حَمَادَ
٣٤٢ ، ٣٠٣	
٦٩	هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ
٢٢٣	هِشَامَ بْنَ عَمَّارَ
٢١٦	هِشَامَ الْخَزَوِيَّيِّ

٣٢٣ ، ٢٧٢ ، ٢٢٢ ، ٢١٢ ، ١١٩	هشيم
١٧٥	همام
٣٠٣ ، ٢٣٦	الواقدي
٣٢	يجي بن أبي الحجاج
٢٠٥	يجي بن حزة
٢٢٤	يجي بن عبد الحميد
٢٢٣ ، ٢١٤	يجي بن أبي كثير
٣٨	يعقوب بن عيلان
٢٢٢	يعلى بن عطاء
٣٠٣	يوسف بن خالد السمني
١٢١ ، ١٢٠	أبوأسامة
٣٤١ ، ٣٤٠ ، ١٧٥	أبو إسحاق السبيعي
٢٤٢ ، ٢٢٤	أبو إسحاق الفزارى
٢٢٣	أبوبشر جعفر بن إياس
٣٠٣	أبو بكر بن أبي مريم
٢٣٨	أبو حمزة
٢٠٠ ، ١٨٩ ، ١٨٢	أبوحنيفة
١٧٨ ، ١٧٥	أبو رفيع المخدجي
٢٢٣ ، ١١٨ ، ١١٦	أبو الزبير المكي
٣٥٢ ، ٣٤٨ ، ٢٠٦	أبوالشيخ الأصبهانى
٢٠٧	أبو طالب المكي

١٧٧	أبو عمير
٢٥٣ ، ٢٢٥	أبو عوانة
٢٣٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٢	أبو قلابة
٢٢٤ ، ٢٠٥	أبو مهر
٢٢٧	أبو معاذ البغدادي
٢٢٤	أبو معمر القطبي
٢٠٦	أبو معمر المنقري
٢٥٦ ، ٢٥٢	أبو نعيم
١٨٩ ، ١٨٤	أبو يوسف
٣٢٢ ، ١١٨	ابن جرير
٣٣٦	ابن سيرين
١٢٧	ابن أبي طلحة اليعمرى
٩٠	ابن أبي ليلن
٢٢٢	ابن أبي الروذاك
١٣١	امرأة من بنى أسد

### ٣ - فهرس فوائد التعليقات

٤	نخريج حديث : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل ..»
٦	نخريج حديث : «لا تسبوا قريشاً ، فإنَّ عالمها ..»
٩	تبيه حول شهير بن حوشب
٢١	تعقب محقق «صحيح ابن حبان»
٢٥	تعقب مُحقّق «مسند أبي يعلى»
٤٠	كلمة حول حديث «إذا بلغ الماء فلتبن ..»
٤٧	ذكر أحد الرادين على الكوثري
٥٠	الفاطميون : باطنيون ..
٥٧	فائدة حول حديث «طلب العلم فريضة ..»
٦٦	دفاع عن الإمام مالك في مسألة وطه الدبر
٧٢	لا يصحُّ في الأبدال حديث
٧٢	من الأولياء؟
٨٣	عزوًّا لمن خرج حديث : «نحن نحكم بالظاهر ..»
٨٨	الإرسال بمعنى الانقطاع
٩٢	من أصول متعصبة الحنفية !
١٠٣	رد التقليد
١٠٩	المقطع بمعنى المقطع
١١٤	فائدة حول رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود
١٢٩	بيان بن بيان !
١٣٨	معنى «المأبون» في اللغة

١٥٢	بين مسعود بنى شيبة والكونثري
١٥٣	حول تحرير أكل الخيل
١٥٤	ضلالاً من ضلالات فخر كونثري !
١٧٨	ذكر متابعات أغفلها الكونثري !
١٨٧	نبذة عن عبد القادر المغربي
١٨٨	كلمة حول «الرُّفاعي» وتابعه
١٩٦	هل يجوز التبرك بأهل الفضل ؟
٢٠١	من أصول الحكم على الرواة
٢٠٢	معنى «الدُّور»
٢٠٦	بين أبي الشيخ والعَمال
٢١٥	الإفريقية .. جرح كونثري !
٢٢٤	يجين الحماني هل هو من رجال مسلم ؟
٢٢٩	فائدة حول «معرفة التاريخ والعلل» لابن معين
٢٤٢	«المُتَرَرُ أَحْلٌ» أصل العبارة
٢٤٧	بسو زاهد الحلبي الحنفي الكونثري !
٢٤٨	هل يجوز وصف النبي ﷺ بـ «الشارع» أو «المشرع» ؟
٢٥٠	«أَبِيعَان» جمع كثرة لـ «صاع»
٢٦٦	تبني كلام الكونثري !
٢٨٧	ضعف حديث عرض الأعمال
٢٩١	فائدة حول «أفعى من نطق بالضاد»
٣٠٥	الرد على دكتور بن دكاثرة آخر الزمان
٣٤٢	الثلاثة عند الكونثري ثلاثة عشر !

## ٤ - الفهرس الإجمالي

١	مقدمة التحقيق
ـ	هذا الكتاب
ـ	من منهج المؤلف في كتابه
ـ	عمل في الكتاب
ـ	ط
ـ	صور النسخة المخطوطة
ـ	ك

## بيان تلبيس المفترى محمد زايد الكوثري

١	مقدمة المؤلف
٢	١ - فصل : على القاري وحديث : « لو كان العلم .. »
١٠	٢ - فصل : والكوثري
١٥	٣ - فصل : لو كان الدين عند الثريا .. طرقه
٤٢	٤ - فصل : رد الكوثري على الكوثري
٤٤	٥ - فصل : طعن الكوثري بالعلماء
٦٢	٦ - فصل : طعن الكوثري في ابن عباس
٦٦	٧ - فصل : القدر في الأئمة : مالك
٧٢	٨ - فصل : الطعن في الإمام الشافعى
٧٩	٩ - فصل : الطعن في الإمام أحمد بن حنبل
٨٢	١٠ - فصل : النافية .. و .. المرسل ..
٩٦	١١ - فصل : رد الكوثري مراسيل الصحابة

٩٨	١٢ - فصل : تناقضه في مراasil الزُّهْرِي
١٠١	١٣ - فصل : احتجاجُه بالبلاغات ..
١٠٢	١٤ - فصل : تناقضُ من نوع آخر
١٠٥	١٥ - فصل : الاحتجاج بالموقوف والمقطوع
١٠٦	١٦ - فصل : رد الاحتجاج بالموقوف والمقطوع
١٠٩	١٧ - فصل : تناقضه في المنقطع
١١١	١٨ - فصل : خلطه في الانقطاع
١١٢	١٩ - فصل : والانقطاع - أيضاً - حُجَّة
١١٥	٢٠ - فصل : عنعنة المدلُّس مردودة
١١٧	٢١ - فصل : وعنعنة المدلُّسین - أيضاً - مقبولة
١٢٠	٢٢ - فصل : رد تصريح المدلُّس بالتحديث
١٢١	٢٣ - فصل : قبول تصريح المدلُّس
١٢٢	٢٤ - فصل : رد حديث المجهول
١٢٤	٢٥ - فصل : والصحابة أيضاً !!
١٢٧	٢٦ - فصل : والمجهول حُجَّة !
١٣٠	٢٧ - فصل : الاحتجاج بالنسبة للمجهولات
١٣٢	٢٨ - فصل : رد الاحتجاج بالنسبة للمجهولات
١٣٤	٢٩ - فصل : قُبُول المتابعات والشواهد
١٤٠	٣٠ - فصل : رفض المتابعات والشواهد
١٤٥	٣١ - فصل : التهويل في الطرق
١٤٧	٣٢ - فصل : التقليل في الطرق

١٥٠	٣٣ - فصل : أهمية جمع الطرق
١٥٢	٣٤ - فصل : اهمال جمع الطرق
١٥٥	٣٥ - فصل : التفرد مضعف
١٥٧	٣٦ - فصل : التفرد مقبول
١٦٢	٣٧ - فصل : رد المُنكر
١٦٣	٣٨ - فصل : قبول المُنكر
١٦٥	٣٩ - فصل : رد ما لا سند له
١٦٨	٤٠ - فصل : قبول مالا سند له !!
١٧١	٤١ - فصل : توثيق مجهولي التابعين
١٧٥	٤٢ - فصل : رد خير مجهولي التابعين
١٨٠	٤٣ - فصل : قبول توثيق ابن حبان
١٨٢	٤٤ - فصل : رد توثيق ابن حبان
١٨٤	٤٥ - فصل : رد الجرح منفرداً
١٨٩	٤٦ - فصل : قبول الانفراد بالجرح
١٩٣	٤٧ - فصل : و.. تقديم التوثيق على الجرح
١٩٤	٤٨ - فصل : رفض الجرح والتعديل من غير معاصر
١٩٥	٤٩ - فصل : وقبوْلُهُ مِن .. غير المعاصر
٢٠٢	٥٠ - فصل : لا يُقبل قول الخارج إذا لم يُسبق
٢٠٣	٥١ - فصل : قبول الجرح دون سبق
٢٠٤	٥٢ - فصل : رد الجرح بالرأي والمعتقد
٢٠٥	٥٣ - فصل : قبول الجرح بالرأي والمعتقد

٥٤ - فصل : ردّ خبرَ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهِ إِلَّا وَاحِدٌ	٢٠٨
٥٥ - فصل : قبُولُ خبرَ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهِ إِلَّا وَاحِدٌ	٢٠٩
٥٦ - فصل : تقديم الكتب الستة بلا مُعارضَة	٢١٠
٥٧ - فصل : تضليل أحاديث في «الصحيحين»	٢١٢
٥٨ - فصل : توثيق رجال «الصحيحين»	٢١٧
٥٩ - فصل : توثيق رجال الجماعة	٢١٩
٦٠ - فصل : الجرح في رجال الجماعة لا يُقبل	٢٢٠
٦١ - فصل : ... ليسوا جميعاً ثقاتٍ	٢٢١
٦٢ - فصل : طعون أخرى ..	٢٢٤
٦٣ - فصل : ردّ ما كان خارجَ الكتب الستة	٢٢٦
٦٤ - فصل : قبُولُ ما كان خارجَ الكتب الستة	٢٢٨
٦٥ - فصل : ردّ بعضِ مِمَّا في الكتب الستة	٢٣١
٦٦ - فصل : تأخير «الصحيحين»	٢٣٢
٦٧ - فصل : وَهُمُ الراوِي لَا يُسْقِطُهُ	٢٣٣
٦٨ - فصل : وَهُمُ الراوِي .. يُسْقِطُهُ	٢٣٤
٦٩ - فصل : قبُولُ ما كان خارجَ الكتب الستة	٢٣٥
٧٠ - فصل : الاحتجاج بالضعف .. والموضوع	٢٣٦
٧١ - فصل : عدم لوم ناقلَ الْجَرْحِ	٢٤٢
٧٢ - فصل : الْسُّنْنَةُ : تَتَّصِلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ	٢٤٤
٧٣ - فصل : الْسُّنْنَةُ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ	٢٤٥
٧٤ - فصل : الْبَدْعَةُ .. هِي الْسُّنْنَةُ	٢٤٧

٧٥	- فصل : العمل بالسنّة الموارثة	٢٤٩
٧٦	- فصل : رد العمل بالسنّة الموارثة	٢٥٠
٧٧	- فصل : المطلق يُحمل على المقيد	٢٥٢
٧٨	- فصل : المطلق يبقى على إطلاقه	٢٥٤
٧٩	- فصل : العام لا يُخصّص	٢٥٦
٨٠	- فصل : العام .. يُخصّص	٢٥٨
٨١	- فصل : الحاضر مقدم على المبيع	٢٦٠
٨٢	- فصل : المبيح مقدم على الحاضر	٢٦٢
٨٣	- فصل : رد الزائد إلى الناقص	٢٦٥
٨٤	- فصل : قبول الزائد .. ورد الناقص	٢٧٦
٨٥	- فصل : ومنه: قبول زيادة الثقة	٢٦٩
٨٦	- فصل : الجمع أولى من الطرح والدفع	٢٧٠
٨٧	- فصل : والطرح والتوهين والدفع .. أولى	٢٧١
٨٨	- فصل : حكاية الواقع لا تعمُّ	٢٧٣
٨٩	- فصل : حكاية الواقع .. تعمُّ	٢٧٤
٩٠	- فصل : عمل الأمة .. دليل وجوبِ	٢٧٧
٩١	- فصل : عمل الأمة .. لا يدلُّ على الوجوب	٢٧٨
٩٢	- فصل : القول مقدم على الفعل	٢٧٩
٩٣	- فصل : بل الفعل مقدم على القول	٢٨٠
٩٤	- فصل : التأويل الباطل .. قَرْمَطِيٌّ	٢٨١
٩٥	- فصل : التأويل الباطل .. كونفيٌّ	٢٨٢

٩٦ - فصل : كراهة تخصيص مالم يُخَصِّصه الشرع	٢٩٢
٩٧ - فصل : تخصيص ما لم يُخَصِّصه الشرع	٢٩٣
٩٨ - فصل : لا يُزَاد بالظُّنُون على القطعي	٢٩٤
٩٩ - فصل : يُزَاد بالظُّنُون على القطعي	٢٩٥
١٠٠ - فصل : الجرح مُقدَّم على التعديل	٢٩٦
١٠١ - فصل : الجرح غير مقدَّم على التعديل	٢٩٧
١٠٢ - فصل : الإجازة غير مقبولة	٣٠٠
١٠٣ - فصل : الإجازة مقبولة	٣٠١
١٠٤ - فصل : ذم السكوت عن الضعفاء	٣٠٢
١٠٥ - فصل : سكته عن الضعفاء	٣٠٣
١٠٦ - فصل : دفع التشنيع على الحديث	٣٠٥
١٠٧ - فصل : التشنيع على التمسُّك بالحديث	٣٠٥
١٠٨ - فصل : تشنيع آخر	٣٠٧
١٠٩ - فصل : بيان حال من أحوال الكوثرى	٣٠٨
<b>باب تناقضه في الرجال</b>	<b>٣٠٩</b>
١١٠ - فصل : محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ضعيف	٣١١
١١١ - فصل : محمد بن عثمان بن أبي شيبة : حُجَّة	٣١٢
١١٢ - فصل : جابر الجعفري : ضعيف	٣١٣
١١٣ - فصل : جابر الجعفري : حُجَّة	٣١٤
١١٤ - فصل : عِكرمة : ليس حُجَّة	٣١٥
١١٥ - فصل : عِكرمة : حُجَّة .	٣١٦

- ١١٦ - فصل : حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ : لِيْسَ بِحُجَّةٍ ..... ٣١٧  
 ١١٧ - فصل : حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ : حُجَّةٌ ..... ٣١٩  
 ١١٨ - فصل : قَبْولُ رَوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ..... ٣٢٠  
 ١١٩ - فصل : رَدُّ رَوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ..... ٣٢٢  
 ١٢٠ - فصل : هُشَيْمٌ : لَا يُقْبِلُ خَبْرُهُ ..... ٣٢٣  
 ١٢١ - فصل : هُشَيْمٌ : يُقْبِلُ خَبْرُهُ ..... ٣٢٤  
 ١٢٢ - فصل : سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ : لَا يُسْتَحْجِنُ بِهِ ..... ٣٢٥  
 ١٢٣ - فصل : سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ : حُجَّةٌ ! ..... ٣٢٦  
 ١٢٤ - فصل : قَتَادَةُ : لَا يُسْتَحْجِنُ بِهِ ..... ٣٢٧  
 ١٢٥ - فصل : قَتَادَةُ : حُجَّةٌ ! ..... ٣٢٨  
 ١٢٦ - فصل : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ !! ..... ٣٢٩  
 ١٢٧ - فصل : أَبُو قِلَابَةَ : لِيْسَ بِحُجَّةٍ ..... ٣٣٠  
 ١٢٨ - فصل : أَبُو قِلَابَةَ : حُجَّةٌ ..... ٣٣١  
 ١٢٩ - فصل : لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ : لِيْسَ بِحُجَّةٍ ..... ٣٣٢  
 ١٣٠ - فصل : لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ : حُجَّةٌ ! ..... ٣٣٣  
 ١٣١ - فصل : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ : لِيْسَ بِحُجَّةٍ ..... ٣٣٤  
 ١٣٢ - فصل : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ : حُجَّةٌ ! ..... ٣٣٥  
 ١٣٣ - فصل : ابْنُ سِيرِينَ : مَرْجُوحٌ الرَّوَايَةُ ..... ٣٣٦  
 ١٣٤ - فصل : ابْنُ سِيرِينَ : رَاجِحٌ الرَّوَايَةُ ..... ٣٣٧  
 ١٣٥ - فصل : الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ : لِيْسَ بِحُجَّةٍ ..... ٣٣٩  
 ١٣٦ - فصل : الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ : حُجَّةٌ ! ..... ٣٣٩

١٣٧ - فصل : أبو إسحاق السَّبِيعي : ليس بِحُجَّة	٣٤٠
١٣٨ - فصل : أبو إسحاق السَّبِيعي : حُجَّة	٣٤١
١٣٩ - فصل : نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادَ : ليس بِحُجَّة	٣٤٢
١٤٠ - فصل : نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادَ : حُجَّة	٣٤٤
١٤١ - فصل : عُثْرَانَ بْنَ سَعِيدَ : ليس بِحُجَّة	٣٤٥
١٤٢ - فصل : عُثْرَانَ بْنَ سَعِيدَ : حُجَّة	٣٤٦
١٤٣ - فصل : أَبُو الشِّيخِ لِيَسْ بِحُجَّة	٣٤٨
١٤٤ - فصل : أَبُو الشِّيخِ : ثَقَةٌ	٣٥٠
١٤٥ - فصل : أَبُو عَوَانَةَ : لِيَسْ بِحُجَّة	٣٥٣
١٤٦ - فصل : أَبُو عَوَانَةَ : حُجَّةٌ	٣٥٤
١٤٧ - فصل : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ : لِيَسْ بِحُجَّة	٣٥٥
١٤٨ - فصل : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ : ثَقَةٌ	٣٥٧

#### **الفهرس العلمية :**

١ - فهرس الأحاديث والأثار	٣٦٠
٢ - فهرس الرواة المتكلّم فيهم بجرح أو تعديل	٣٧٠
٣ - فهرس فوائد التعليلات	٣٧٨
٤ - الفهرس الإجمالي	٣٨٠